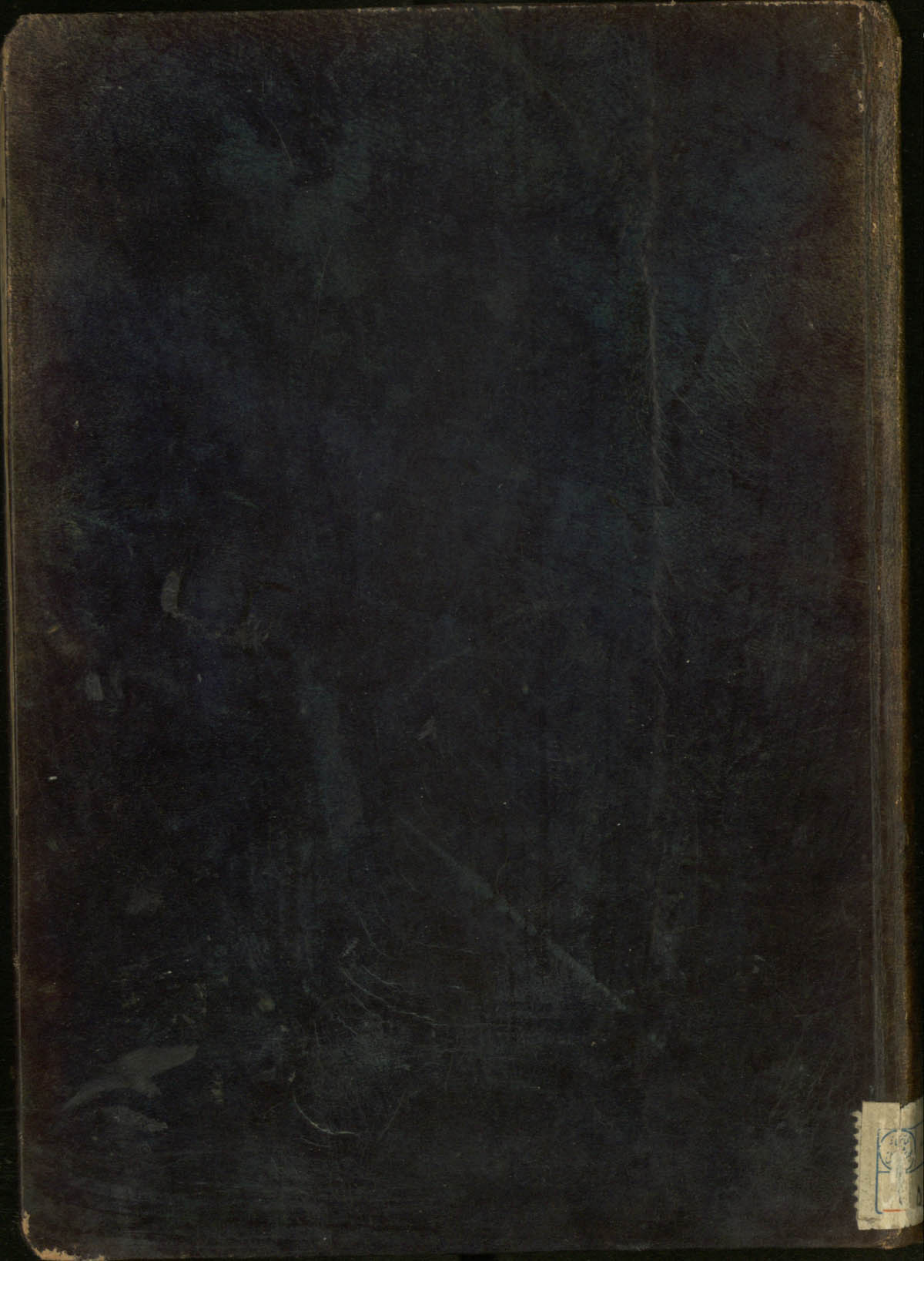
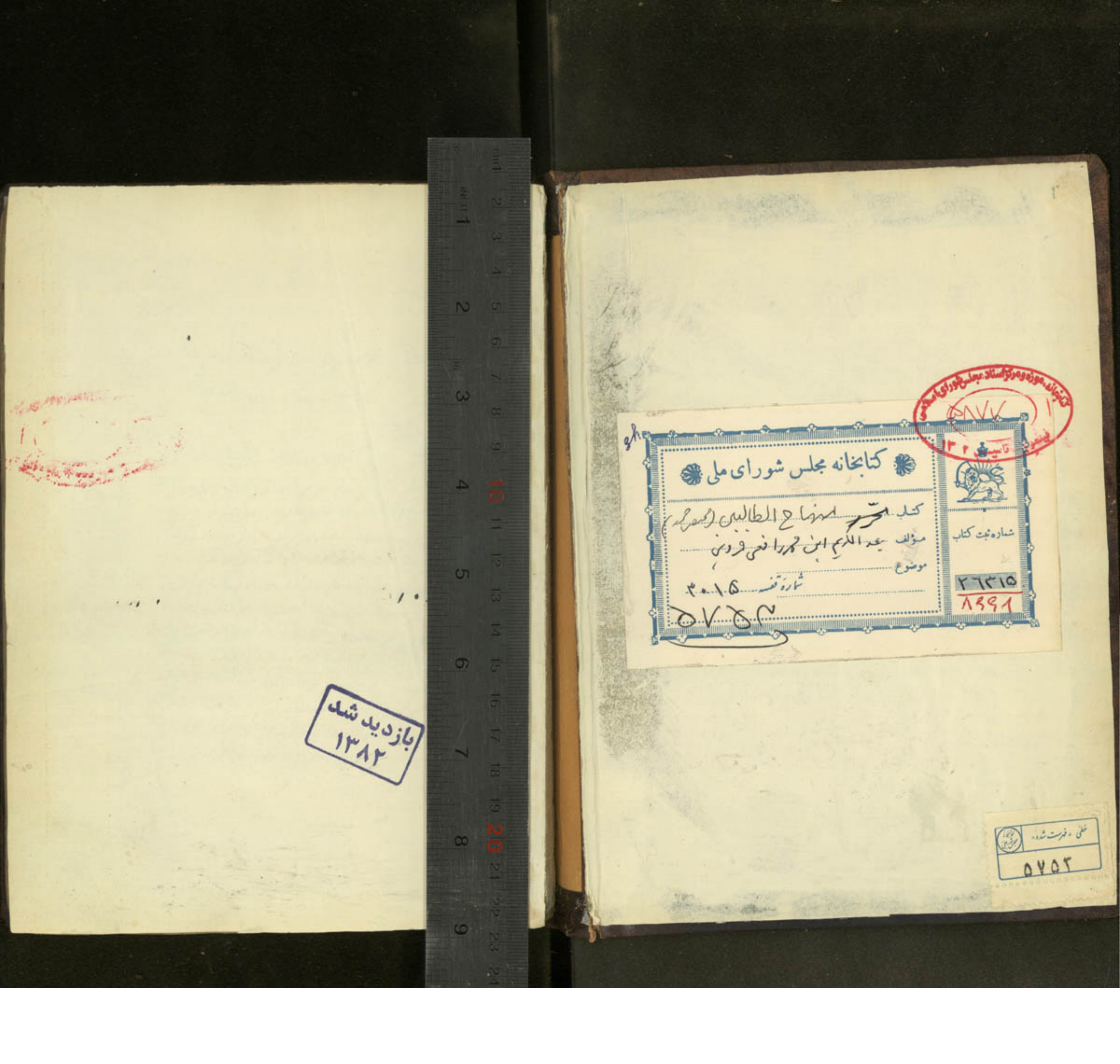
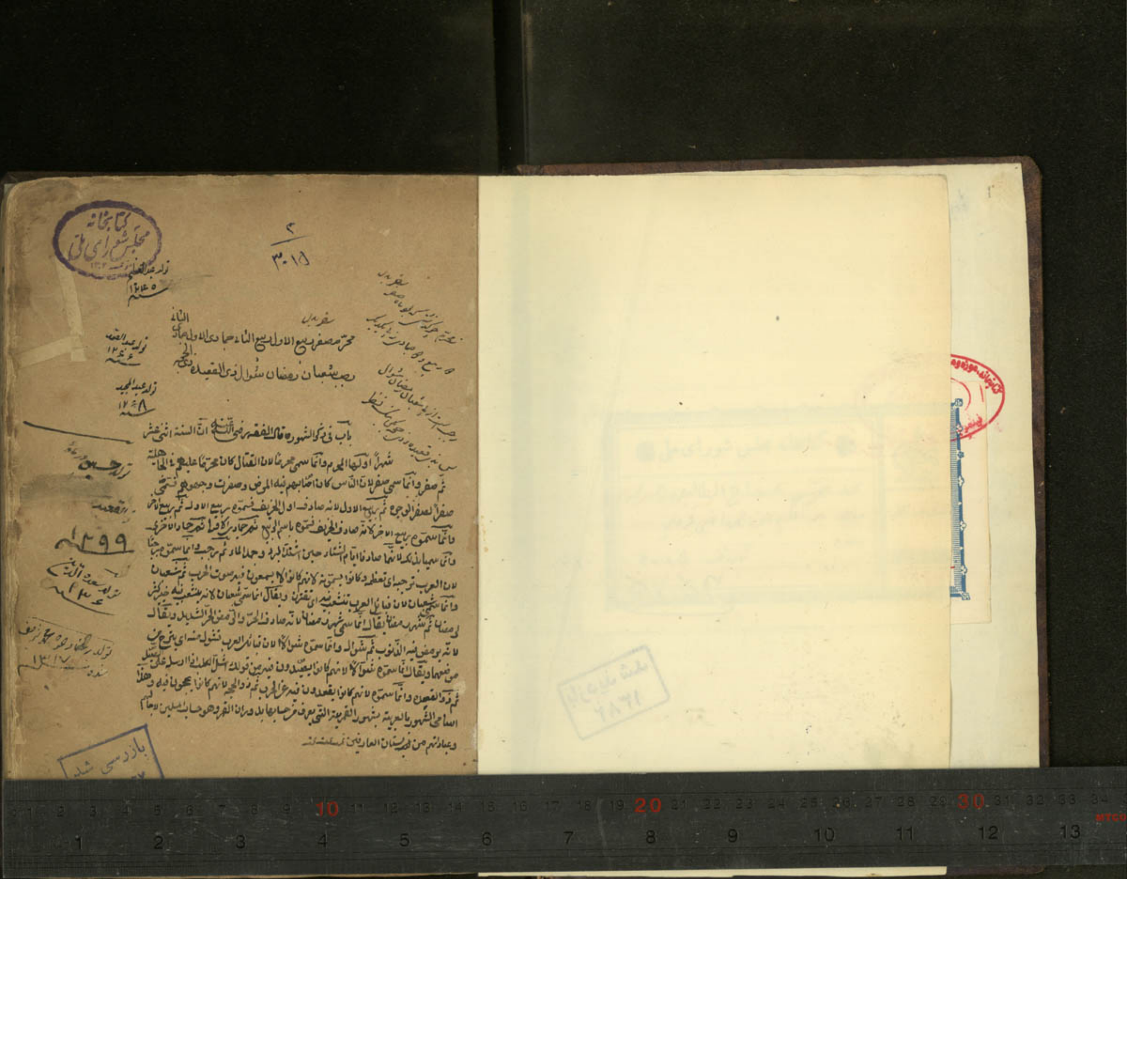




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب منهاج الطالبین
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
بازدید شد
۱۳۸۲

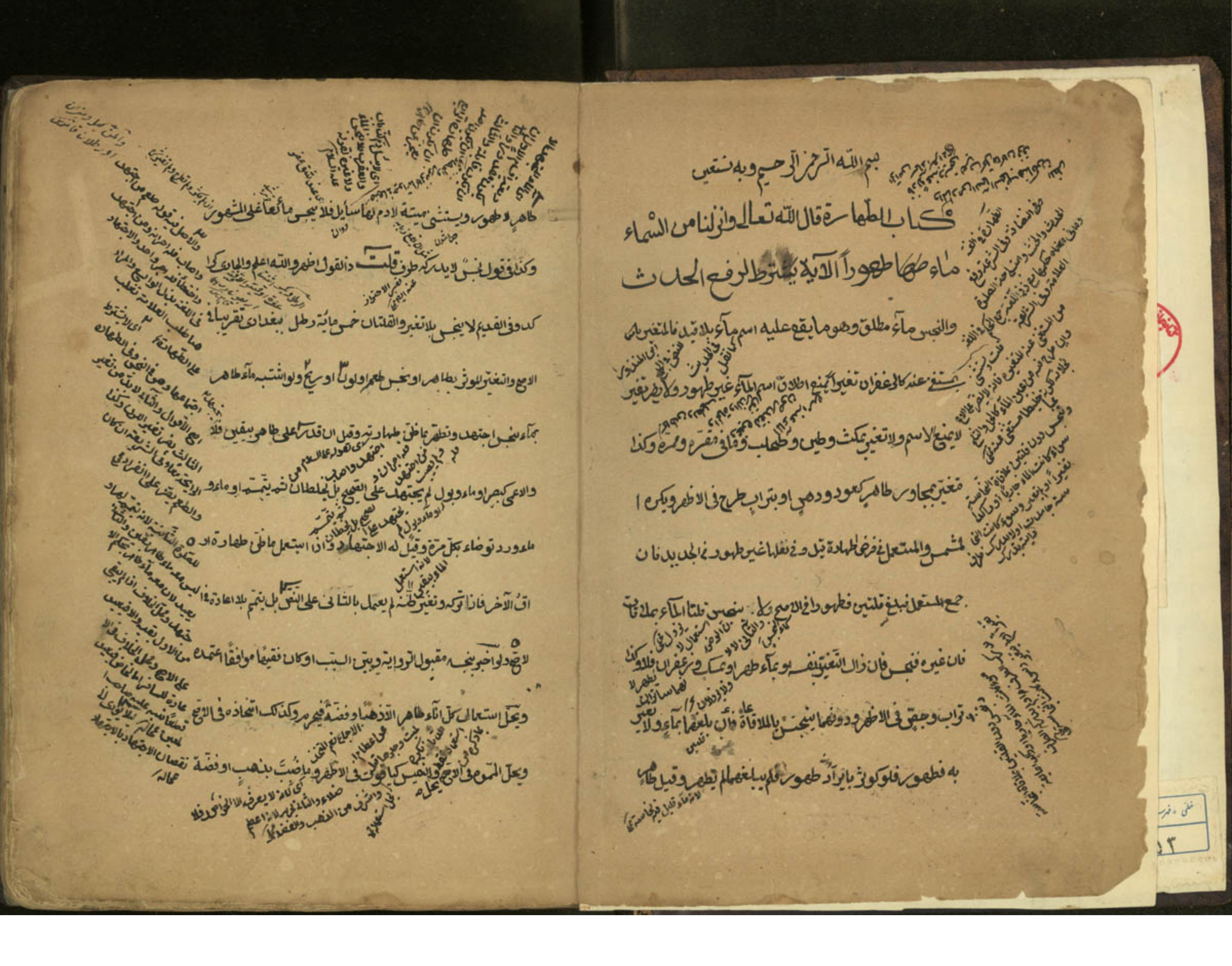






محرم صفر ربيع الاول ربيع الثاني جمادى الاولى جمادى الثانية
رجب شعبان رمضان شوال ذي القعدة ذي الحجة

باب في ذكر الشهور قال الفقيه رضي الله عنه ان السنة اثنى عشر
شهرا اولها المحرم وانما سمي محرما لان القتال كان محرما عليهم في الجاهلية
ثم صفر وانما سمي صفرا لان الناس كان اصابهم فيه المرض وصفرت وجوههم فسمي
صفرا لصفرة الوجوه ثم ربيع الاول لانه صادف اول الخريف فسموه ربيع الاول ثم ربيع الآخر
وانما سموه ربيع الآخر لانه صادف الخريف فسموه باسم الربيع ثم جمادى الاولى ثم جمادى الاخرى
وانما سميا بذلك لانهما صادفا ايام الشتاء حين اشتد البرد وجمد الماء ثم رجب وانما سموه رجبا
لان العرب ترجبه اي تعظمه وكانوا يسمونه الاصم لانهم كانوا لا يسمعون فيه صوت الحرب ثم شعبان
وانما سمي شعبان لان قبائل العرب تتشعب فيه اي تفترق ويقال انما سمي شعبان لانه يتشعب فيه خير كثير
لرمضان ثم شهر رمضان ويقال انما سمي شهر رمضان لانه صادف الحر واتى من الحر الشديد ويقال
لانه يرمض فيه الذنوب ثم شوال وانما سموه شوالا لان قبائل العرب تشول فيه اي تخرج من
مواضعها ويقال انما سموه شوالا لانهم كانوا يصيدون فيه من قولك شال الطلب اذا ارسل على الصيد
ثم ذو القعدة وانما سموه لانهم كانوا يقعدون فيه عن الحرب ثم ذو الحجة لانهم كانوا يحجون فيه وهذه
الاسامي الشهور بالعربية بشهور القمرية التي يعرف من حسابها ... وهو حساب المسلمين لاحكامهم
وعباداتهم من بستان العارفين ...



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا الآية يشترط لرفع الحدث

والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بـ

مستغنى عنه كالزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر تغير

لا يمنع الاسم ولا تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا

متغير بمجاور طاهر كعود ودهن او بتراب طرح في الاظهر ويكره ا

لمشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان

جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة

فان غيره فنجس فان زال التغير بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا وكذا

تراب وجص في الاظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فان بلغهما بماء ولا تغير

به فطهور فلو كوثر بايراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر

طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا ينجس مائعا على المشهور

وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم والجاري كراكد

وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في

الاصح والتغير المؤثر بطاهر او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر

بماء نجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا

والاعمى كبصير في الاظهر او ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم او وماء

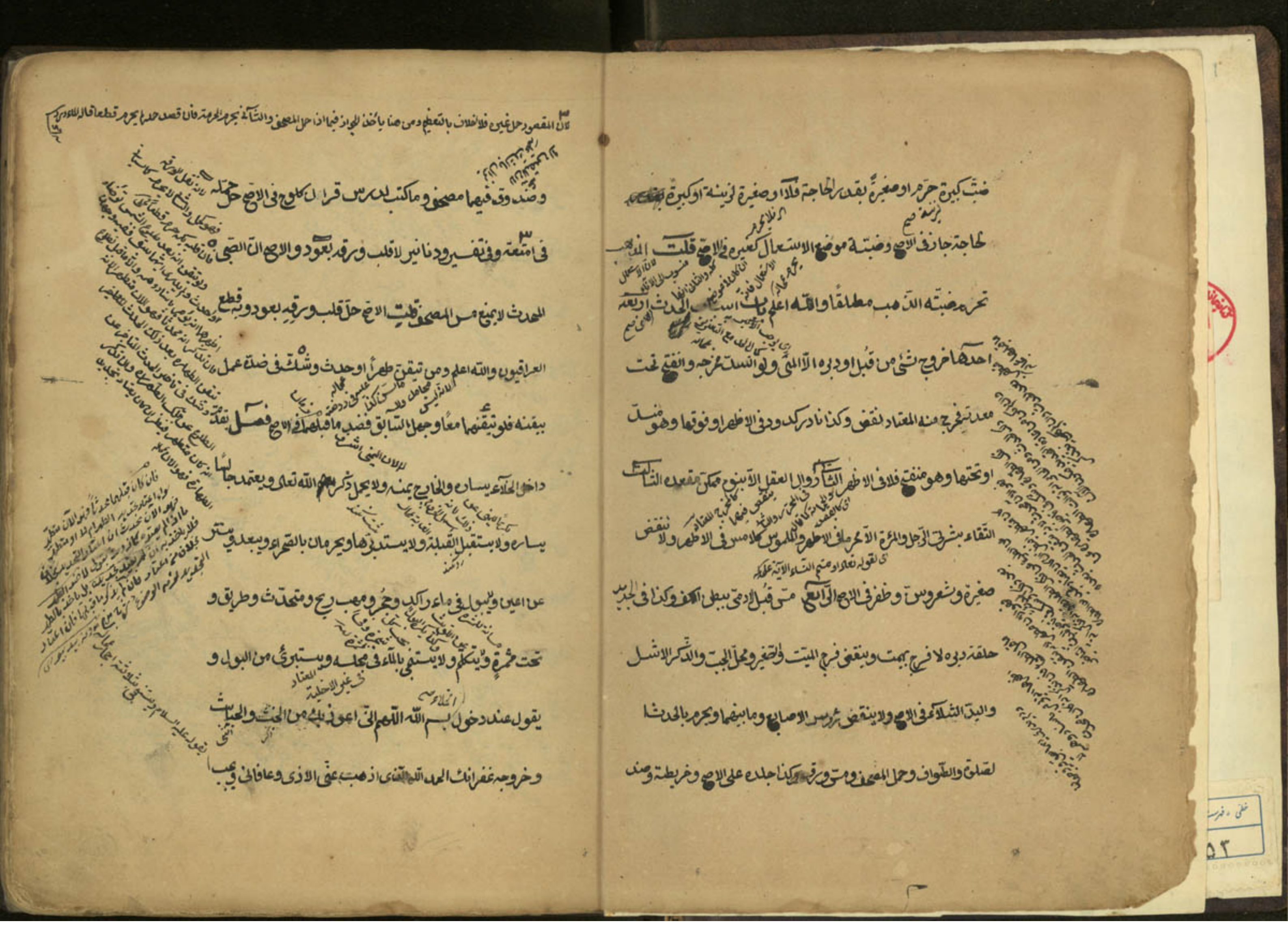
ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل ما ظن طهارته اراق

الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا اعادة في

الاصح ولو اخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب او كان فقيها موافقا اعتمده

ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذلك اتخاذه في الاصح

ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة



ضبة كبيرة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب
تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم باب اسباب الحدث اربعة
احدها خروج شيء من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت
معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود ودم في الاظهر او فوقها وهو منسد
او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر الثاني زوال العقل الا نوم ممكن مقعده الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر ولا تنقض
صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح الرابع مس قبل الادمي ببطن الكف وكذا في الجديد
حلقة دبره لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل
واليد الشلاء في الاصح ولا ينقض رؤوس الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة
والطواف وحمل المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الاصح وخريطة وصندوق

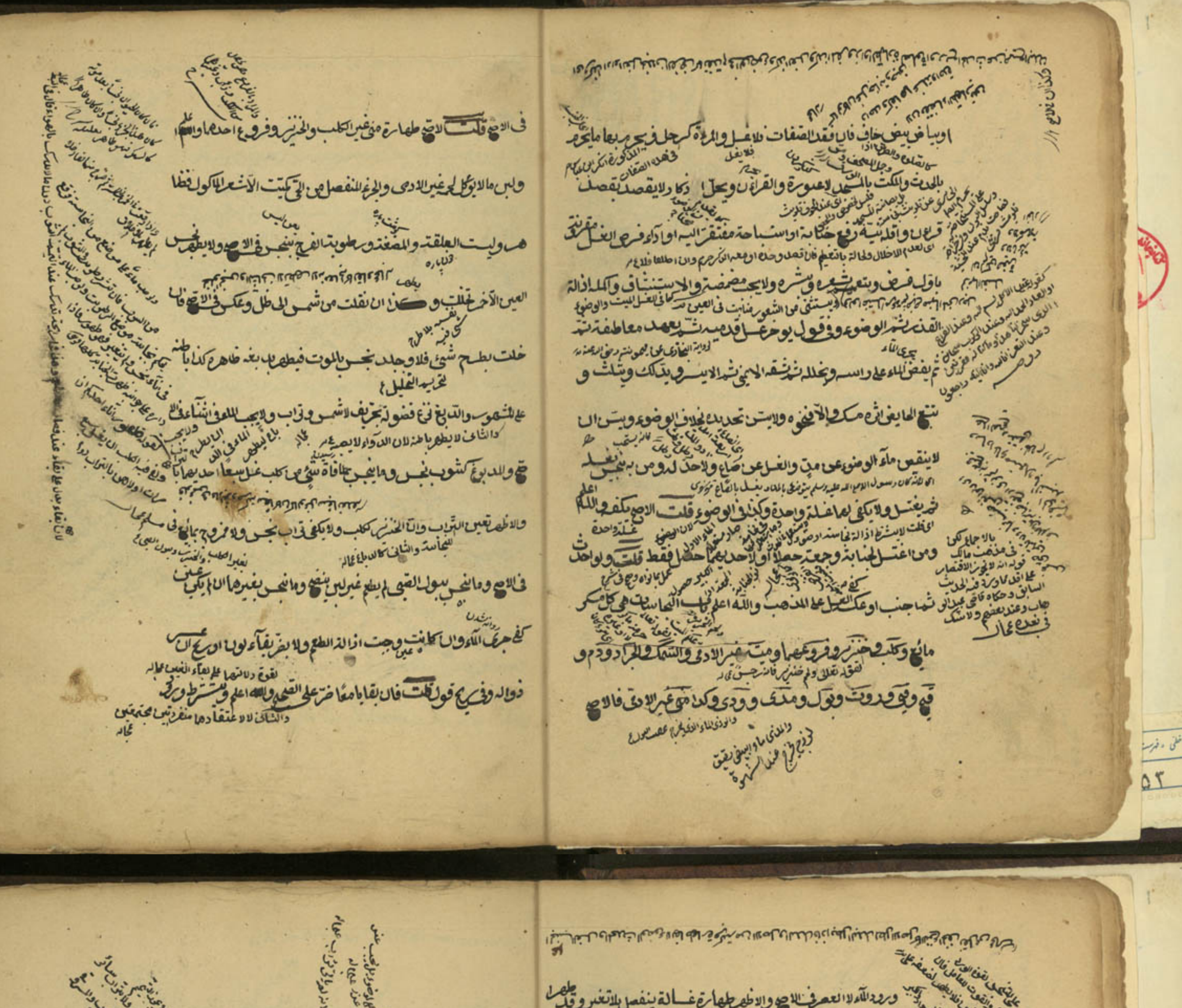
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح وحل حمله
في امتعة وتفسير ودنانير لا قلب ورقه بعود في الاصح والاصح ان الصبي
المحدث لا يمنع من المصحف قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع
العراقيون والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده عمل
بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما في الاصح فصل يقدم
داخل الخلاء يساره والخارج يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا
يساره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد ويستتر
عن الاعين ولا يبول في ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث وطريق و
تحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجي بماء في مجلسه ويستبرئ من البول و
يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وخروجه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني ويجب

الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير
محترم وجلد دبغ دون غيره في الاظهر وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل
ولا يطرا اجنبي ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر في الاظهر ويجب ثلث مسحات ولو باطراف حجر فان لم ينق وجب الانقا
ويسن الايتار وكل حجر لكل محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن
الاستنجاء بيساره ولا استنجاء لدود وبعر بلا لوث في الاظهر باب الوضوء فرضه ستة
احدها نية رفع حدث او استباحة مفتقر الى طهر او نية اداء فرض الوضوء
ومن دام حدثه كمستحاضة كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما
ومن نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح او ما يندب له الوضوء
كقراءة فلا في الاصح ويجب قرنها باول الوجه وقيل يكفي بسنة قبله وله تفر
يقها على اعضائه في الاصح الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت راسه غالبا

غالبا ومنتهى لحييه وما بين اذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح لا
النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت صحح الجمهور ان موضع
التحذيف من الراس والله اعلم ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار و
شارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية ان خفت كهدب والا فليغسل ظاهرها وفي قول لا يجب غسل خارج
عن الوجه الثالث غسل اليدين مع المرفقين فان قطع بعضه وجب غسل
ما بقي منه او من مرفقيه فراس عظم العضد على المشهور او فوقه
ندب باقي عضده الرابع مسمى مسح لبشرة راسه او شعر في حده والاصح
جواز غسله ووضع اليد بلا مد الخامس غسل رجليه مع كعبيه السا
دس ترتيبه هكذا فلو اغتسل محدث فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
بان غطس ومكث صح والا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله اعلم و

وسنة السواك عرضا بكل خشن لا اصبعه في الاصح ويسن للصلوة وتغير
الفم ولا يكره الا للصائم بعد الزوال والتسمية اوله فان ترك ففي اثنائه وغسل
كفيه فان لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما والمضمضة والاستنشاق
والاظهر ان فصلهما افضل ثم الاصح يتمضمض بغرفة ثلثا ثم يستنشق باخرى
ثلثا ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلث غرفات
يتمضمض من كل ثم يستنشق والله اعلم وتثليث الغسل والمسح وياخذ
الشاك باليقين ومسح كل راسه ثم اذنيه فان عسر رفع العمامة كمل بالمسح
عليها وتخليل اللحية الكثة واصابعه وتقديم اليمنى واطالة غرته وتحجيله
والموالاة واوجبها القديم وترك الاستعانة والنفض وكذا التنشيف
في الاصح ويقول بعده اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني

من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك وحذفت دعاء الاعضاء اذ لا اصل له
باب مسح الخف يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
بلياليها من الحدث بعد اللبس فان مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يستوف
مدة سفر وشرطه ان يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن اتباع المشي
فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء في الاصح ولا جرموقان
في الاظهر ويجوز مشقوق قدم شد في الاظهر ويسن مسح اعلاه واسفله
خطوطا ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض الا اسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب
قلت حرفه كاسفل والله اعلم ولا مسح لشاك في بقاء المدة فان اجنب وجب
عليه تجديد اللبس ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضا
باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا
بلل في الاصح وجنابة بدخول حشفة او قدرها فرجا وبخروج مني من
طريقه المعتاد وغيره ويعرف بتدفقه او لذة بخروجه او ريح عجين رطبا



ورود الماء لا العصر في الاصح والاظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر
عضو ولو كان بطوء البرء او الشين الفاحش في عضو ظاهر في الاظهر وشدة
البرد كمرض واذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان محدثا فالاصح اشتراط التيمم
وقت غسل العليل فان جرح عضوين فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم
كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرة بماء وقيل بعضها واذا تيمم لفرض
ثان ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستانفان
وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح والله اعلم فصل يتيمم بكل تراب
طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط
بدقيق ونحوه وقيل ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي بعضو
وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته ريح عليه فردده ونوى
لم يجز

لم يجز ولو يمم باذنه جاز وقيل يشترط عذر واركانه نقل التراب فلو نقل
من وجه الى يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث ولو
نوى فرض التيمم لم يكف في الاصح ويجب قرنها بالنقل وكذا استدامتها الى مسح شيء
من الوجه على الصحيح فان نوى فرضا ونفلا ابيحا او فرضا فله النفل على المذهب او نفلا
او الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب
ايصاله الى منبت الشعر ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز ويندب التسمية ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت
الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها والله اعلم
ويقدم يمينه واعلاه ويخفف الغبار وموالاة التيمم كالوضوء قلت
وكذا الغسل ويندب تفريق اصابعه اولا ويجب نزع خاتمه في الثانية
والله اعلم ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل ان لم

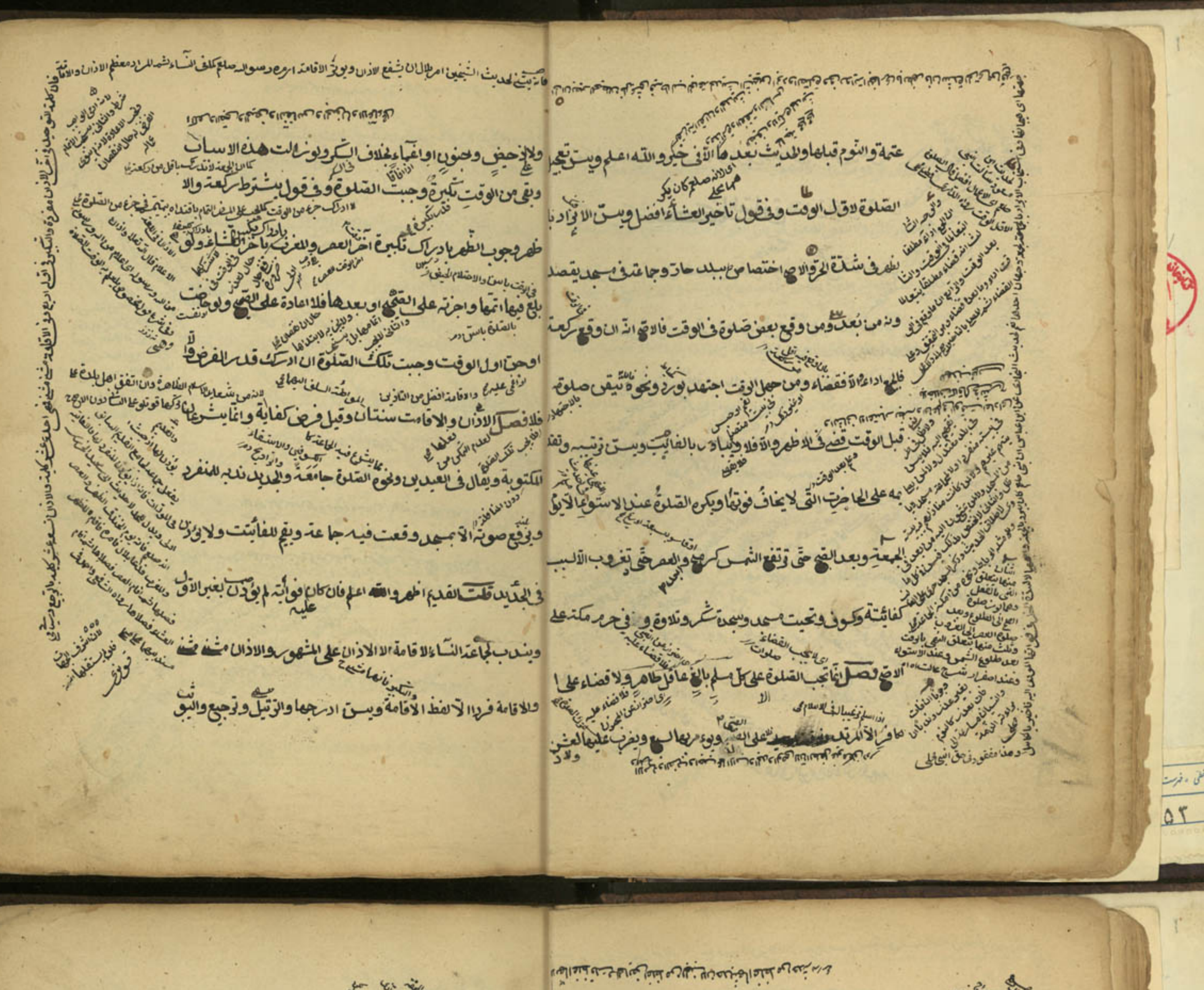
يقترن بمانع كعطش او في صلاة لاتسقط به بطلت على المشهور وان
سقطها فلا وقيل تبطل النفل والاصح ان قطعها ليتوضأ افضل وان المتنفل لا
يجاوز ركعتين الا ان نوى عددا فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء
والنذر كفرض في الاظهر والاصح صحة جنائز مع فرض والاصح ان من نسي احدى
الخمس كفاه تيمم لهن وان نسي مختلفتين صلى كل صلاة بتيمم وان شاء تيمم
مرتين وصلى بالاول اربعا ولاء وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها او متفقتين
صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله وكذا النفل المؤقت
في الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا لزمه في الجديد ان يصلي الفرض ويعيد ويقضي
المتيمم لفقد الماء لا المسافر الا العاصي بسفره في الاصح ومن تيمم لبرد قضى في الاظهر
او لمرض يمنع الماء مطلقا او في عضو ولا ساتر فلا الا ان يكون بجرحه دم كثير
وان كان ساتر لم يقض في الاظهر ان وضع على طهر فان وضع على حدث وجب

نزعه فان تعذر قضى على المشهور **باب الحيض** اقل سنه تسع
سنين واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر بلياليها واقل طهر بين الحيضتين خمسة
عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور المسجد ان خافت تلويثه
والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء
فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة حدث دائم كسلس
فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة
وتبادر بها فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الاصح ولو انقطع دمها
بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ووسع زمن الانقطاع الوضوء
والصلاة وجب الوضوء **فصل** اذا رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره
فكله حيض والصفرة والكدرة حيض في الاصح فان عبره فان كانت مبتدأة مميزة

بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله
ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بان رأته بصفة
او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الاصح
ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة في الاصح او متحيرة بان نسيت عادتها قدرا
او وقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطء ومس المصحف
والقراءة في غير الصلاة وتصلي الفرائض ابدا وكذا النفل في الاصح وتغتسل لكل فرض وتصوم
من ثمانية عشر ثلاثا اولها وثلاثة اخرها فيحصل اليومان الباقيان ويمكن قضاء
يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر وان حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي
في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل
فرض والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين الدمين حيض واقل النفاس لحظة



لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره
ستين كعبوره اكثره **كتاب الصلوة** الصلوات المكتوبات خمس
الظهر واول وقته زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى
ظل استواء الشمس وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان
لا تؤخر عن مصير الظل مثلين والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق
الاحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي زمان وهو قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولو شرع في الوقت ومد
حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت القديم اظهر والله اعلم والعشاء
الشفق ويبقى الى الفجر والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه
والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق حتى تطلع الشمس
والاختيار ان لا تؤخر عن الاسفار قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء



في الصبح وان يؤذن قائماً للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي قول لا يضر كلام وسكوت

طويلا ويشترط للمؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب اشد

والاقامة اغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والامامة افضل منه في الاصح

قلت الاصح انه افضل والله اعلم ويشترط الوقت الا الصبح فمن نصف

الليل ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه

مثل قوله الا في حيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله قلت والا في

التثويب فيقول صدقت وبررت والله اعلم ولكل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

بعد فراغه اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة

والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر الا في شدة الخوف والا في النافلة في السفر فللمسافر

التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول سفره على المشهور فان امكن

استقبال الراكب في مرقد واتمام ركوعه وسجوده لزمه والا فالاصح انه ان سهل

الاستقبال وجب والا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام ايضا ويحرم

انحرافه عن طريقه الا الى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده اخفض والاظهر

ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه و

تشهده ولو صلى فرضا على دابة واستقبل واتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز

او سائرة فلا ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها او بابها مردودا او مفتوحا

مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع او على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق

جاز ومن امكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد والا اخذ بقول ثقة

يخبر عن علم فان فقد وامكن الاجتهاد حرم التقليد وان تحير لم يقلد

في الاظهر وصلى كيف كان ويقضي ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة

تحضر على الصحيح ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى قلد ثقة عارفا

وان قدر فلا في الاصح ووجب التعلم فيحرم التقليد ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ
قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وان تغير اجتهاده عمل بالثاني
ولا قضاء حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء

باب صفة الصلاة اركانها ثلاثة عشر النية فان صلى فرضا وجب قصد
فعله وتعيينه والاصح وجوب نية الفرضية دون الاضافة الى الله تعالى وانه
يصح الاداء بنية القضاء وعكسه والنفل ذو الوقت او السبب كالفرض فيما سبق
وفي نية النفلية وجهان قلت الصحيح لا يشترط نية النفلية والله اعلم
ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق قبل
التكبير الثاني تكبيرة الاحرام ويتعين على القادر الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الا
سم كالله الاكبر وكذا الله الجليل اكبر في الاصح لا اكبر الله على الصحيح ومن
عجز ترجم ووجب التعلم ان قدر ويسن رفع يديه في تكبيره حذو منكبيه والا
صح رفعهما مع ابتدائه ويجب قرن النية بالتكبير وقيل يكفي باوله
الثالث القيام في فرض القادر وشرطه نصب فقاره فان
وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح فان لم يطق
انتصابا وصار كراكع فالصحيح انه يقف كذلك ويزيد انحناءه
لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود قام
وفعلهما بقدر امكانه ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء و
افتراشه افضل من تربعه في الاظهر ويكره الاقعاء
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده فان عجز
عن القعود صلى لجنبه الايمن فان عجز فمستلقيا
وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح الرابع القراءة

ويسن بعد التحرم دعاء الاستفتاح ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ
في كل ركعة على المذهب والاولى آكد ويتعين الفاتحة في كل
ركعة الا ركعة مسبوق والبسملة منها وتشديداتها ولو ابدل
ضادا بالظاء لم يصح في الاصح ويجب ترتيبها وموالاتها فان
تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به
قطع القراءة في الاصح فان جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية فان
عجز فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية
والله اعلم فان عجز اتى بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة
في الاصح فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ويسن عقب الفاتحة
آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تامين امامه
ويجهر

ويجهر به في الاظهر ويسن سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة وا
لرابعة في الاظهر قلت فان سبق بهما قرأها فيهما على النص
والله اعلم ولا سورة للمأموم بل يستمع فان بعد او كانت سرية
قرأ في الاصح ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر
والعشاء اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية
هل اتى الخامس الركوع واقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة ويكبر
في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه ويقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك

امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
وما استقلت به قدمي السادس الاعتدال قائما مطمئنا
ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه
مع ابتداء رفع راسه سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال الثانية من صلوة الصبح
وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والامام ياتي بلفظ الجمع
والصحيح سن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخره وسن رفع يديه ولا يمسح
وجهه وان الامام يجهر به وانه يؤمن الماموم للدعاء ويقول الثناء

الثناء فان لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في ساير المكتوبات
للنازلة لا مطلقا على المشهور السابع السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته
ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الاظهر قلت الاظهر وجوبه
والله اعلم ويجب ان يطمئن وينال مسجده ثقل راسه وان لا يهوي
لغيره فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع
اسافله على اعاليه في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا يزيد الا
مام على ذلك ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك
الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو منكبيه وينشر اصابعه

مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه
في ركوعه وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ويجب ان لا يقصد برفعه غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال
واكمله ان يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه على فخذيه من ركبتيه منشورة
اصابعه للقبلة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
واهدني وعافني ثم يسجد الثانية كالاولى والمشهور سن
جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها
التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد وقعوده والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد وقعوده ان عقبهما سلام ركنان والا
فسنتان وكيف قعد جاز ويسن في الاول الافتراش فيجلس على
كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف اصابعه للقبلة وفي

وفي الاخير التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض والاصح يفترش المسبوق والساهي ويضع فيهما
يسراه على طرف ركبته منشورة الاصابع بلا ضم قلت الاصح الضم
والله اعلم ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الاظهر ويرسل
المسبحة ويرفعها عند قوله الا الله ولا يحركها والاظهر ضم الابهام
اليها كعاقد ثلاثة وخمسين والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
التشهد الاخير والاظهر سنها في الاول ولا تسن على الال في الاول على الصحيح
وتسن في الاخير وقيل تجب واكمل التشهد مشهور واقله التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وقيل يحذف بركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله قلت

وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

الاصح وان محمدا رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله اعلم
واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة الى
انك حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده ومأثوره افضل
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اعلنت الخ ويسن
ان لا يزيد على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ومن عجز عنهما ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا
القادر في الاصح الثاني عشر السلام واقله السلام عليك والاصح
جواز سلام عليكم قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله اعلم و
الاصح انه لا يجب نية الخروج واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا ملتفتا في الاول حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الا
يسر ناويا بالسلام على يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن

وينوي الامام على القديم وهم الرد عليه الثالث عشر الترتيب
في الاركان كما ذكرنا فان تركه عمدا بان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته وان سهى فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغه
مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن
في آخر صلاته ترك سجدة من الاخيرة سجدها واعاد تشهده او من غيرها
لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما وان علم في قيام الثانية ترك سجدة فان كان جلس
بعد سجدته سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة
لم يكفه وان لا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط
وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل
موضعها وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان
او خمس او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث

قلت يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره تغميض عينيه
وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه
يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود
على يديه وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح والذكر بعدها
وان ينتقل للنفل من موضع فرضه وافضله الى بيته واذا صلى وراءهم
نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته والا فيمينه وتنقضي
القدوة بسلام الامام فللمأموم ان يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو
اقتصر امامه على تسليمة سلم ثنتين والله اعلم

شروط الصلاة

خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة الرجل ما
بين السرة والركبة وكذا الامة في الاصح والحرة ما سوى الوجه وا

لكفين وشرطه ما منع ادراك لون البشرة ولو طين وماء كدر
والاصح وجوب التطين على فاقد الثوب ويجب ستر اعلاه وجوانبه
لا اسفله فلو رئيت عورته من جيبه في ركوعه او غيره لم يكف فليزره
او يشد وسطه وله ستر بعضها بيده في الاصح فان
وجد كافي سوأتيه تعين لهما او احدهما فقبله وقيل دبره
وقيل يتخير وطهارة الحدث فان سبقه بطلت وفي القديم يبني
ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال فان امكن بان
كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل وان قصر بان فرغت مدة خف فيها بطلت
وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد
ولو نجس بعض ثوب او بدن وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله
على الصحيح ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالاصح انه ان غسل مع باقيه

بجادة طهر كله والا فغير المتصف ولا تصح صلاة ملاق بعض نجاسة والم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شئ على نجس ان لا يتحرك وكذا ان

تحرك في الاصح ولو جعله تحت رجله صحت مطلقا ولا يضر نجس يحاذي

صدره في الركوع والسجود على الصحيح ولو وصل عظمه بنجس لفقد

طاهر فمعذور والا وجب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا قيل وان خاف

فان مات لم ينزع على الصحيح ويعفى عن محل استجماره ولو حمل مستجمرا

بطلت في الاصح وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر

الاحتراز منه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب والبدن

والمكان وعن قليل دم البراغيث وونيم الذباب والاصح لا يعفى عن كثيره

ولا عن قليل ان انتشر بالعرق وتعرف الكثرة بالعادة قلت الاصح

عند المحققين العفو مطلقا والله اعلم ودم البثرات كالبراغيث وقيل

وقيل ان عصره فلا والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل

كالبثرات والاصح ان كان مثله يدوم غالبا فكاستحاضة والا فكدم اجنبي

فلا يعفى عنه وقيل يعفى عن قليله قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو

عن قليل الاجنبي والله اعلم والقيح والصديد كالدم وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح وكذا بلا ريح في الاظهر قلت

المذهب طهارة والله اعلم ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد وان علم ثم نسي وجب

على المذهب فصل تبطل بالنطق بحرفين او حرف مفهم وكذا مدة بعد حرف

في الاصح والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به

حرفان بطلت والا فلا ويعذر في يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة

او جهل تحريمه ان قرب عهده بالاسلام لا كثيره في الاصح وفي التنحنح

ونحوه للغلبة او تعذر القراءة لا الجهر في الاصح ولو اكره على الكلام

على الكلام بطلت في الاظهر ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم

كيا يحيى خذ الكتاب بقوة ان قصد معه قراءة لم تبطل والا بطلت و

ولا تبطل بذكر ودعاء الا ان يخاطب كقوله لعاطس يرحمك

الله ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الاصح ويسن لمن

نابه شئ كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره اعمى ان يسبح

وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ولو فعل في صلاته

غيرها ان كان من جنسها بطلت الا ان ينسى والا فتبطل بكثيره

لا قليله والكثرة والقلة بالعرف فالخطوتان والضربتان قليل والثلاث

كثير ان توالت وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة

المتوالية كتحريك الاصابع في سبحة او حكة في الاصح وسواء

فيه العمد والسهو على الاظهر والا سهو الفعل كعمده في الاصح وتبطل بقليل الاكل الا ان يكون قلت ناسيا

او جاهلا

جاهلا بتحريمه والله اعلم فلو كان في فمه سكرة فبلع ذوبها بطلت

في الاصح ويسن للمصلي الى جدار او سارية او عصا مغروزة او بسط مصلى

او خط دفع المار والصحيح تحريم المرور حينئذ قلت ويكره الالتفات

الا لحاجة ورفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ووضع يده على فمه

بلا حاجة والقيام على رجل والصلاة حاقنا او حاقبا او بحضرة طعام

يتوق اليه والا يبصق قبل وجهه او يمينه ووضع يديه على خاصرته

والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه والصلاة في الحمام والطريق والمزبلة

والكنيسة وعطن الابل والمقبرة الطاهرة والله اعلم فصل سجود السهو

سنة عند ترك مأمور به او فعل منهي عنه فالاول ان كان ركنا وجب تداركه

وقد يشرع السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب او

بعضا وهو القنوت او قيامه او التشهد الاول او قعوده وكذا الصلاة

عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإلا طهر سجد وقيل إن ترك عمدا
فلا قلت وكذا الصلوة على الآل حيث سنناها والله اعلم ولا يجبر
سائر السنن والثاني إن لم يبطل عمده كالتفاتة والخطوتين لم
يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم يبطل سهوه ككلام كثير في الاصح وتطويل
الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه فالاعتدال
قصير وكذا الجلوس بين سجدتين في الاصح ولو نقل ركنا قوليا
كفاتحة في الركوع او التشهد لم يبطل بعمده في الاصح ويسجد
لسهوه في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا وما
لا يبطل عمده لا يسجد لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره
بعد انتصاب لم يعد فإن عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا
ويسجد للسهو او جاهلا فكذلك في الاصح وللمأموم العود لمتابعة

لمتابعة امامه في الاصح قلت الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه
عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى القيام اقرب ولو نهض عمدا
فعاد بطل إن كان إلى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم
يعد او قبله عاد ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكعين ولو شك في ترك
بعض سجد او ارتكاب منهي فلا ولو سهى وشك هل سجد فليسجد
ولو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا اتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد
وإن زال شكه قبل سلامه وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه
زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها لم يسجد او في الرابعة سجد ولو
شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور وسهوه
حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه

ولا يسجد ولو تذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد
سلام امامه إلى ركعته ولا يسجد وسهوه بعد سلامه لا يحمله
فلو سلم المسبوق بعد سلام امامه بنى على صلاته وسجد ويلحقه سهو
امامه فإن سجد لزمه متابعته وإلا فيسجد على النص ولو اقتدى المسبوق
بمن سهى بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد معه
ثم المأموم يسجد في آخر صلوته فإن لم يسجد الامام سجد آخر صلوته
على النص وسجدتا السهو وإن كثر سجدتان كسجود الصلوة
والجديد أن محله بين تشهده وسلامه فإن سلم عمدا فات في الاصح
او سهوا وطال الفصل فات في الجديد وإلا فلا على النص وإذا سجد
صار عائدا إلى الصلوة في الاصح ولو سهى امام الجمعة وسجدوا السجود
فبان فوتها اتموا ظهرا ويسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد

سجد في الاصح تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع
عشرة منها سجدتا الحج لا ص بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة
وتحرم فيها في الاصح وتسن للقارئ والمستمع وتتأكد له بسجود
القارئ قلت وتسن للسامع والله اعلم وإن قرأ في الصلوة
سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والمأموم لسجدة امامه فإن سجد
امامه فتخلف او انعكس بطلت صلوته ومن سجد خارج الصلوة
نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع وسجد كسجدة
الصلوة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا
السلام في الاصح وتشترط شروط الصلوة ومن سجد فيها كبر للهوي
وللرفع ولا يرفع يديه قلت ولا يجلس للاستراحة والله اعلم ويقول
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

ولو كرر آية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح وركعة كمجلس

وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم يسجد وسجدة الشكر

لا تدخل في الصلوة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها

للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر

فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا فصل صلوة النفل قسمان

قسم لا يسن له جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي ركعتان

قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء

وقيل لا راتب للعشاء وقيل اربع قبل الظهر وقيل اربع

بعدها وقيل اربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف

في الراتب المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما

سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة اربع وقبلها

ما قبل الظهر والله اعلم ومنها الوتر واقله ركعة واكثره احدى عشرة

ركعة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو افضل والوصل بتشهد

او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط

الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء ويسن جعله آخر صلوة الليل فان اوتر

ثم تهجد لم يعده وقيل يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني

من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك

الى آخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقيب التراويح والله اعلم ومنه

الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل آخر لا بركعة

على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة تلاوة وشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب

في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده

بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه

في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن

الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق

فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة

والله اعلم وان نوى عددا فله ان يزيد بشرط تغيير النية قبلها والا فتبطل فلو نوى

ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت

نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد

ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب الجماعة هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية

للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتاكد

الندب للنساء تاكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص فرض كفاية

وقيل فرض عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة

امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك التكبيرة الاحرام فضيلة

وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض

القيام وقيل بادراك اول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف

الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل

ليلحق آخرون ولو احس في الركوع او في التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره

في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره

والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها

مع جماعة يدركها وفرضه الاول في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية

الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او

ريح عاصف بالليل وكذا وحل على الاصح او خاص كمرض وحر وبرد شديد

وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال له



وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجو تركها إن تغيب أياما وعريا وتأهب لسفر

مع رفقة ترحل وأكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد

أو يأنس به. فصل: لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته أو يعتقده

كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين فإن تعدد الطاهر فالأصح الصحة ما لم

يتعين إناء الإمام للنجاسة فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا فلو اشتبه

خمسة واحد فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة إناء فتوضأ به

الأصح يعيدون العشاء إلا إمامها فيعيد المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي

وقد مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية

المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد ولا بمن تلزمه إعادة كمقيم تيمم

ولا قارئ بأمي في الجديد وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة ومنه

أرت يدغم في غير موضعه وألثغ يبدل حرفا بحرف وتصح بمثله وتكره

وتكره بالتمتام والفأفاء فإن غير معنى كأنعمت بضمها أو كسرها أبطل صلاة من أمكنه التعلم

فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان التعلم فإن كان في الفاتحة فكأمي وإلا فتصح

صلاته والقدوة به ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى وتصح للمتوضئ بالمتيمم وبما

سح الخف وللقائم بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والأعمى والبصير سواء

على النص والأصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة ولو بان

إمامه امرأة أو كافرا معلنا قيل أو مخفيا وجبت الإعادة لا جنبا وذا نجاسة

خفية قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور أن مخفي الكفر هنا كمعلن والله أعلم

والأمي كامرأة في الأصح ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر

والعدل أولى من الفاسق والأصح أن الأفقه أولى من الأقرأ والأورع ويقدم

الأفقه والأقرأ على الأسن والنسيب والجديد تقديم الأسن على النسيب فإن

استويا فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها

ومستحق المنفعة بملك ونحوه أولى فإن لم يكن أهلا فله التقديم ويقدم السيد

على عبده الساكن لا مكاتبه في ملكه والأصح تقديم المكتري على المكري والمعير

على المستعير والوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك. فصل: لا يتقدم

المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ولا تضر مساواته

ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول

الكعبة ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح وكذا

لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم

عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أفضل ولو حضر رجلان أو رجل

وصبي اصطفا خلفه وكذا امرأة أو نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان

ثم الخنثى ثم النساء وتقف إمامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم

فردا بل يدخل الصف إن وجد سعة وإلا فليجر شخصا بعد الإحرام وليساعده

وليساعده المجرور ويشترط علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه

أو مبلغا وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ولو

كانا بفضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وقيل تحديدا

فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وسواء

الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر تخلل الشارع المطروق والنهر

المحوج إلى سباحة على الصحيح فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان

أصحهما إن كان بناء المأموم يمينا أو شمالا وجب اتصال صف من أحد البناءين

بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح وإن كان خلف بناء الإمام فالصحيح

صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع والطريق الثاني

لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ وإن حال ما يمنع المرور

لا الرؤية فوجهان أو جدار بطلت باتفاق الطريقين قلت الطريق الثاني

الاصح والله اعلم واذا صح اقتداؤه في بناء اخر صح اقتداؤه من خلفه وان حال جدار

بينه وبين الامام ولو وهو في علو وامامه في السفل او عكس فيشترط محاذاة بعض

بدنه ببعض بدنه ولو وقف في الموات وامامه في المسجد فان لم يحل شئ

فالشرط التقارب المعتبر من اخر المسجد وقيل من اخر الصف وان حال جدار او

باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح قلت يكره ارتفاع المأموم

على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا يبتدئ

بعد شروعه فيها فان كان فيه اتمه ان لم يخش فوات الجماعة والله اعلم فصل

شرط القدوة ان ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء او الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح

فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح ولا يجب تعيين

الامام فان عينه واخطأ بطلت صلاته ولا يشترط للامام نية الامامة الا في الجمعة

على الاصح وهذا اذا تمت العدد بغيره والا فيشترط بلا خلاف وتستحب فلو اخطأ

في تعيين تابعه لم يضر وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر

بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام

في القنوت والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما ويجوز الصبح خلف

الظهر في الاظهر فاذا قام للثالثة ان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظره ليسلم

معه قلت انتظاره افضل والله اعلم وان امكنه القنوت في الثانية قنت

والا تركه وله فراقه ليقنت فان اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف او جنازة

لم تصح على الصحيح تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله

عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا في تكبيرة الاحرام وان تخلف

بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو

فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت وان كان بان اسرع قراءته وركع قبل اتمام

المأموم الفاتحة فقيل يتبعه وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق

باكثر من ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح

يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الاستفتاح

فمعذور هذا كله في الموافق فاما مسبوق ركع الامام في فاتحته فالاصح انه ان لم

يشتغل بالاستفتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مدرك للركعة والا لزمه

قراءة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها

ولو علم المأموم في ركوعه انه ترك الفاتحة او شك لم يعد اليها بل يصلي

ركعة بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها

وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم

لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضره وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل

كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن فصل

ان خرج الامام من صلاته بسبب انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها

المأموم جاز وفي قول لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن

العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد ولو احرم منفردا ثم نوى

القدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم اتبعه قائما

كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شاء فارقه وان شاء انتظره

ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الباقي القنوت ولو

ادرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة

قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك

في ادراك حد الاجزاء لم تحسب الركعة في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نوى

بهما بتكبيرة لم تنعقد وان لم ينو بهما شيئا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه

في اعتدال فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات

وان ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا

ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

## كتاب المسافرين

(باب صلوة المسافرين)

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصرها في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح قلت الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلدة بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر

فصل طويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية قلت وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا لطالب غريم وابق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كابق وناشزة فلو انشاه مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الاصح ولو انشاه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الاتمام فلو رعف الامام المسافر واستخلف متما اتم المقتدون وكذا لو عاد الامام واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلوته او صلوة امامه او بان امامه محدثا اتم وكذا لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما او بمن جهل سفره اتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها فقال ان

قصر قصرت والا اتممت قصر في الاصح ويشترط للقصر نية في الاحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر اتم ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام بطلت صلوته وان قام سهوا عاد وسجد له وسلم فان اراد ان يتم عاد ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلوته فلو نوى الاقامة فيها او بلغت سفينته دار الاقامة اتم والقصر افضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ ثلث مراحل والصوم افضل من الفطر ان لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتاخيرا والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وشروط التقديم ثلث البداءة بالاولى فلو صلاهما فبان فساد الاولى فسدت الثانية ونية الجمع ومحلها اول الاولى ويجوز في اثنائها في الاظهر والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر وجب تاخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم بعد ترك ركن من الاولى بطلتا ويعيدهما جامعا او من الثانية فان لم يطل تدارك والا فباطلة ولا جمع ولو جهل اعادهما لوقتيهما واذا اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالات ونية الجمع على الصحيح ويجب نية الجمع والا فيعصي ويكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلوتين مقيما بطل الجمع وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الاصح او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله يجعل الاولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه تاخيرا وشرط التقديم وجوده اولهما والاصح اشتراطه عند السلام الاولى والثلج والبرد كمطر ان ذابا والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتاذى بالمطر في طريقه

## كتاب الجمعة

انما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة وعلى المكاتب وكذا من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله ان ينصرف من الجامع الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت الا ان يزيد ضرره بانتظاره وتلزم الجمعة الشيخ الهرم والزمن

الا ان يجد مركبا او يشق الركوب والاعمى يجد قائدا ويلزم اهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة او

بلغهم صوت عال في هدو من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا فلا ويحرم على من لزمته

السفر بعد الزوال الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن رفقته وقبل الزوال كبعده في الجديد

ان كان سفرا مباحا وان كان طاعة جاز قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم

ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الاصح ويخفونها ان خفي عذرهم ويندب

لمن امكن زوال عذره تاخير ظهره الى الياس من الجمعة ولغيره كالمراة والزمن تعجيلها ولصحتها

مع شرط غيرها شروط احدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا ولو

خرج وقت وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره وقيل يتمها جمعة الثاني

ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين ولو لازم اهل الخيام الصحراء ابدا فلا جمعة في الاظهر الثالث

ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان وقيل لا تستثنى

هذه الصورة وقيل ان حال نهر عظيم بين شقيها كانا كبلدين وقيل ان كانت قرى فاتصلت

تعددت الجمعة بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية

فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحريم وقيل التحلل وقيل باول الخطبة فلو وقعتا معا او شك استؤنفت

الجمعة وان سبقت احديهما ولم تتعين او تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة الرابع

الجماعة وشرطها كغيرها وان تقام باربعين مكلفا حرا ذكرا متوطنا لا يظعن

شتاء ولا صيفا الا لحاجة والصحيح انعقادها بالمرضى وان الامام لا يشترط كونه فوق اربعين

ولو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على

ما مضى ان عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلوة على الخطبة ان انفضوا بينهما فان عاد

وا بعد طوله وجب الاستئناف في الاظهر وان انفضوا في الصلوة بطلت وفي قول لا ان بقي اثنان

وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الاظهر اذا تم العدد بغيره ولو بان الامام جنبا او محدثا

صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره والا فلا ومن لحق الامام المحدث راكعا لم يحسب

ركعته على الصحيح الخامس خطبتان قبل الصلوة واركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلوة على رسول الله

ولفظهما متعين والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة اركان في الخطبتين

والرابع قراءة اية في احديهما وقيل في الاولى وقيل فيهما وقيل لا تجب والخامس ما يقع عليه اسم دعاء

للمؤمنين في الثانية وقيل لا يجب ويشترط كونها عربية مرتبة الاركان الثلاثة الاولى وبعد الزوال

والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما واسماع اربعين كاملين والجديد انه لا يحرم عليهم

الكلام ويسن الانصات قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله اعلم والاظهر اشتراط

الموالاة وطهارة الحدث والخبث والستر وتسن على منبر او مرتفع ويسلم على من

عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان يكون بليغة

مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على سيف او عصا

ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص واذا فرغ شرع المؤذن في الا

قامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه ويقرأ في الاولى الجمعة والثانية

المنافقين جهرا فصل يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر

وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيد والكسوف

والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والكافر اذا اسلم

واغسال الحج واكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم

هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم

والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة او ذكر ولا

يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة الظفر والريح قلت وان يقرأ الكهف

يومها وليلتها ويكثر الدعاء والصلوة ويكثر الدعاء والصلوة على رسول الله صلى الله

عليه وسلم ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين

يدي الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم فصل

من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته

فيتم بعد سلامه ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام

في الجمعة او من غيرها لحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر يعني سواء استخلف
الامام والماموم او واحد منهم او تقدم بنفسه جاز ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل
حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك
الركعة الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف
فاذا صلى ركعة تشهد واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم استئناف
نية القدوة في الاصح ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والاصح
انه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام قائم قرأ او راكع
فالاصح انه يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه
ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتت الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
ففي قول يراعي نظم صلاة نفسه والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح
وركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو سجد

على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته وان نسي او جهل
لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا
كملت السجدتان قبل سلام الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية
ركع معه على المذهب

## كتاب صلاة الخوف

هي انواع الاول ان يكون العدو في جهة
القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه
وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس
اولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين جميعا وسلم
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز وكذا فرقة
في الاصح الثاني ان يكون في غيرها فيصلي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل الثالث ان تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته واتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية

فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع والاصح انها افضل من بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد
وفي قول يؤخر لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين
فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم
وكذا ثانية الثانية في الاصح لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية
لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتحم القتال
او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة
لحاجة في الاصح لا صياح ويلقي السلاح اذا دمي فان عجز امسكه ولا قضاء في الاظهر وان
عجز عن الركوع او السجود اومأ والسجود اخفض وله ذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين
وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لمحرم خاف

فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غير عدو او بينهم خندق قضوا في الاظهر
فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره
ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها وان للولي الباسه الصبي قلت الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة كحر او برد مهلكين او
فجأة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه
ويحرم المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه وكذا ان استويا في الاصح ويحل
ما طرز او طرف بحرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير
الا لضرورة كفجأة قتال وكذا جلد الميتة في الاصح ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور

## كتاب العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة
والمسافر ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح وهي ركعتان
يحرم بهما ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة

يصلي ركعتين يكبر ويحمده ويثني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويجهر

ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه في الجميع وليس فيهما اذان ولا اقامة ولو نسي التكبير حتى

شرع في القراءة فات وفي القديم يكبر ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية

اقتربت بكمالهما جهرا ويسن بعدها خطبتان اركانهما كهي في الجمعة ويعلمهم في الفطر

الفطرة وفي الاضحى الاضحية يفتتح الاولى بتسع تكبيرات وفي الثانية بسبع ولاء ويندب الغسل ويدخل

وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر والتطيب والتزين كالجمعة وفعلها بالمسجد افضل وقيل

بالصحراء الا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ويذهب في طريق ويرجع في اخرى ويبكر الناس

ويحضر الامام وقت صلاته ويعجل في الاضحى قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك

في الاضحى ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها لغير الامام والله اعلم فصل يندب

التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت والاظهر

ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب

---

عقيب الصلوات في الاصح ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح اخر ايام التشريق وغيره كهو في

الاظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح يوم عرفة ويختم بعصر اخر ايام

التشريق والعمل على هذا والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة والراتبة والنافلة

وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحب

ان يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثين

قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد وان شهدوا بعد

الغروب لم تقبل الشهادة او بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها

متى شاء في الاظهر وفي قول يصلي من الغد اداء

## كتاب الكسوفين

وهي سنة

فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم

يعتدل ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث

لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الاصح والاكمل ان يقرأ في القيام الاول

---

بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع

مائة تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي

الثالث سبعين وفي الرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات في الاصح قلت

الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص في البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي

قبلها والله اعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم يخطب الامام

خطبتين باركانهما كما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن ادرك الامام في

ركوع اول ادرك الركعة او في ثان او في قيام ثان فلا في الاظهر وتفوت صلاة

الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا الفجر

في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم الفرض

ان خيف فوته والا فالاظهر تقديم الكسوف ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف

ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة

---

## باب الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا

فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح ويأمرهم

الامام بصيام ثلاثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج

من المظالم ويخرجون الى الصحراء في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع

ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهائم في الاصح ولا يمنع اهل الذمة الحضور ولا

يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد لكن قيل يقرأ في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا

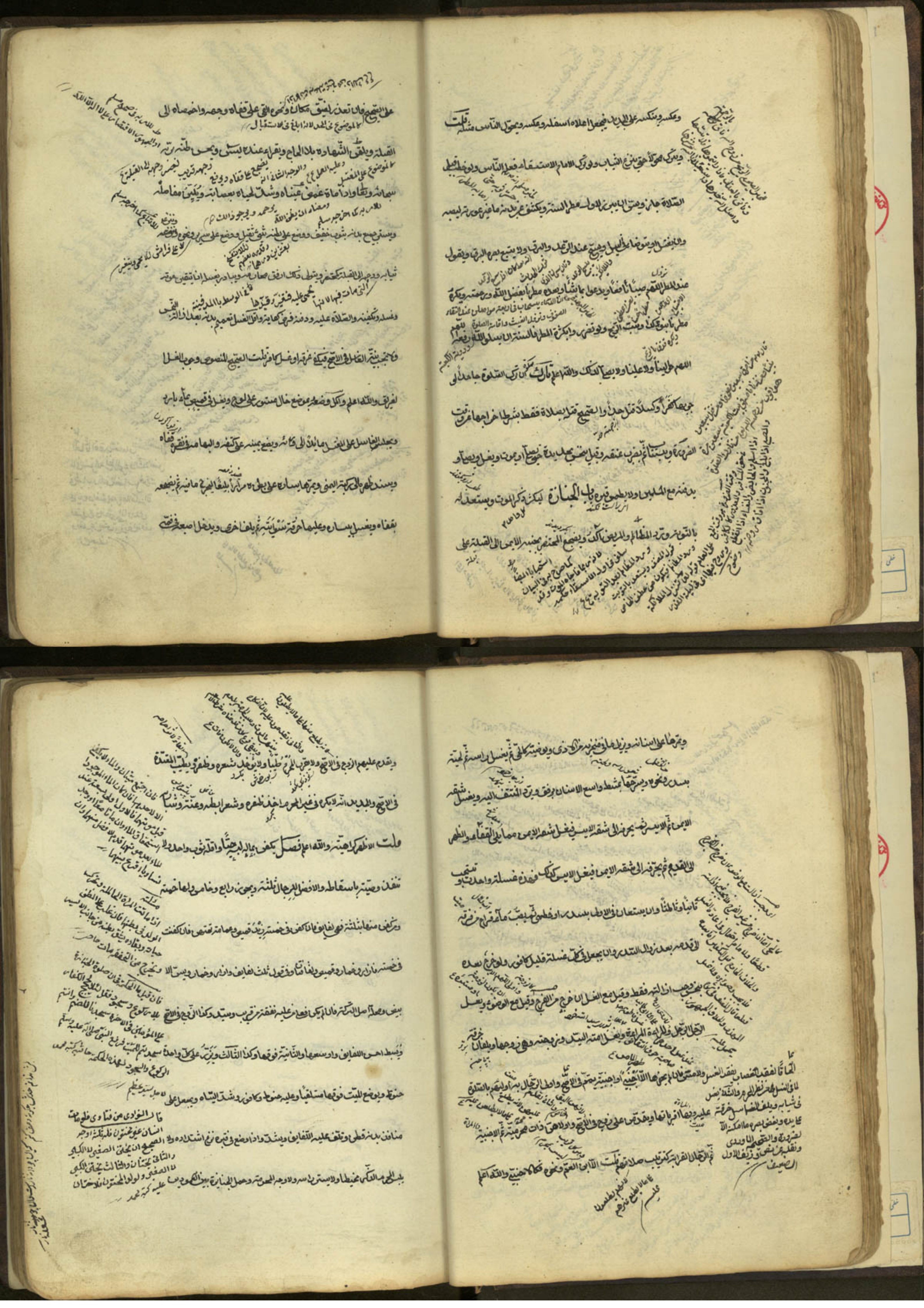
تختص بوقت العيد في الاصح ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في

الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا

دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت

غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية

ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره



وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه اسفله وعكسه ويحول الناس مثله قلت

ويترك مهو لأحق بنزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقاء فعل الناس ولو خطب قبل

الصلاة جاز ويستحب الايمن للولي عطر السنة ويكشوع عن بدنه ما عدا عورته ليصيبه

والغسل والوضوء بالسيل ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول

عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو بما شاء وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره

مطرنا بنوء كذا ويسب الريح ولو تضرر باكثرة المطر فالسنة ان يسئلوا الله رفعه اللهم

اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك والله اعلم تارك الصلوة جاحدا لها

جوبها كفر وكسلا قتل حدا والصحيح قتله بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت

الضرورة ويستتاب ثم يضرب عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ويغسل ويصلى و

يدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره باب الجنائز ليكثر ذكر الموت ويستعد له

بالتوبة ورد المظالم والمريض اكثر ويضجع المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على

على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه الى

القبلة ويلقن الشهادة بلا الحاح ويقرا عنده يس ويحسن ظنه بربه

سبحانه وتعالى واذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة ويلين مفاصله

ويستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل ووضع على سرير ونحوه ونزع

ثيابه ووجه الى القبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويبادر بغسله اذا تيقن موته

وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس

ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرقه او غسل كافر قلت الصحيح المنصوص وجوب الغسل

لغريق والله اعلم والاكمل وضعه بموضع خال مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد

ويجلس الغاسل على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه

ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه

لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه

ويمرها على اسنانه ويزيل ما في منخريه من اذى ويوضيه كالحي ثم يغسل راسه ثم لحيته

بسدر ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل شقه

الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر

الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة واحدة وتستحب

ثانية وثالثة وان يستعان في الاولى بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه

الى قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده

نجس وجب ازالته فقط وقيل مع الغسل ان خرج من الفرج وقيل مع الوضوء ويغسل

الرجل الرجل والمراة المراة ويغسل امته السيد وزوجته وهي زوجها ويلفان خرقة

ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية يمم في الاصح واولى الرجال به اولاهم بالصلاة

عليه وبها قراباتها ويقدمن على زوج في الاصح واولاهن ذات محرمية ثم الاجنبية

ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه فكالاجنبي والله اعلم

ويقدم عليهم الزوج في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره ويطيب المعتدة

في الاصح والجديد انه لا يكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه

قلت الاظهر كراهيته والله اعلم فصل يكفن بماله لبسه حيا واقله ثوب واحد ولا

تنفذ وصيته باسقاطه والافضل للرجال ثلاثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة

ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف فان كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن فان كفنت

في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار ويسن الا

بيض ومحله اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح

ويبسط احسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة

حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويشد الياه ويجعل على

منافذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد واذا وضع في قبره نزع الشداد ولا

يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين العمودين

الولي اولى بامامتها من الوالي فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل

ثم الاخ والاظهر تقديم الاخ للابوين على الاخ للاب ثم ابن الاخ للابوين ثم للاب

ثم العصبة على ترتيب الارث ثم ذوي الارحام ولو اجتمعا في درجة فالاسن العدل اولى

على النص ويقدم الحر البعيد على العبد القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها ويجوز على الجنائز

صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله في الاصح ويجب تكفين الذمي ودفنه

ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه والسقط ان استهل او بكى ككبير والا فان ظهرت

امارة الحياة كالاختلاج صلي عليه في الاظهر وان لم يظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصل

عليه وكذا ان بلغها في الاظهر ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار

بسببه فان مات بعد انقضاء القتال او في قتال البغاة فغير شهيد في الاظهر

وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل وان تزال

نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فان لم يكن ثوبه سابغا تمم

اقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب ان يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد

افضل من الشق ان صلبت الارض ويوضع عند رجل القبر ويسل من قبل راسه

برفق ويدخله القبر الرجال واولاهم الاحق بالصلاة عليه قلت الا ان تكون

امراة مزوجة فاولاهم الزوج والله اعلم ويكونون وترا ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة

ويسند وجهه الى جداره ويسند ظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو

من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا فقط والصحيح ان

تسطيحه اولى من تسنيمه ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة فيقدم افضلهما ولا يجلس

على القبر ولا يوطا ويقرب زائره منه كقربه منه حيا والتعزية سنة قبل دفنه وبعده

ثلاثة ايام ويعزى المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر

اعظم الله اجرك وصبرك والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه

قبل الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع بضرب الصدر ونحوه

هذه مسائل منثورة يبادر بقضاء دين الميت ووصيته ويكره تمني الموت لضر نزل به

لا لفتنة دين ويسن التداوي ويكره اكراهه عليه ويجوز لاهل الميت ونحوهم تقبيل

وجهه ولا باس بالاعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل

من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة ومن تعذر غسله يمم ويغسل الجنب والحائض الميت

بلا كراهة واذا ماتا غسلا غسلا وليكن الغاسل امينا فان راى خيرا ذكره او غيره حرم

ذكره الا لمصلحة ولو تنازع في الغسل اخوان او زوجتان اقرع والكافر احق بقريبه الكافر

ويكره الكفن المعصفر والمغالاة فيه والمغسول اولى من الجديد والصبي كبالغ في تكفينه باثواب

والحنوط مستحب وقيل واجب ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت انثى ويحرم حملها

على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ويندب للمراة ما يسترها كتابوت ولا يكره

الركوب في الرجوع منها ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ويكره اللغط في الجنازة

واتباعها بنار ولو اختلط مسلمون بكفار وجب غسل الجميع والصلاة فان شاء صلى

على الجميع بقصد المسلمين وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه

ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله

وتكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط

ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا على القبر على المذهب فيهما ويجوز الصلاة عليه في المسجد

ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فاكثر واذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا يعيد على الصحيح

ولا تؤخر لزيادة مصلين وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة عليه ولو نوى الامام صلاة

غائب والمأموم صلاة حاضر او عكس جاز والدفن في المقبرة افضل ويكره المبيت بها ويندب

ستر القبر بثوب وان كان رجلا وان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم ولا يفرش

تحته شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت الا في ارض ندية او رخوة ويجوز الدفن ليلا

ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره وغيرهما افضل ويكره تجصيص القبر والبناء والكتابة

عليه ولو بني في مقبرة مسبلة هدم ويندب ان يرش القبر بماء ويوضع حصى وعند

جرا او خشبة وجمع الاقارب في موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء قيل تحرم وقيل

تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم نقل الميت الى بلد اخر قيل يكره الا ان يكون بقرب

مكة او المدينة او بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا للضرورة

بان دفن بلا غسل او في ارض او ثوب مغصوبين او وقع فيه مال او دفن لغير القبلة

لا للتكفين في الاصح ويسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت

ولجيران اهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل ويحرم تهيئته للنائحات والله اعلم

فصل باب زكاة الحيوان انما تجب منه في النعم وهي الابل والبقر والغنم لا الخيل والرقيق والمتولد

من الغنم والظباء ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث

وفي عشرين اربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست واربعين

حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين

حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل

خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبون سنتان والحقة ثلث والجذعة اربع

والشاة جذعة ضان لها سنة وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان وقيل سنة والاصح

انه مخير بينهما وانه لا يتعين غالب غنم البلد وانه يجزئ الذكر وكذا بعير الزكوة عن دون خمس

وعشرين فان عدم بنت المخاض فابن لبون والمعيبة كمعدومة ولا يكلف كريمة لكن يمنع

ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق عن بنت مخاض لا عن بنت لبون في الاصح ولو اتفق فرضان

كمائتي بعير فالمذهب لا يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما

اخذ والا فله تحصيل ما شاء وقيل يجب تحصيل الاغبط للفقراء وان وجدهما فالصحيح تعين

الاغبط ولا يجزئ غيره ان دلس او قصر الساعي والا فيجزئ والاصح وجوب قدر التفاوت ويجوز

اخراجه دراهم وقيل يتعين تحصيل شقص به ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون

دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما او بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين

او عشرين درهما او دفع حقة واخذ شاتين او عشرين درهما والخيار في الشاتين والد

راهم لدافعها وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح الا ان تكون ابله معيبة وله

صعود درجتين واخذ جبرانين ونزول درجتين مع جبرانين بشرط تعذر درجة

في الاصح ولا يجوز اخذ جبران مع ثنية بدل جذعة على احسن الوجهين قلت

الاصح عند الجمهور الجواز والله اعلم ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم لجبران ويجزئ شاتان

وعشرون درهما لجبرانين ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة ثم في كل ثلاثين

تبيع وفي كل اربعين مسنة لها سنتان ولا في الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان

او ثنية معز وفي مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلثة واربعمائة اربع

ثم في كل مائة شاة فصل ان اتحد نوع الماشية اخذ الفرض منه فلو اخذ عن ضان معزا

او عكسه جاز في الاصح بشرط رعاية القيمة وان اختلف كضان ومعز ففي قول يؤخذ من الاكثر

فان استويا فالاغبط والاظهر انه يخرج ما شاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا ثلثون عنزا

وعشر نعجات اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلثة ارباع عنز وربع نعجة ولا يؤخذ مريضة ولا

معيبة الا من مثلها ولا ذكر الا اذا وجب وكذا لو تمحضت ذكورا في الاصح وفي الصغار

صغيرة في الجديد ولا تؤخذ الربى والاكولة وحامل وخيار الا برضا المالك ولو اشترك اهل

الزكوة في ماشية زكيا كرجل وكذا لو خلطا مجاورة بشرط ان لا تتميز في المشرع

والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الراعي والفحل في الاصح لا نية الخلطة في الاصح والاظهر

تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الناطور والجرين

والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها ولوجوب زكاة المواشي شرطان مضي الحول

في ملكه لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله ولا يضم المملوك بشراء وغيره في الحول

والحول وان لم ينقص النصاب ولو ادعى النتاج بعد الحول صدق فان اتهم حلف ولو زال

ملكه في الحول فعاد او بادل بمثله استانف وكونها سائمة فان علفت معظم الحول فلا

زكوة والا فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت والا فلا

لو سامت بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث ونضح ونحوه فلا

فلا زكوة في الاصح واذا وردت ماء اخذت زكوتها عنده والا فعند بيوت اهلها

ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق باب زكوة النبات

تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز والعدس

وسائر المقتات اختيارا وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل

ونصابه خمسة اوسق وهو الف وستمائة رطل بغدادية وبالدمشقي ثلثمائة وستة

واربعون رطلا وثلثان قلت الاصح ثلثمائة رطل واثنان واربعون وستة اسباع

رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم

وقيل بلا اسباع وقيل مائة وثلثون والله اعلم ويعتبر تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا وعنبا

والحب مصفى من تبنه وما ادخر في قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ولا يكمل جنس بجنس ويضم

النوع الى النوع ويخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها

والسلت جنس مستقل وقيل شعير وقيل حنطة ولا يضم ثمر عام وزرعه الى الآخر

في اكمال النصاب

ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه وقيل ان طلع الثاني بعد جداد الاول

لم يضم وزرعا عام يضمان والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة وواجب ما شرب بالمطر او عروقه

بقربه من نهر او ثمر العشر وما سقي بنضح او دولاب او بماء اشتراه نصفه والقنوات كالمطر على الصحيح

وما سقي بهما سواء ثلثة ارباعه فان غلب احدهما ففي قول يعتبر هو والاظهر يقسط باعتبار

عيش الزرع ونمائه وقيل بعدد السقيات وتجب ببدو صلاح الثمر واشتداد

الحب ويسن خرص الثمر اذا بدا صلاحه على مالكه والمشهور ادخال جميعه في الخرص وانه يكفي خارص وشرطه

العدالة وكذا الحرية والذكورة في الاصح واذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمرة ويصير في ذمته

المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط التصريح بتضمينه وقبول المالك على المذهب وقيل

ينقطع بنفس الخرص فاذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص عليه بيعا وغيره ولو ادعى هلاك المال

المخروص بسبب خفي كسرقة او ظاهر عرف صدق بيمينه في الهلاك فان لم يعرف الظاهر طولب بالبينة

على الصحيح ثم يصدق بيمينه في الهلاك به ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد لم يقبل او بمحتمل

قبل في الاصح باب زكوة النقد نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة

وزكوتهما ربع عشر ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا ولو اختلط اناء منهما وجهل اكثرهما

زكى الاكثر ذهبا وفضة او ميز ويزكى المحرم من حلي وغيره لا المباح في الاظهر فمن المحرم الاناء والسوار

والخلخال للبس الرجل فلو اتخذ سوارا بلا قصد او بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكوة

في الاصح وكذا لو انكسر الحلي وقصد اصلاحه ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة

والسن لا الاصبع ويحرم سن الخاتم على الصحيح ويحل له من الفضة الخاتم وتحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة

لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الاصح وليس للمرأة حلية آلات الحرب ولها لبس انواع الحلي من الذهب والفضة

وكذا ما نسج بهما في الاصح والاصح تحريم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه

في آلة الحرب فانه يحرم في الاصح وجواز تحلية المصحف بفضة وكذا للمرأة بذهب وشرط زكوة

النقد الحول ولا زكوة في سائر الجواهر كاللؤلؤ باب زكوة المعدن والركاز والتجارة من استخرج ذهبا

او فضة من معدن لزمه ربع عشره وفي قول الخمس وفي قول ان حصل بتعب فربع عشره والا

فالخمس ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما ويضم بعضه الى بعض ان تتابع العمل

ولا يشترط اتصال النيل على الجديد وان قطع العمل بعذر لم يضر والا فلا يضم الاول الى الثاني

ويضم الثاني الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن في اكمال النصاب وفي الركاز الخمس ومصرفه

مصرف الزكاة على المشهور وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي

فان وجد اسلامي علم مالكه فله والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين هو وانما يملكه

الواجد وتلزمه الزكوة اذا وجده في موات او ملك احياه فان وجد في مسجد او شارع

فلقطة على المذهب او في ملك شخص فللشخص ان ادعاه والا فلمن ملك منه وهكذا

حتى ينتهي الى المحيي ولو تنازعه بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق

ذو اليد بيمينه باب شرط زكوة التجارة الحول والنصاب معتبرا باخر الحول وفي قول

بطرفيه وفي قول بجميعه فعلى الاظهر لو رد الى النقد في خلال الحول وهو دون النصاب واشترى

به سلعة فالاصح انه ينقطع ويبطل الحول ويصير عرض التجارة اذا اقترنت نيتها

بجنسها بما وضة كثيرة وكذا المهر وعوض الخلع في الاصح لا بهبة واحتطاب واسترداد بعيب
واذا ملكه بنصاب فحوله من حين ملك النقد او دونه او بعرض اقنية فمن الشراء وقيل
ان ملكه بنصاب من سائمة بني على حولها ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض الا ان ينض في الاظهر
والاصح ان الولد والثمر مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملكه
بنقد قوم به ان ملكه بنصاب وكذا دونه في الاصح او بعرض فبغالب نقد البلد فان غلب
وبلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به فان بلغ بهما قوم بما هو انفع للمساكين وقيل يتخير
المالك وان ملك بنقد وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب ويجب فطرة عبد التجارة
مع زكوتها ولو كان العرض سائمة فان كمل نصاب احدى الزكوتين فقط وجبت او نصابهما
فزكوة العين في الجديد فعلى هذا لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر نصاب
سائمة فالاصح وجوب زكوة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح حولا لزكوة العين ابدا واذا قلنا عامل
القراض لا يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة الجميع فان اخرجها من مال القراض حسبت من الربح

من الربح في الاصح وان قلنا يملكه بالظهور لزم المالك زكوة راس المال وحصته من الربح والمذهب
انه يلزم العامل زكوة حصته باب زكوة الفطر تجب باول ليلة العيد في الاظهر فيخرج من مات
بعد الغروب دون من ولد ويسن ان لا تؤخر عن صلوته ويحرم تاخيرها عن يومه ولا فطرة
على الكافر الا في عبده وقريبه المسلم في الاصح ولا رقيق وفي المكاتب وجه ومن بعضه حر
يلزمه قسطه ولا معسر فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء
ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من
نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار ولا العبد فطرة زوجته ولا
الابن فطرة زوجة ابيه وفي الابن وجه ولو اعسر الزوج او كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته
الحرة فطرتها وكذا سيد الامة قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة والله اعلم ولو انقطع
خبر العبد فالمذهب وجوب اخراج فطرته في الحال وقيل اذا عاد وفي قول لا شيء والاصح ان
من ايسر ببعض صاع يلزمه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير

ثم الاب ثم الام ثم الولد الكبير وهي صاع وهو ستمائة درهم وثلث وتسعون
درهما وثلث قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم كما سبق
في زكوة النبات والله اعلم وجنسه القوت المعشر وكذا الاقط في الاظهر ويجب من قوت بلده وقيل من قوته
وقيل يتخير بين الاقوات ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار بالقيمة في وجه وبزيادة الاقتيات
في الاصح فالبر خير من التمر والارز والاصح ان الشعير خير من التمر وان التمر خير من الزبيب وله ان يخرج
عن نفسه من قوت وعن قريبه اعلى منه ولا يبعض الصاع ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير بين
الاقوات والافضل اشرفها ولو كان عبده ببلد اخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد
الواجب الحب السليم ولو اخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كاجنبي اذن بخلاف الكبير ولو اشترك
موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع ولو ايسرا واختلف واجبهما اخرج كل واحد نصف صاع
من واجبه في الاصح باب من تلزمه الزكوة وما تجب فيه شرط [illegible] وجوب زكوة المال الاسلام والحرية
ويلزم المرتد ان ابقينا ملكه دون المكاتب وتجب في مال الصبي والمجنون وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا

نصابا في الاصح وفي المغصوب والضال والمجحود في الاظهر ولا يجب دفعها حتى يعود
والمشتري قبل قبضه وقيل القولان ويجب في الحال عن الغائب ان قدر عليه
والا فكمغصوب والدين ان كان ماشية او غير لازم كمال كتابة فلا زكوة او عرضا
او نقدا فكذا في القديم وفي الجديد ان كان حالا وتعذر اخذه لاعسار وغيره فكمغصوب
وان تيسر وجبت تزكيته في الحال او مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب وقيل يجب دفعها قبل قبضه
ولا يمنع الدين وجوبها في اظهر الاقوال والثالث يمنع في المال الباطن وهو النقد والعرض
فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع زكوة ودين ادمي في
تركته قدمت وفي قول الدين وفي قول يستويان والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون
تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او
بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا فلا ولو اصدقها نصاب
سائمة معينا لزمها زكوته اذا تم حول من الاصداق ولو اكرى دارا اربع سنين

بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكوة ما استقر فيخرج عند تمام
الاولى زكوة عشرين ولتمام الثانية زكوة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ولتمام الثالثة
زكوة اربعين لسنة وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكوة ستين لسنة وعشرين
لاربع والثاني يخرج لتمام الاولى زكوة ثمانين فصل تجب الزكوة على الفور اذا
تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله ان يؤدي بنفسه زكوة المال الباطن وكذا الظاهر
على الجديد وله التوكيل والصرف الى الامام والاظهر ان الصرف الى الامام افضل الا ان يكون
جائرا وتجب النية فينوي هذا فرض زكوة مالي او صدقة مالي ونحوهما ولا يكفي فرض مالي وكذا الصدقة
في الاصح ولا يجب تعيين المال ولو عين لم يقع عن غيره ويلزم الولي النية اذا اخرج زكوة الصبي
والمجنون وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل في الاصح والافضل ان ينوي الوكيل عند
التفريق ايضا ولو دفع الى السلطان كفت النية عنده فان لم ينو لم يجز على الصحيح وان
نوى السلطان والاصح انه يلزم السلطان النية اذا اخذ زكوة الممتنع وان نيته
تكفي فصل لا يصح تعجيل الزكوة على ملك النصاب ويجوز قبل الحول ولا يجوز

تعجيل الزكوة لعامين في الاصح وله تعجيل الفطرة من اول رمضان والصحيح منعه
قبله وانه لا يجوز اخراج زكوة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده ويجوز
بعدهما وشرط اجزاء المعجل بقاء المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول وكون القابض
في اخر الحول مستحقا وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول لم يجزئه ولا يضر غناه
بالزكوة واذا لم يقع المعجل زكوة استرد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع
والاصح انه ان قال هذه زكوتي المعجلة استرد وانه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض
لم يسترد وانهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد صدق القابض بيمينه ومتى ثبت والمعجل
تالف وجب ضمانه والاصح اعتبار قيمته يوم القبض وانه ان وجده ناقصا فلا
ارش وانه لا يسترد زيادة منفصلة وتاخير الزكوة بعد التمكن يوجب الضمان ان تلف
المال وان تلف قبل التمكن فلا ولو تلف بعضه فالاظهر انه يغرم قسط ما بقي وان اتلفه بعد الحول
وقبل التمكن لم تسقط الزكوة وهي تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن

وفي قول بالذمة فلو باع قبل اخراجها فالاظهر بطلانه في قدرها وصحته في الباقي

كتاب الصيام يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلثين او رؤية الهلال وثبوت
رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح
لا عبد وامراة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين افطرنا في الاصح وان كانت
السماء مصحية واذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد
مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم واذا لم نوجب على البلد
الاخر فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا ومن سافر من
البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما ومن اصبح معيدا فسارت سفينته
الى بلدة بعيدة اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم فصل النية شرط للصوم ويشترط
لفرضه التبييت والصحيح انه لا يشترط النصف الاخير من الليل وانه لا يضر الاكل والجماع بعدها
وانه لا يجب التجديد اذا نام ثم تنبه ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في قول والصحيح

اشتراط حصول شرط الصوم من اول النهار ويجب التعيين في الفرض وكماله في
رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الاداء والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة ولو
نوى ليلة الثلثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او صبيان رشداء ولو نوى
ليلة الثلثين من رمضان صوم غد عن رمضان ان كان منه اجزاه ان كان منه ولو اشتبه رمضان
صام شهرا بالاجتهاد فان وافق ما بعد رمضان اجزاه وهو قضاء على الاصح فلو نقص
وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو غلط بالتقديم وادرك رمضان لزمه صومه والا
فالجديد وجوب القضاء ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا
صح صومها ان تم في الليل اكثر الحيض وكذا قدر العادة في الاصح فصل شرط الصوم
الامساك عن الجماع والاستقاء والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه بطل ولو

غلبه القيء فلا باس لو قلع نخامة ولفظها في الاصح ولو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة فوصلت الجوف افطر
في الاصح وعن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل ال
غذاء او الدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة مفطر بالاستعاط
او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة او مأمومة ونحوهما والتقطير في باطن الاذن
والاحليل مفطر في الاصح وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب
المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة
او غبار الطريق او غربلة الدقيق لم يفطر ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده
وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الى فمه وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره
او متنجسا افطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه فالمذهب
انه ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو

اوجر مكرها لم يفطر فان اكره حتى اكل افطر في الاظهر قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم وان اكل
ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح قلت الاصح لا يفطر والله اعلم والجماع كالاكل على المذهب وعن
الاستمناء فيفطر به وكذا خروج المني بلمس او قبلة ومضاجعة لا الفكر والنظر بشهوة وتكره القبلة
لمن حركت شهوته والاولى لغيره تركها قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم ولا يفطر بالفصد
والحجامة والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار الا بيقين ويحل بالاجتهاد في الاصح ويجوز
اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك والله اعلم ولو اكل باجتهاد اولا او اخرا وبان الغلط
بطل صومه او بلا ظن ولم يتبين الحال صح ان وقع في اوله وبطل في اخره ولو طلع الفجر وفي فمه
طعام فلفظه صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال فان مكث بطل فصل شرط الصوم
الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس جميع النهار ولا يضر النوم المستغرق
على الصحيح والاظهر ان الاغماء لا يضر اذا افاق لحظة من نهاره ولا يصح صوم العيد
وكذا التشريق في الجديد ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب فلو صامه لم يصح في الاصح

وله صومه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادة تطوعه وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة وليس اطباق الغيم
بشك ويسن تعجيل الفطر على تمر والا فماء وتاخير السحور ما لم يقع في شك وليصن
لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات ويستحب ان يغتسل عن الجنابة قبل الفجر
وان يحترز عن الفصد والحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك وان يقول عند
فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة القران
في رمضان وان يعتكف سيما في العشر الاواخر منه فصل شرط وجوب صوم رمضان
العقل والبلوغ واطاقته ويؤمر به الصبي لسبع اذا اطاق ويضرب على تركه لعشر
ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر سفرا طويلا مباحا ولو
اصبح صائما فمرض افطر وان سافر فلا ولو اصبح المسافر والمريض صائمين ثم ارادا
الفطر جاز فلو اقاما وشفي حرم الفطر على الصحيح واذا افطر المسافر والمريض قضيا
وكذا

وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية يقضيان ويجب قضاء ما فات
بالاغماء والردة دون الكفر الاصلي والصبا والجنون ولو بلغ بالنهار صائما وجب
اتمامه بلا قضاء ولو بلغ فيه مفطرا او افاق او اسلم فلا قضاء في الاصح ولا يلزمهم
امساك بقية النهار في الاصح ويلزم من تعدى بالفطر او نسي النية لا مسافرا او مريضا
زال عذرهما بعد الفطر ولو زال قبل ان ياكلا ولم ينويا ليلا فكذا في المذهب
والاظهر انه يلزم من اكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وامساك بقية اليوم
من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء فصل من فاته شيء من رمضان فمات قبل
امكان القضاء فلا تدارك له ولا اثم فان مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد
بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام وكذا النذر والكفارة قلت القديم هنا اظهر والولي
كل قريب على المختار ولو صام اجنبي باذن الولي صح لا مستقلا في الاصح ولو مات وعليه صلاة
او اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية وفي الاعتكاف قول والله اعلم والاظهر وجوب المد على

...أفطر للكبر، وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفًا على نفسهما وجب القضاء بلا
فدية، أو على الولد لزمهما القضاء وكذا الفدية في الأظهر، والأصح أنه يلحق بالمرضع
من أفطر لإنقاذ مشرف على الهلاك، لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع. ومن أخّر قضاء
رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدّ، والأصح تكرره
بتكرر السنين، وأنه لو أخّر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدّان، مدّ للفوات
ومدّ للتأخير. ومصرف الفدية الفقراء والمساكين، وله صرف أمداد إلى شخص واحد،
وجنسها جنس الفطرة.

فصل تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب
الصوم، فلا كفارة على ناسٍ، ولا مفسد غير رمضان أو بغير جماع، ولا مسافر جامع
بنية الترخص، وكذا بغيرها في الأصح، ولا على من ظن الليل فبان نهارًا، ولا من جامع بعد الأكل ناسيًا وظن أنه أفطر به وإن
كان الأصح بطلان صومه، ولا من زنى ناسيًا، ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصًا. والكفارة على الزوج عنه،
وفي قول عنه وعنها، وفي قول عليها كفارة أخرى. ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع في

يومه

فصل لا بد للصائم من الإمساك عن أمور: أحدها الجماع، والثاني الاستقاء،
وأصح الوجهين أنها تبطل الصوم لعينها حتى لو تحفظ وتيقن أنه لم يرجع شيء
إلى جوفه تبطل أيضًا، ولو غلبه القيء فلا بأس، ولا بأس باقتلاع النخامة ولفظها في أولى
الوجهين، ولو نزلت من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم فينبغي أن
يقطعها من مجراها ويمجها، فإن لم يفعل مع القدرة حتى نزلت إلى الجوف فأشبه الوجهين
أنه يفطر. والثالث أن لا يدخل عين من الأعيان باطنه، وأظهر الوجهين
أن المعتبر كل ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني أنه يعتبر مع ذلك أن يكون فيه قوة
تحيل الغذاء والدواء، فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة
مما يفطر الواصل إليه، ويستوي فيه الأكل والحقنة والاستعاط والوصول في جائفة
ومأمومة ونحوهما، والتقطير في باطن الأذن والإحليل تبطل الصوم على الوجه الأول



على الوجه الأول دون الثاني، ويشترط في الوصول المفطر أمران: أحدهما أن يكون
في منفذ مفتوح، فلا بأس بوصول الدهن إلى الجوف بتشرب المسام، ولا بالاكتحال
وإن وجد منه طعمًا في الحلق. والثاني القصد، فلا تبطل الصوم بأن يتطاير ذبابة
أو بعوضة إلى حلقه، أو بأن يصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق إلى جوفه، ويعفى عن
في ابتلاع الريق من معدنه، ولو خرج إلى ظاهر الفم ثم رده بطل الصوم به، ومن صوره
أن يبل الخياط الخيط بالريق ويرده إلى الفم وعليه رطوبة تنفصل، وكذا لو ابتلعه
مخلوطًا بغيره طاهرًا أو نجسًا تبطل صومه، وإذا سبق الماء في المضمضة والاستنشاق إلى
جوفه فإن لم يبالغ فأصح الوجهين أنه لا تبطل صومه، وإن بالغ بطل، وإن بقي طعام
في خلال الأسنان وجرى به الريق لم يفطر إن لم يقدر على تمييزه ومجه، ولو أوجر الطعام
مكرهًا لم يفطر، وإن أكره حتى أكل بنفسه فالذي رجح من القولين أنه يفطر، ولو

أكل

ولو أكل ناسيًا لم تبطل صومه إلا أن يكثر فأظهر البطلان، والجماع كالأكل على
الأصح. والرابع الاستمناء فتبطل الصوم به، وكذا لو خرج المني بلمس وقبلة
ومضاجعة، ولا تبطل لخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة، ويكره القبلة لمن تحرك
القبلة شهوته، فالأولى لغيره أيضًا الاحتراز، ولا بأس للصائم بالفصد و
الحجامة، والاحتياط أن لا يأكل في آخر النهار إلا بتيقن، ويجوز إذا اجتهد وغلب
على ظنه دخول الليل في أصح الوجهين، ويجوز الأكل إذا كان يظن بقاء الليل،
ولو أكل بناء على اجتهاده في الأول والآخر ثم تبين الغلط لم يكن صومه
مجزيًا، ولو هجم على الأكل من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال فكذلك إن وقع
في آخر النهار، وأجزأه إن كان في الأول، ولو طلع الفجر وفي فيه الطعام فلفظه
صح صومه، وكذا لو كان مجامعًا فنزع في الحال، ولو مكث فسد وكفّر

فصل يشترط للصائم ثلثة امور الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم الحائض والنفساء ولا فرق بين
ان يعم الكفر والحيض جميع النهار ولا يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون في جميع
النهار او في بعضه والنوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه و
جه واصح الاقوال ان الاغماء لا يضر مفيقا في جزء من النهار والثاني انه
يشترط ان يكون الافاقة في اوله واخره والثالث يشترط في جميعه ولا يصح
صوم يوم العيد وكذا صوم ايام التشريق على الجديد ولا يجوز التطوع
بصوم يوم شك من غير سبب ولو صام لم يصح في اصح الوجهين ويجوز
صومه عن القضاء والنذر وكذا اذا وافق وردا في التطوع ويوم الشك
هو ثلثون من شعبان اذا وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال

من ليلته او قال عدد من النسوة او العبيد او الصبيان او الفسقة
قد رايناه وان لم يتحدث بالرؤية احد وكان الغيم مطبقا لم يكن
يوم الشك بل هو من شعبان فصل يسن للصائم ان يعجل
الفطر وان يفطر على التمر فان لم يتيسر فعلى ماء وان يتسحر ويؤخره
ما لم يقع في الشك وان يصون اللسان عن الكذب والغيبة و
يكف النفس عن الشهوات بكف الجوارح وان يقدم غسل الجنابة على طلوع
الصبح فان يتحرز عن الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك فانه
يجمع الريق وفي الابتلاع الريق المجموع وجه انه يفسد الصوم وان يقول عند
الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يكثر الصدقة وتلاوة
القرآن في رمضان وان يعتكف خاصة في العشر الاواخر منه فصل يشترط
لوجوب الصوم رمضان العقل والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر الصبي
به لسبع سنين اذا اطاقه والعاجز لمرض او كبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك

الصوم للمريض الذي يصعب عليه الصوم او يناله به ضرر
شديد وللمسافر اذا كان السفر طويلا ومباحا ولو اصبح صائما
ثم مرض افطر ولو سافر لم يكن له ان يفطر ولو اصبح المسافر والمريض
صائمين ثم اقام ذلك وشفي هذا لم يكن لهما الافطار على الاظهر
ولو نويا الصوم ثم بدا لهما في النهار ان يفطر جاز فصل المسافر
والمريض اذا افطرا قضيا وكذا الحائض ومن افطر بغير عذر ومن
ترك النية الواجبة ويجب قضاء ما فات بالاغماء والردة
دون الكفر الاصلي ولا يقضى ما فات في الصبى والجنون والصبي
اذا بلغ في اثناء النهار صائما لزمه اتمامه ولا قضاء عليه
ولو بلغ مفطرا فالاصح انه لا قضاء عليه ايضا وكذا اذا افاق
المجنون او اسلم الكافر فالاصح انه لا يجب على هؤلاء امساك
بقية ذلك اليوم ويجب على المتعدي بالافطار وعلى من
نسي

من نسي النية من الليل ولا يجب على المسافر والمريض اذا زال عذرهما
بعد الافطار وان زال العذر قبل ان ياكلا ولم ينويا من الليل فكذلك
على الاصح واصح القولين انه يجب على من اصبح يوم الشك مفطرا ثم
ثبت انه من رمضان امساك بقية النهار من خواص صوم رمضان
فلا امساك على من تعدى بالافطار في نذر او قضاء فصل
من فاته صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء
كما اذا ادام مرضه فلا تدارك له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن
فلا يصوم عنه وليه في الجديد ولكن يخرج عن تركته لكل يوم مد من
الطعام واصح القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا
يطيق الصوم وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع ان
افطرتا خوفا على انفسهما لم يلزمهما الفدية وكفاهما القضاء وان افطرتا للخوف
على الولد لزمتهما على الاصح واصح الوجهين انه يلحق بالحامل والمرضع من انقذ

للتلبس بمشرف على الهلاك وان متعدى بالافطار في رمضان بغير الجماع
لا يؤمر بالفدية ولكن يقضي على الفور ومن اخر قضاء رمضان مع الامكان
حتى دخل رمضان السنة القابلة فعليه الفدية مع القضاء واصح الو
الوجهين انه تتكرر الفدية اذا اخر رمضانين فصاعدا وانه لو اخر
القضاء مع الامكان ثم مات قبل ان يقضي فيخرج عن تركته لكل يوم
مدان احدهما للتاخير والثاني لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين ولكل من جنس ما يخرج في زكوة الفطر وكل
مد كفارة تامة الى مسكين واحد فصل يجب
الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام اثم به بسبب الصوم فلو
جامع ناسيا فلا كفارة بناء على انه لا يفسد الصوم ولا كفارة في افساد سائر
انواع الصوم ولا بافساد بغير الجماع ولا على المسافر اذا جامع على قصد
الترخص وكذا اذا لم يقصده في اصح الوجهين ولا على من ظن انه لم يطلع

يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه ولا على من جامع بعد ما اكل
ناسيا وظن انه افطر بالاكل وان كان الاصح بطلان صومه ولا على
من زنى ناسيا ولا على المسافر اذا افطر بالزنا مترخصا واحده
والكفارة على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفارة اخرى
القولين انه يجب بالجماع كفارة واحدة على الرجل وكفارة على المرأة
[illegible]
والثاني تحمل فيه قولان اقربهما الاول ويجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال
اذا جامع في ذلك اليوم ومن جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان
لزمه
وانشاء السفر بعد الافساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض
على الاظهر ويجب مع الكفارة قضاء اليوم الذي افسده في اصح الوجهين
وهذه الكفارة مرتبة فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واظهر الوجهين انه يجوز
العدول من الصيام الى الطعام لشدة الغلمة وانه لا يجوز صرف الكفارة للفقير
فان عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر فان قدر على خصلة فعلها وجوبا

الى اهله واولاده وان العاجز عن الجميع هذه الخصال يستقر الكفارة في ذمته
فاذا قدر على بعضها اتى به فصل يستحب في الاسبوع صوم الاثنين
والخميس ويكره افراد يوم الجمعة وافراد يوم السبت بالصوم وفي الشهر صوم
ايام البيض وفي السنة صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم معه تاسوعاء
وصوم يوم عرفة وستة ايام من شوال والتتابع فيها افضل وصوم
الدهر مكروه لمن يخاف منه ضررا او يفوت به حقا ومحبوب لغيره ولا بد من الافطار
يوم العيد وايام التشريق والشارع في صوم التطوع لا يلزمه اتمامه ولو
خرج منهما لم يلزمه القضاء وصوم القضاء اذا شرع فيه لم يجز الخروج منه
ان كان على الفور وهو اذا تعدى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو
اذا لم يتعد بالافطار فكذلك في اولى الوجهين

## كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين الاعتكاف
محبوب في جميع الاوقات وفي العشر الاواخر من رمضان احب كما ... وذلك
لطلب

لطلب ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه
لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعزول المهيأ للصلوة واذا عين
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا لو عين مسجد المدينة و
المسجد الاقصى في اظهر القولين لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما دون
العكس والمسجدين يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس فصل
اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث ولا يكفي مجرد الحضور وانه يكفي اللبث
بقدر ما يسمى عكوفا ولا يشترط فيه مكث يوم ولا قريب من يوم ويفسد الاعتكاف
بالجماع وفي اللمس والقبلة بشهوة ونحوهما ثلثة اقوال اظهرها انه يفسد ان
انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في الصوم ولا يشترط ترك التطيب والتزين
بلبس الثياب وكذلك لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل

وحده لكن لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الوفاء
بالنذر ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاظهر
الوجهين انه يلزمه الجمع بينهما لا بد من النية في الاعتكاف
ويتعرض في المنذور منه للفريضة واذا اطلق كفته تلك النية
وان طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى الاستئناف وان
عين في نيته مدة كشهر فهل يحتاج الى استئناف النية اذا اخرج وعاد
فيه وجوه احدها لا والثاني ان طالت مدة الخروج لزمه الاستئناف
والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق ان يخرج لقضاء الحاجة فلا
يلزمه او لغيره فيلزمه واذا نذر اعتكاف مدة وشرط التتابع ثم
خرج لقضاء الحاجة لم يحتج الى تجديد النية وكذا لو خرج للاغتسال
عن الجنابة وان خرج لسائر الاعذار التي لا تقطع التتابع فكذلك
في الاظهر

في اظهر الوجهين فصل يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء
عن الحيض والجنابة فلا يصح من الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب والحائض
في ابتداء الاعتكاف واذا عرضت الردة والسكر لم يبق معهما الاعتكاف والاصح
انهما يبطلان ما مضى في الاعتكاف التتابع حتى يحتاج الى الاستئناف والجنون والاغماء
الطاريان لا يبطلان ما مضى من الاعتكاف المتتابع حتى لا يحتاج الى الاستئناف
ان لم يخرج من المسجد ويحسب زمان الاغماء في الاعتكاف دون زمان الجنون
واذا طرء الحيض لزم الخروج من المسجد وكذا اذا طرأت الجنابة ولم يمكن الغسل
في المسجد لزم الخروج من المسجد وان امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحتسب زمان
الحيض والجنابة فصل اذا نذر اعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزمه رعاية
التتابع والاصح انه يلزمه التتابع اذا لم يشترط وانه اذا نذر اعتكاف يوم
لم يجز تفريق الساعات وانه لو عين المدة المقدرة كهذا الاسبوع وتعرض

للتتابع وفاته لزمه التتابع في قضائه وان لم يتعرض للتتابع لم يلزمه التتابع في القضاء واذا
ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض صح الشرط في اصح الوجهين والزمان المصروف
اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر ويجب ان لم يعين كالشهر المطلق وينقطع
التتابع بالخروج من المسجد بغير عذر ولا بأس باخراج بعض الاعضاء وبالخروج لقضاء ا
لحاجة ولا يلزمه ان يقضي في غير داره وان امكن ولا فرق بين ان يقرب او يبعد الا ان الاظهر
انه لا يحتمل البعد الفاحش ولو عاد في الطريق مريضا لم يضر وان اتفقت له وقفة اذا لم
يطل ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض ان طالت المدة وان كانت بحيث تخلو
عن الحيض فينقطع على الاظهر والظاهر القوي انه لا ينقطع بالمرض المحوج الى الخروج ولا بالخروج
عن نسيان والاصح انه لا يبطل للمؤذن الراتب في الخروج الى المنارة المنفصلة عن المسجد
للاذان ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات الخروج لقضاء الحاجة
قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الاية

يومه ومن جامع في يومين لزمه كفارتان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض
على المذهب ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته
في الاظهر فان قدر على خصلة واحدة فعلها والاصح انه له العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الغلمة وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله باب صوم التطوع يسن
صوم الاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة من شوال
وتتابعها افضل ويكره افراد يوم الجمعة وافراد السبت وصوم الدهر غير العيد والتشريق
مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره ومن تلبس بصوم تطوع او صلاته
فله قطعهما ولا قضاء ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم
من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور وهو صوم من لم يكن تعدى بالفطر
في الاصح كتاب الاعتكاف هو مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان افضل

للطلب ليلة القدر الحادي والعشرين والثالث والعشرين منه وانما يصح الاعتكاف
في المسجد والجامع اولى والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو
المعتزل المهيأ للصلاة ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد
المدينة والاقصى في الاظهر ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس ويقوم المسجد [illegible]
مقام الاقصى ولا عكس والاصح انه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا وقيل
يكفي المرور بلا لبث وقيل يشترط نحو يوم ويبطل مكثه بالجماع واظهر الاقوال ان
المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم ولا
ولا يضر التطيب والتزين والفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده ولو نذر اعتكاف يوم
هو فيه صائم او يصوم لزمه ولو نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه والاصح
وجوب جمعهما ويشترط نية الاعتكاف وينوي في النذر الفرضية واذا اطلق كفته نيته وان
طال مكثه لكن لو خرج وعاد احتاج الى الاستئناف ولو نوى مدة فخرج فيها وعاد فان خرج
لغير

لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف او لها فلا وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف
وقيل لا يستأنف مطلقا ولو نذر مدة متتابعة فخرج لقضاء الحاجة او لعذر لا
ينقطع التتابع وعاد لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة
وجب وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة ولو ارتد
المعتكف او سكر بطل والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع ولو طرأ
الجنون او الاغماء لم يبطل ما مضى ان لم يخرج ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون
الجنون والحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد فلو امكن جاز الخروج
ولا يلزم ولا يحسب زمن الحيض والجنابة فصل اذا نذر مدة متتابعة لزمه والصحيح
انه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات والاصح انه لو عين مدة
كاسبوع عينه وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء وان لم يتعرض له لم يلزم
في القضاء واذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الاظهر والزمان المصروف

اليه لا يجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر والا فيجب وينقطع التتابع بالخروج بلا
عذر ولا يضر اخراج بعض الاعضاء ولا الخروج لقضاء الحاجة ولا يجب فعلها في غير
داره ولا يضر بعدها الا ان يفحش فيضر في الاصح ولو عاد مريضا في طريقه
لم يضر ما لم يطل وقوفه او لم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج الى الخروج
ولا بالحيض ان طالت مدة الاعتكاف فان كانت بحيث تخلو عن الحيض انقطع في الاظهر
ولا بالخروج ناسيا على المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب الى منارة منفصلة عن المسجد
للاذان في الاصح ويجب قضاء اوقات الخروج بالاعذار الا اوقات قضاء الحاجة
هو فرض وكذا العمرة في الاظهر وشرط صحته الاسلام فللولي ان يحرم عن
الصبي الذي لا يميز والمجنون وانما تصح المباشرة من المسلم المميز وانما يقع عن حجة
الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد وشرط
وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة

مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد واوعيته ومؤنة ذهابه وايابه وقيل ان لم يكن له
ببلده اهل وعشيرة لم يشترط نفقة الاياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده وسفره طويل لم يكلف
الحج وان قصر وهو يكسب في يوم كفاية ايام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك يجلس في الشق الاخر ومن
بينه وبينها دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد ويشترط كون
الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والاصح اشتراط
كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته وانه يلزمه صرف مال تجارته اليهما
الثالث امن الطريق فلو خاف على نفسه او ماله سبعا

## كتاب البيع

شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت ويجوز تقديم
لفظ المشتري ولو قال بعني فقال بعتك انعقد في الاظهر وينعقد بالكناية
كجعلته لك بكذا في الاصح ويشترط ان لا يطول الفصل بين لفظيهما وان

بقبول على وفق الايجاب فلو قال بعتك بالف مكسرة فقال قبلت بالف صحيحة او بالعكس
لم يصح واشارة الاخرس بعقد كنطقه وشرط العاقد الرشد قلت وعدم الاكراه
بغير حق ولا يصح شرى الكافر المصحف والعبد المسلم في الاظهر الا ان يعتق عليه
فيصح في الاصح ولا الحربي سلاحا والله اعلم وللمبيع شروط احدها طهارة
عينه فلا يصح بيع كلب وخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا
الدهن في الاصح الثاني النفع فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع ولا حبتي
الحنطة والة اللهو وقيل يصح في الالة ان عد رضاضها مالا ويصح بيع الماء
على الشط والتراب في الصحراء في الاصح الثالث امكان تسليمه فلا يصح بيع الضال
والابق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح ولا يصح بيع نصف
معين من الاناء والسيف ونحوهما ويصح في ثوب الذي لا ينقص بقطعه
في الاصح ولا المرهون بغير اذن المرتهن ولا الجاني المتعلق برقبته مال
في الاظهر

ولا يضر تعلقه بذمته وكذا تعلق القصاص في الاظهر الرابع الملك لمن له العقد
فبيع الفضولي وشراؤه باطل وفي القديم موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا ولو
باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا صح في الاظهر الخامس العلم به فبيع احد الثوبين
باطل ويصح بيع صاع من صبرة يعلم صيعانها وكذا ان جهلت في الاصح ولو باع بملء
ذا البيت حنطة او بزنة هذه الحصاة ذهبا او بما باع به فلان فرسه او بالف دراهم
ودنانير لم يصح ولو باع بنقد وفي البلد نقد غالب تعين او نقدان ولم
يغلب احدهما اشترط تعيين ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كل صاع بدرهم
ولو باع بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا فلا على الصحيح ومتى
كان العوض معينا كفت معاينته والاظهر انه لا يصح بيع الغائب والثاني يصح ويثبت
الخيار عند الروية ويكفي الروية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد
دون ما يتغير غالبا وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة و

وانموذج المتماثل او كان صوانا للباقي بخلقته كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى
للجوز واللوز وتعتبر روية كل شيء على ما يليق به والاصح ان وصفه بصفة السلم
لا يكفي ويصح سلم الاعمى وقيل ان عمي قبل تمييزه فلا باب الربا اذا بيع مطعوم بمطعوم
ان كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق او جنسين كحنطة
وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض والطعام ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا وادقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وادهانها
اجناس واللحوم والالبان كذلك في الاظهر والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون
وزنا والمعتبر غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جهل
يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل وقيل الوزن وقيل يتخير وقيل ان كان له
اصل اعتبر والنقد بالنقد كطعام بطعام ولو باع جزافا لم يصح وان خرجا سواء وتعتبر
المماثلة وقت الجفاف وقد يعتبر الكمال اولا فلا يباع رطب برطب ولا بتمر ولا عنب

ولا عنب بعنب ولا بزبيب وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع
اصلا وفي قول تكفي مماثلته رطبا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر
المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم حبا او دهنا وفي العنب ز
بيبا او خل عنب وكذا العصير في الاصح وفي اللبن لبنا او سمنا او مخيضا صافيا ولا
تكفي التماثل في سائر احواله كالجبن والاقط ولا تكفي مماثلة ما اثرت النار فيه بالطبخ
او القلي والشي ولا يضر تاثير التمييز كالعسل والسمن واذا جمعت الصفقة ربويا من
الجانبين واختلف الجنس منهما او من احدهما كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم
وكمد ودرهم بمدين او درهمين او النوع كصحاح ومكسرة بهما او باحدهما فباطلة
ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه وكذا بغير جنسه من الماكول وغيره في الاظهر
باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو ضرابه ويقال ماؤه ويقال اجرة ضرابه
فيحرم ثمن مائه وكذا اجرته في الاصح وعن حبل الحبلة وهو نتاج النتاج بان يبيع نتاج

النتاج او ثمن الى نتاج النتاج وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين

وهي ما في اصلاب الفحول والملامسة بان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له

له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بان يجعل النبذ بيعا وبيع

الحصاة بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما يقع عليه هذه الحصاة او يجعل الرمي
الحصاة

بيعا وبعتك ولك الخيار الى رميها وعن بيعتين في بيعة بان يقول بعتك بالف نقدا

او بالفين الى سنة اشهر او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا وعن

بيع وشرط كبيع بشرط بيع او قرض فلو اشترى زرعا بشرط ان يحصده البائع او ثوبا

يخيطه فالاصح بطلانه ويستثنى صور كبيع بشرط الخيار والبراءة من العيب

او بشرط قطع الثمر والاجل والرهن والكفيل المعينين لثمن في الذمة والاشهاد ولا

يشترط تعيين الشهود في الاصح فان لم يرهن او لم يتكفل المعين فللبائع الخيار

ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط والاصح ان للبائع مطالبة المشتري
بالاعتاق

بالاعتاق وانه لو شرط مع العتق الولاء له او شرط تدبيره او كتابته او اعتاقه بعد

شهر لم يصح البيع ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب او ما لا غرض

فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا صح ولو شرط وصفا يقصد ككون الدابة حاملا او

لبونا او العبد كاتبا صح وله الخيار ان اخلف وفي قول يبطل العقد في الدابة

ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح ولا يصح بيع الحمل وحده ولا الحامل دونه

ولا الحامل بحر ولو باع حاملا مطلقا دخل الحمل في البيع فصل ومن المنهي عنه ما لا يبطل

لرجوعه الى معنى يقترن به كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه

بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى وتلقي الركبان

بان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر

ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن والسوم على سوم غيره وانما يحرم ذلك بعد استقرار

الثمن والبيع على بيع غيره قبل لزومه بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله والشراء على الشراء

ليشتريه والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره والاصح انه لا خيار له

وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر ويحرم التفريق بين الام والولد حتى يميز وفي

قول حتى يبلغ واذا فرق ببيع او هبة بطلا في الاظهر ولا يصح بيع العربان بان يشتري

ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة والا فهبة فصل باع خلا وخمرا

او عبده وحرا او عبده وعبد غيره او مشتركا بغير اذن الاخر صح في ملكه في الاظهر

فيتخير المشتري ان جهل فان اجاز فبحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول

بجميعه ولا خيار للبائع ولو باع عبديه فتلف احدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الاخر

على المذهب بل يتخير فان اجاز فبالحصة قطعا ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم

كاجارة وبيع او سلم صحا في الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما او بيع ونكاح صح

النكاح وفي البيع والصداق القولان وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا

وذا بكذا وبتعدد البائع وكذا بتعدد المشتري في الاظهر ولو وكلاه او وكلهما فالاصح
الاعتبار

في الاصح ان الاعتبار بالوكيل باب الخيار يثبت خيار المجلس في انواع البيع كالصرف وبيع

الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة ولو اشترى من

يعتق عليه فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع او موقوف فلهما الخيار وان قلنا

للمشتري تخير البائع دون المشتري ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب

وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح وينقطع بالتخاير

بان يختارا لزومه فلو اختار احدهما دون الاخر سقط حقه وبقي للاخر وبا

التفرق ببدنهما فلو طال مكثهما او قاما او تماشيا منازل دام خيارهما ويعتبر في التفرق

العرف ولو مات احدهما في المجلس او جن فالاصح انتقاله الى الوارث والولي ولو تنازعا في

التفرق او الفسخ قبله صدق النافي فصل لهما ولاحدهما شرط الخيار في انواع البيع

الا ان يشترط القبض في المجلس كربوي وسلم وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة

ايام وتحسب من العقد وقيل من التفرق والاظهر انه ان كان الخيار

للبائع فملك المبيع له وان كان للمشتري فله وان كان لهما فموقوف فان تم البيع بان انه
للمشتري من حين العقد والا فللبائع ويحصل الفسخ والاجازة بلفظ يدل عليهما
كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع وفي الاجازة اجزته وامضيته ووطء البائع
واعتاقه فسخ وكذا بيعه واجارته وتزويجه في الاصح والاصح ان هذه التصرفات من المشتري
اجازة وان العرض على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري
فصل للمشتري الخيار بظهور عيب قديم كخصاء رقيق وزناه وسرقته واباقه
وبوله في الفراش وبخره وصنانه وجماح الدابة وعضها وكل ما ينقص العين او القيمة
نقصانا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه سواء قارن العقد او
حدث قبل القبض ولو حدث بعده فلا خيار له الا ان يستند الى سبب متقدم
كقطعه بجناية سابقة فيثبت الرد في الاصح بخلاف موته بمرض سابق في الاصح
ولو قتل بردة سابقة ضمنه البائع في الاصح ولو باع بشرط البراءة من العيوب فالاظهر
انه

فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره ولا مع هذا الشرط الرد بعيب
حدث قبل القبض ولو شرط البراءة عما يحدث لم يصح في الاصح ولو هلك المبيع
عند المشتري او اعتقه ثم علم بالعيب رجع بالارش وهو جزء من ثمنه نسبته
نقص العيب من القيمة لو كان سليما والاصح اعتبار اقل قيمه من يوم البيع الى القبض
ولو تلف الثمن دون المبيع رده واخذ مثل الثمن او قيمته ولو علم العيب بعد زوال
ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح فان عاد الملك فله الرد وقيل ان عاد بغير الرد بعيب فلا رد
له والرد على الفور فليبادر على العادة فلو علمه وهو يصلي او ياكل فله التاخير حتى يفرغ
او ليلا حتى يصبح فان كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه او وكيله عليه او على
وكيله ولو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو آكد وان كان غائبا رفع الى الحاكم والاظهر انه
يلزمه الاشهاد على الفسخ ان امكنه حتى ينهيه الى البائع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد لم
يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك

على الدابة سرجها او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها
واذا سقط رده بتقصيره فلا ارش ولو حدث عيب سقط الرد القهري ثم ان
رضي به البائع رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع
ويرد او يغرم البائع ارش القديم ولا يرد فان اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح
اجابة من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار
فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش ولو احدث عيبا لا يعرف القديم الا به ككسر بيض
ورانج وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه على الاظهر فان امكن معرفة القديم
باقل مما احدثه فكسائر العيوب الحادثة فصل اشترى عبدين معيبين صفقة ردهما
ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى عبد رجلين
معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترى اثنان عبدا واحدا فلاحدهما الرد في الاظهر
ولو اختلفا في قدم العيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة
كالسمن

كالسمن تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي للمشتري ان رد بعد
القبض وكذا قبله في الاصح ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع
الرد الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض نقص حدث وقبله جناية
على المبيع قبل القبض فصل التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة
ايام فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت والاصح ان
الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان
ولا يرد معهما شيئا وفي الجارية وجه وحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع وتحمير الوجه
وتسويد شعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوبه تخييلا لكتابته في الاصح فصل
المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف انفسخ البيع وسقط الثمن ولو ابرأه
المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم واتلاف المشتري قبض
ان علم والا فقولان كاكل المالك طعامه المغصوب ضيفا والمذهب ان اتلاف

البائع كتلفه والأظهر أن اتلاف الأجنبي لا يفسخ بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي أو
يفسخ ويغرم البائع الأجنبي ولو تعيب قبل القبض فرضيه أخذه بكل الثمن ولو عيبه
المشتري فلا خيار أو الأجنبي فله الخيار فإن أجاز غرم الأجنبي الأرش ولو عيبه
البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم فصل ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه وإلا
التابع بالبيع كعبده وإن الإجارة والرهن والهبة كالبيع وإن الإعتاق بخلافه
والثمن المعين كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه وله بيع ماله في يد غيره أمانة كوديعة
ومشتركة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد
وكذا عارية ومأخوذ بسوم ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه والجديد جواز
الاستبدال عن الثمن فإن استبدل موافقا في علة الربا اشترط قبض البدل في المجلس والأصح
أنه لا يشترط التعيين في العقد وكذا القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة كثوب عن الدراهم
عن الدراهم ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز وفي اشتراط قبضه في المجلس ما سبق

وبيع

وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر بأن يشتري عبد زيد بمائة له على عمرو ولو كان
لزيد وعمرو ديناران على شخص فباع زيد وعمرا دينه بدينه بطل قطعا وقبض العقار
بتخليته للمشتري وتمكينه من التصرف بشرط فراغه من أمتعة البائع فإن لم يحضر العاقدان
المبيع اعتبر مضي زمان يمكن فيه المضي إليه في الأصح وقبض المنقول تحويله فإن جرى
البيع بموضع لا يختص بالبائع كفى نقله إلى حيز آخر وإن جرى في دار البائع لم يكف ذلك
إلا بإذن البائع فيكون معيرا للبقعة فصل للمشتري قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا أو
وإلا فلا يستقل به ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا وحنطة كيلا أو وزنا
اشترط مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه مثاله بعتكها كل صاع بدرهم أو على أنها عشرة
آصع ولو كان له طعام مقدر على زيد ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه ثم يكيله لعمرو ولو قال
اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل فالقبض فاسد فصل قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه
وقال المشتري في الثمن مثله أجبر البائع وفي قول المشتري وفي قول لا إجبار فمن سلم

أجبر صاحبه وفي قول يجبران قلت فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان
وأجبرا في الأظهر والله أعلم وإذا سلم البائع أجبر المشتري إن حضر الثمن وإلا
فإن كان معسرا فللبائع الفسخ بالفلس أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة
قريبة حجر عليه في أمواله حتى يسلم فإن كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره
والأصح أن له الفسخ فإن صبر فالحجر كما ذكرنا وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
إن خاف فوته بلا خلاف وإنما الأقوال إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء

باب التولية والإشراك والمرابحة اشترى شيئا ثم قال لعالم بالثمن وليتك هذا العقد
فقبل لزمه مثل الثمن وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه لكن لا يحتاج إلى ذكر الثمن
ولو حط عن المولي بعض الثمن انحط عن المولى والإشراك في بعضه كالتولية في كله إن
بين البعض فلو أطلق صح وكان مناصفة وقيل لا ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه
بمائة ثم يقول بعتك بما اشتريت بربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده والمحاطة

كبعت

ده كبعتك بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل إحدى عشرة واحد وقيل من كل
عشرة وإذا قال بعتك بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن وإذا قال بما قام علي
دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرفاء والصباغ وقيمة
الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل
أجرته وليعلما ثمنه أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل على الصحيح وليصدق البائع
في قدر الثمن والأجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده فلو قال بمائة فبان
بتسعين فالأظهر أنه يحط الزيادة وربحها وأنه لا خيار للمشتري ولو زعم أنه مائة وعشرة وصدقه
المشتري لم يصح البيع في الأصح قلت الأصح صحته والله أعلم فإن كذبه ولم يبين لغلطه وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح فإن بين فله التحليف
والأصح سماع بينته باب الأصول والثمار قال بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة وفيها بناء
أو شجر فالمذهب أنه يدخل في البيع دون الرهن وأصول البقل التي تبقى سنتين كالقت

ان انتفع به الشجر والثمر ولا يمنع الاخر وان ضرهما لم يجز الا برضاهما وان ضر احدهما
وتنازعا فسخ العقد الا ان يسامح المتضرر وقيل لطالب السقي ان يسقي ولو كانت الثمرة تمتص رطوبة
الاشجار لزم البايع ان يقطع او يسقي فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح مطلقا
وبشرط قطعه وبشرط ابقائه وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز الا بشرط القطع
وان يكون المقطوع منتفعا به لا ككمثرى وقيل ان كان الشجر للمشتري جاز بلا شرط قلت
فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع لم يجب الوفاء به والله اعلم وان بيع مع الشجر جاز بلا شرط
ولا يجوز بشرط قطعه ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض الا بشرط قطعه فان بيع معها او بعد
اشتداد الحب جاز بلا شرط ويشترط لبيعه وبيع الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود كتين
وعنب وشعير وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دونه ولا معه في
الجديد ولا باس بكمام لا تزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع
في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو الصلاح في الثمر ظهور مبادي
النضج

النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد ويكفي بدو الصلاح
بعضه وان قل ولو باع ثمر بستان او بستانين بدا الصلاح في بعضه فعلى ما سبق
في التابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها
ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري فلو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار
ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو بيع
ثمر يغلب تلاحق حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره
ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان
سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية
وهي المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة ويرخص في العرايا وهي بيع الرطب على النخل
بتمر على الارض والعنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز

ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار
وانه لا يختص بالفقراء باب اختلاف المتبايعين اذا اتفقا على صحة بيع ثم اختلفا في كيفيته
كقدر الثمن او صفته او الاجل او قدر الاجل او قدر المبيع ولا بينة تحالفا فيحلف
كل واحد على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول
يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح انه يكفي كل واحد يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم
النفي فيقول ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ
بل ان تراضيا والا فيفسخانه او احدهما او الحاكم وقيل انما يفسخه الحاكم ثم على المشتري رد المبيع
فان كان وقفه او اعتقه او باعه او مات لزمه قيمته وهي قيمته يوم التلف في اظهر الاقوال
وان تعيب رده مع ارشه واختلاف ورثتهما كهما ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه
فلا تحالف بل يحلف كل على نفي دعوى الاخر فاذا حلفا رده مدعي الهبة بزوايده ولو ادعى
صحة البيع والاخر فساده فالاصح تصديق مدعي الصحة بيمينه ولو اشترى عبدا فجاء بعبد معيب
ليرده

ليرده فقال البايع ليس هذا المبيع صدق البايع وفي مثله في السلم يصدق المسلم في الاصح باب
العبد ان لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده في الاصح ويسترده البايع
سواء كان في يد السيد او العبد فان تلف في يده تعلق الضمان بذمته او في يد السيد فللبايع
تضمينه وله مطالبة العبد بعد العتق واقتراضه كشرائه وان اذن له في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن في نوع لم يتجاوزه
وليس له النكاح ولا يؤجر نفسه ولا ياذن لعبده في التجارة ولا يتصدق ولا يعامل سيده ولا
ينعزل باباقه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده على تصرفه ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق عبد لم يعامله حتى يعلم الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس
وفي الشيوع وجه ولا يكفي قول العبد فان باع ماذون له وقبض الثمن فتلف في يده فخرجت
السلعة مستحقة رجع المشتري ببدله على العبد وله مطالبة السيد ايضا وقيل لا وقيل ان
كان في يد العبد وفاء فلا ولو اشترى سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف ولا يتعلق
دين التجارة برقبته ولا بذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة وكذا من كسبه بالاصطياد

ونحوه في الاصح ولا يملك العبد بتمليك سيده في الاظهر

# كتاب السلم

هو بيع موصوف

في الذمة يشترط له مع شروط البيع امور احدها تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق

ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو احال به وقبضه المحتال في المجلس لم يجز ولو قبضه واودعه

المسلم جاز ويجوز كونه منفعة وتقبض بقبض العين واذا فسخ السلم وراس المال باق

استرده بعينه وليس له ابداله وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين في المجلس دون العقد

ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره في الاظهر الثاني الا يكون المسلم فيه دينا فلو

قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد بيعا في الاظهر ولو قال اشتريت

منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا وقيل سلما الثالث

المذهب انه اذا اسلم بموضع لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مؤنة اشترط بيان محل التسليم

والا فلا ويصح حالا ومؤجلا فان اطلق انعقد حالا وقيل لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل

لا ينعقد ويشترط العلم بالاجل فان عين شهور العرب او الفرس او الروم جاز وان اطلق

حمل على الهلالي فان انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة وتمم الاول ثلاثين والاصح صحة تاجيله

بالعيد وجمادى ويحمل على الاول

## فصل

يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب

التسليم فان كان يوجد ببلد اخر صح ان اعتيد نقله للبيع والا فلا ولو اسلم فيما يعم فانقطع

في محله لم ينفسخ في الاظهر فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده

فلا خيار قبله في الاصح وكونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عدا او ذرعا ويصح المكيل

وزنا وعكسه ولو اسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح ويشترط الوزن

في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان ويصح في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل

اختلافه وكذا كيلا في الاصح ويجمع في اللبن بين العد والوزن ولو عين كيلا فسد ان لم يكن

معتادا والا فلا في الاصح ولو اسلم في ثمر قرية صغيرة لم يصح او عظيمة صح في الاصح ومعرفة الاوصاف

التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح

فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان كهريسة ومعجون وغالية وخف

وترياق مخلوط والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز وجبن واقط وشهد وخل

تمر او زبيب لا الخبز في الاصح عند الاكثرين ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة

ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية واختها او ولدها

ويصح السلم في الحيوان فيشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي ولونه كابيض ويصف

بياضه بسمرة او شقرة وذكورته وانوثته وسنه وقده طولا وقصرا وكله على التقريب ويشترط

ذكر الكحل والسمن ونحوهما في الاصح وفي الابل والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن

واللون والنوع وفي الطير النوع والصغر والكبر جثة وفي اللحم لحم بقر او ضان او معز ذكر

خصي رضيع معلوف او ضدها من فخذ او كتف او جنب ويقبل عظمه على العادة وفي الثياب

الجنس والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ومطلقه

يحمل على الخام ويجوز في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ

بعده

بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله اعلم وفي التمر لونه ونوعه وبلده وصغر

الحبات وكبرها وعتقه وحداثته والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفي العسل جبلي

او بلدي صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط العتق والحداثة ولا يصح في المطبوخ

والمشوي ولا يضر تاثير الشمس والاظهر منعه في رؤوس الحيوانات ولا يصح في مختلف كبرمة

معمولة وجلد وكوز وطاس وقمقم ومنارة وطنجير ونحوها ويصح في الاسطال

المربعة وفيما يصب منها في قالب ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الاصح ويحمل

مطلقه على الجيد ويشترط معرفة العاقدين الصفات وكذا غيرهما في الاصح

## فصل

لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه وقيل يجوز في نوعه ولا يجب ويجوز ا

ردا من المشروط ولا يجب ويجوز اجود ويجب قبوله في الاصح ولو احضره قبل المحل

فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا او وقت غارة لم يجبر والا

فان كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن اجبر وكذا لمجرد غرض

البراءة في الأظهر ولو وجد المسلم إليه بعد المحل في غير محل التسليم لم يلزمه الأداء

إن كان لنقله مؤنة ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح وإن امتنع من قبوله

هناك لم يجبر إن كان لنقله مؤنة أو كان الموضع مخوفاً وإلا فالأصح إجباره

**فصل** الإقراض مندوب إليه وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله أو

ملكتكه على أن ترد بدله ويشترط قبوله في الأصح وفي المقرض أهلية التبرع ويجوز

إقراض ما يسلم فيه إلا الجارية التي تحل للمستقرض في الأظهر وما لا يسلم فيه لا يجوز إقراضه

في الأصح ويرد المثل في المثلي وفي المتقوم المثل صورة وقيل القيمة ولو ظفر به في غير محل

الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة

فلو رد هكذا بلا شرط فحسن ولو شرط مكسراً عن صحيح أو أن يقرضه غيره لغا الشرط والأصح

أنه لا يفسد العقد ولو شرط أجلاً فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض وإن كان

كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر في الأصح وله شرط رهن وكفيل ويملك المقرض بالقبض

وفي قول

وفي قول بالتصرف وله الرجوع في عينه ما دام باقياً بحاله في الأصح

## كتاب الرهن

لا يصح الرهن إلا بإيجاب وقبول فإن شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به أو مصلحة للعقد كالإشهاد

أو ما لا غرض فيه صح العقد وإن شرط ما يضر المرتهن بطل الرهن وإن نفع المرتهن

وضر الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الأظهر ولو شرط أن تحدث

زوائده مرهونة فالأظهر فساد الشرط وأنه متى فسد فسد العقد وشرط العاقد

كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة

أو غبطة ظاهرة وشرط المرهون كونه عيناً في الأصح ويصح رهن المشاع والأم دون

ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن والأصح أنه تقوم الأم وحدها ثم مع

الولد فالزائد قيمته ورهن الجاني والمرتد كبيعهما ورهن المدبر ومعلق العتق

بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب ولو رهن ما يسرع فساده فإن

أمكن تجفيفه كرطب فعل وإلا فإن رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو شرط بيعه

وجعل الثمن رهناً صح ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهناً وإن شرط منع

بيعه لم يصح وإن أطلق فسد في الأظهر وإن لم يعلم هل يفسد قبل الأجل صح في الأظهر وإن

رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال

ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه وهو في قول عارية والأظهر أنه ضمان دين في رقبة ذلك

الشيء فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته وكذا المرهون عنده في الأصح فلو تلف في

يد المرتهن فلا ضمان ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن فإن حل الدين أو كان حالاً

روجع المالك للبيع ويباع إن لم يقض الدين ثم يرجع المالك بما بيع به **فصل** شرط المرهون

به كونه ديناً ثابتاً لازماً فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح ولا بما سيقرضه

ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو

قال بعتكه بكذا وارتهنت به هذا الثوب فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح ولا يصح

بنجوم الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ وقيل يجوز بعد الشروع ويجوز بالثمن في مدة

الخيار وبالدين الواحد رهن بعد رهن ولا يجوز أن يرهنه المرهون عنده

بدين

عنده بدين آخر في الجديد ولا يلزم إلا بقبضه ممن يصح عقده وتجري فيه النيابة لكن لا

يستنيب الراهن ولا عبده وفي المأذون له وجه ويستنيب مكاتبه ولو رهن وديعة عند

مودع أو مغصوباً عند غاصب لم يلزم ما لم يمض زمن إمكان قبضه والأظهر اشتراط إذنه

في قبضه ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب ويبرئه الإيداع في الأصح ويحصل الرجوع عن الرهن

قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وكتابة وكذا تدبيره في الأظهر وبإحبالها

لا الوطء والتزويج ولو مات العاقد قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل

الرهن في الأصح وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك لكن في إعتاقه أقوال أظهرها

ينفذ من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه رهناً وإن لم ينفذ فانفك لم ينفذ في الأصح ولو علقه بصفة

فوجدت وهو رهن فكالإعتاق أو بعده نفذ على الصحيح ولا رهنه لغيره ولا التزويج

ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها ولا الوطء فإن وطئ فالولد حر

وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق فإن لم ننفذه فانفك نفذ في الأصح فلو مات بالـ

بالولادة عتق وغرم قيمتها رهناً في الاصح وله كل انتفاع لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى لا
البناء والغراس فان فعل لم يقلع قبل الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض بالدين وزادت
به ثم ان امكن الانتفاع بغير استرداد لم يسترد والا فيسترد ويشهد ان اتهمه وله باذن
المرتهن ما منعناه وله الرجوع قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلاً برجوعه فكتصرف
وكيل جهل عزله ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع وكذا لو شرط رهن الثمن
في الاظهر اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق ولو شرطا
وضعه عند عدل جاز او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفراد به فذاك
وان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد في الاصح ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث
يتفقان فان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويستحق بيع المرهون عند الحاجة ويقدم
المرتهن بثمنه ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال الحاكم تاذن او
تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح والا فلا ولو شرطا ان يبيعه
العدل

العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن في الاصح فاذا باع فالثمن عنده من ضمان الراهن
حتى يقبضه المرتهن ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون فان شاء المشتري رجع
على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه ولا يبيع العدل الا بثمن مثله حالاً من نقد بلده
فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه ومؤنة المرهون على الراهن
ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح ولا يمنع الراهن من مصلحة كفصد وحجامة وهو
امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من دينه وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان
ولو شرط كون المرهون مبيعاً عند الحلول فسدا وهو قبل المحل امانة ويصدق
المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثر ولو وطئ المرتهن
المرهونة بلا شبهة فزان ولا يقبل قوله جهلت تحريمه الا ان يقرب اسلامه او ينشأ
ببادية بعيدة عن العلماء وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم في الاصح

ولا حد ويجب المهر ان كانت مكرهة والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن ولو
اتلف المرهون اجنبي وقبض بدله صار رهناً والخصم في البدل الراهن فان
لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الاصح فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن فان
وجب المال بعفوه او بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه ولا ابراء المرتهن الجاني ولا
يسري الرهن الى زيادة منفصلة كثمر وولد فلو رهن حاملاً وحل الاجل وهي حامل
بيعت وان ولدت بيع معها في الاظهر واذا كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد
ليس برهن في الاظهر
فصل جنى المرهون قدم حق المجني عليه فان اقتص او
بيع له بطل الرهن وان جنى على سيده فاقتص بطل وان عفي على مال لم يثبت على الصحيح
فيبقى رهناً وان قتل مرهوناً لسيده عند آخر فاقتص بطل الرهنان وان وجب مال
تعلق به حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن وقيل يصير رهناً فان كانا مرهونين
عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة او بدينين وفي نقل الوثيقة غرض نقلت

ولو تلف المرهون بآفة بطل وينفك بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدين فان بقي شيء
من الدين لم ينفك شيء من الرهن ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر فبرئ من احدهما
انفك نصيبه ولو رهناه فبرئ احدهما انفك نصيبه
فصل اذا اختلفا في الرهن
او قدره صدق الراهن بيمينه ان كان رهن تبرع وان شرط في بيع تحالفا ولو ادعى انهما رهناه
عبدهما بمائة وصدقه احدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول في نصيب الثاني
قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه ولو اختلفا في قبضه فان كان في يد الراهن او
المرتهن وقال الراهن غصبته صدق الراهن بيمينه وكذا لو قال اقبضته عن جهة اخرى في
الاصح ولو اقر بقبضه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فله تحليفه وقيل لا يحلفه الا ان يذكر
لاقراره تأويلاً كقوله اشهدت على رسم القبالة ولو قال احدهما جنى المرهون وانكر
الاخر صدق المنكر بيمينه ولو قال الراهن جنى قبل القبض فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه
في انكاره والاصح انه اذا حلف غرم الراهن للمجني عليه وانه يغرم الاقل من قيمة العبد
وارش الجناية وانه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه لا على الراهن فاذا حلف

يبيع في الجناية ولو أذن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن وقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده فالأصح تصديق المرتهن ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا
وقال أديته عن ألف الرهن صدق وإن لم ينو شيئا جعل عما شاء وقيل يقسط

فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الأرش بالجاني فعلى الأظهر يستوي
الدين المستغرق وغيره في الأصح ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب
فالأصح أنه لا يتبين فساد تصرفه لكن إن لم يقض الدين فسخ ولا خلاف أن للوارث إمساك
عين التركة وقضاء الدين من ماله والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فلا
يتعلق بزوائد التركة كالكسب والنتاج

كتاب التفليس من عليه ديون حالة زائدة
على ماله يحجر عليه بسؤال الغرماء ولا حجر بالمؤجل وإذا حجر بحال لم يحل المؤجل في الأظهر ولو كانت
الديون بقدر المال فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من
ماله فكذا في الأصح ولا يحجر بغير طلب ولو طلب بعضهم ودينه قدر يحجر به حجر وإلا فلا
ويحجر بطلب المفلس في الأصح فإذا حجر تعلق حق الغرماء بماله وأشهد على حجره ليحذر

ولو باع أو وهب أو أعتق ففي قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا
والأظهر بطلانه ولو باع ماله لغرمائه بدينهم بطل في الأصح فلو باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح
صحته ويثبت في ذمته ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه وإسقاطه ولو أقر بعين
أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء وإن أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر بمعاملة
أو مطلقا لم يقبل في حقهم وإن قال عن جناية قبل في الأصح وله أن يرد بالعيب ما كان
اشتراه إن كانت الغبطة في الرد والأصح تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية
والشراء إن صححناه وأنه ليس لبائعه أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال وإن
جهل فله ذلك وأنه إذا لم يمكن التعلق بها لا يزاحم الغرماء بالثمن

فصل يبادر القاضي
بعد الحجر ببيع ماله وقسمه بين الغرماء ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليبع
بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه بثمن مثله حالا من نقد البلد ثم إن كان

الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشترى وإن رضي جاز
صرف النقد إليه إلا في السلم ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه وما قبض قسمه بين الغرماء
إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع ولا يكلفون بينة بأن لا غريم سواهم فلو قسم فظهر غريم شارك
بالحصة وقيل تنقض القسمة ولو خرج شيء مما باعه قبل الحجر مستحقا والثمن تالف فكدين
ظهر وإن استحق شيء مما باع الحاكم قدم المشتري بالثمن وفي قول يحاص الغرماء وينفق
عليه وعلى من عليه نفقته حتى يقسم ماله إلا أن يستغني بالكسب ويباع مسكنه وخادمه
في الأصح وإن احتاج إلى خادم لزمانته أو منصبه ويترك له دست ثوب يليق به وهو
قميص وسراويل وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة ويترك قوت يوم
القسمة لمن عليه نفقته وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين
والأصح وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه وإذا ادعى أنه معسر أو قسم

ماله بين الغرماء وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فإن لزمه الدين في مقابلة مال كشراء
أو قرض فعليه البينة وإلا فيصدق بيمينه في الأصح وتقبل بينة الإعسار في الحال
وشرط شاهده خبرة باطنه وليقل هو معسر ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيئا
وإذا ثبت إعساره لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر والغريب العاجز عن بينة
الإعسار يوكل القاضي به من يبحث عن حاله فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به

فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد
المبيع والأصح أن خياره على الفور وأنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع وله الرجوع
في سائر المعاوضات كالبيع وله شروط منها كون الثمن حالا وأن يتعذر حصوله بالإفلاس فلو
امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح ولو قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك
بالثمن فله الفسخ وكون المبيع باقيا في ملك المشتري فلو فات أو كاتب العبد فلا رجوع ولا يمنع

التزويج ولو تعيب بآفة اخذه ناقصا او يضارب بالثمن او بجناية اجنبي او البائع فله اخذه
ناقصا ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة وجناية المشتري كآفة في الاصح ولو تلف احد العبدين
ثم افلس اخذ الباقي وضارب بحصة التالف فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد فان تساوت
قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن وفي قول ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن
ويضارب بنصفه ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة فاز البائع بها والمنفصلة
والولد للمشتري ويرجع البائع في الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل البائع قيمته اخذه مع امه
والا فيباعان وتصرف اليه حصة الام وقيل لا رجوع ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البائع او عكسه
فالاصح تعدي الرجوع الى الولد واستتار الثمر بكمامه وظهوره بالتأبير قريب من استتار الجنين وانفصاله
واولى بتعدي الرجوع ولو غرس الارض او بنى فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها فعلوا
واخذها وان امتنعوا لم يجبروا بل له ان يرجع ويتملك الغراس والبناء بقيمته وله ان يقلعه

يقلعه ويغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها ويبقى الغراس والبناء للمفلس ولو
كانت المبيع حنطة فخلطها بمثلها او دونها فله اخذ قدر المبيع من المخلوط او باجود فلا رجوع
في المخلوط في الاظهر ولو طحنها او قصر الثوب فان لم تزد القيمة رجع ولا شيء للمفلس وان
زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد ولو صبغه بصبغه فان زادت
القيمة بقدر قيمة الصبغ رجع والمفلس شريك بالصبغ او اقل فالنقص على الصبغ او اكثر
من قيمة الصبغ فالاصح ان الزيادة للمفلس ولو اشترى منه الصبغ والثوب رجع فيهما
الا ان لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب فيكون فاقدا للصبغ ولو اشتراهما من اثنين فان
لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب فصاحب الصبغ فاقد وان زادت بقدر قيمة
الصبغ اشتركا وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما بالزيادة

باب

الحجر منه حجر المفلس لحق الغرماء والراهن لحق المرتهن والمريض للورثة والعبد لسيده
والمرتد للمسلمين ولها ابواب ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر فبالجنون

تنسلب الولايات واعتبار الاقوال ويرتفع بالافاقة وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا
والبلوغ باستكمال خمس عشرة سنة او خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين ونبات
العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الاصح وتزيد المرأة حيضا وحبلا والرشد
صلاح الدين والمال فلا يفعل محرما يبطل العدالة ولا يبذر بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش
في المعاملات او رميه في بحر او انفاقه في محرم والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم
والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير ويختبر رشد الصبي ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع
والشراء والمماكسة فيهما وولد الزارع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف بما يتعلق
بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها ويشترط تكرار
الاختبار مرتين او اكثر ووقته قبل البلوغ وقيل بعده فعلى الاول الاصح انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة
فاذا اراد العقد عقد الولي ولو بلغ غير رشيد دام الحجر وان بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ واعطي
ماله وقيل يشترط فك القاضي فلو بذر بعد ذلك حجر عليه وقيل يعود الحجر بلا اعادة ولو فسق لم يحجر
عليه

في الاصح ومن حجر عليه لسفه طرأ فوليه القاضي وقيل وليه في الصغر ولو طرأ جنون
فوليه وليه في الصغر وقيل القاضي ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا هبة ولا
اعتاق ونكاح بغير اذن وليه فلو اشترى او اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده او
اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي
نكاحه لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل الحجر او بعده وكذا باتلاف المال
في الاظهر ويصح اقراره بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه النسب بلعان وحكمه في العبادات
كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه
في طريقه وان احرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي منعه والمذهب
انه كمحصر فيتحلل قلت ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع
من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله اعلم

فصل

ولي الصبي ابوه ثم جده ثم وصيهما ثم القاضي ولا تلي الام في الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره

بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره الا لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة صدقا باليمين وان ادعاه على الوصي او الامين صدق هو بيمينه

## باب الصلح

هو قسمان احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان احدهما صلح على الاقرار فان جرى على عين غير المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح تثبت فيه احكامه كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين المدعاة فهبة بعضها لصاحب اليد فتثبت احكامها ولا يصح بلفظ البيع والاصح صحته بلفظ الصلح ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح بطلانه ولو صالح من دين على عين صح فان توافقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس والا فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح او صالح من دين على بعضه فهو ابراء عن باقيه

ويصح

ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما وبلفظ الصلح في الاصح ولو صالح من حال على مؤجل مثله او عكس لغا فان عجل المؤجل صح الاداء ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة ولو عكس لغا

**النوع الثاني** الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس باقرار في الاصح

**القسم الثاني** يجري بين المدعي والاجنبي فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح وهو مقر لك صح ولو صالح لنفسه والحالة هذه صح وكأنه اشتراه وان كان منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه وعدمها وان لم يقل هو مبطل لغا الصلح

**فصل** الطريق النافذ لا يتصرف فيه بما يضر المارة ولا يشرع فيه جناح ولا ساباط يضرهم بل يشترط ارتفاعه بحيث يمر تحته منتصبا وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة ويحرم الصلح على اشراع الجناح وان يبني في الطريق دكة او يغرس شجرة وقيل ان لم يضر جاز وغير النافذ يحرم الاشراع اليه لغير اهله وكذا

وكذا لبعض اهله في الاصح الا برضى الباقين واهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره وهل الاستحقاق في كلها لكلهم ام تختص شركة كل بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق وله فتحه اذا سمره في الاصح ومن له فيه باب ففتح آخر ابعد من راس الدرب فلشركائه منعه وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم فكذلك وان سده فلا منع ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين او مسدود وشارع ففتح بابا بينهما لم يمنع في الاصح وحيث منع فتح الباب فصالح اهل الدرب بمال صح ويجوز فتح الكوات والجدار بين المالكين قد يختص به احدهما وقد يشتركان فيه فالمختص ليس للآخر وضع الجذوع عليه في الجديد ولا يجبر المالك فلو رضي بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه وكذا بعده في الاصح وفائدة الرجوع تخييره بين ان يبقيه باجرة او يقلع ويغرم ارش نقصه وقيل فائدته طلب الاجرة فقط ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان آجر راس الجدار للبناء فهو اجارة وان قال بعته للبناء عليه او بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه

شوب

شوب البيع والاجارة فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال ولو انهدم الجدار فاعاده مالكه فللمشتري اعادة البناء وسواء كان الاذن بعوض او بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسمك الجدران وكيفيتها وكيفية السقف المحمول عليها ولو اذن في بناء على ارضه كفى بيان قدر محل البناء واما الجدار المشترك فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن الآخر في الجديد وليس له ان يتد فيه وتدا او يفتح كوة بلا اذن وله ان يستند اليه ويسند متاعا لا يضر وله ذلك في جدار الاجنبي وليس له اجبار شريكه على العمارة في الجديد فان اراد اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه يضع عليه ما شاء وينقضه اذا شاء ولو قال الآخر لا تنقضه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته وان اراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان ولو انفرد احدهما وشرط له الآخر زيادة جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر ويجوز ان يصالح

على اجراء الماء والقاء الثلج في ملكه على مال ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء

احدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد والا فلهما فان اقام احدهما بينة قضي

له والا حلفا فان حلفا او نكلا جعل بينهما وان حلف احدهما قضي له ولو كان لاحدهما

عليه جذوع لم يرجح والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر ايمكن

احداثه بعد العلو فيكون في يدهما والا فلصاحب السفل **كتاب الحوالة** يشترط لها

رضى المحيل والمحتال لا المحال عليه في الاصح ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه

وتصح بالدين اللازم وعليه المثلي وكذا المتقوم في الاصح وبالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح

والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه ويشترط العلم بما يحال

به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها ويشترط تساويهما جنسا وقدرا

وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا في الاصح ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه

عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه فان تعذر بفلس وجحد وحلف

ونحوهما لم يرجع على المحيل فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع

وقيل له الرجوع ان شرط يساره ولو احال المشتري بالثمن ثم رد المبيع بعيب بطلت

في الاظهر او البائع على الثمن فوجد الرد لم يبطل على المذهب ولو باع عبدا واحال بثمنه

ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته كذباه او ثبت ببينة بطلت الحوالة فان كذبهما

المحتال ولا بينة حلفاه على نفي العلم ثم ياخذ المال من المشتري ولو قال المستحق عليه وكلتك

لتقبض لي وقال المستحق احلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة وقال المستحق

بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه وان قال احلتك

وقال وكلتني صدق الثاني بيمينه والله اعلم **كتاب الضمان** شرط الضامن الرشد

والاصح اشتراط معرفة المضمون له وانه لا يشترط قبوله ولا رضاه ولا

يشترط رضى المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الاصح ويشترط في المضمون به كونه ثابتا

وصحح القديم ضمان ما سيجب والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو ان يضمن

للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وكونه لازما لا كنجوم

الكتابة ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح وضمان الجعل كالرهن به وكونه معلوما

في الجديد والابراء من المجهول باطل في الجديد الا من ابل الدية ويصح ضمانها في الاصح ولو

قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته وانه يكون ضامنا لعشرة

قلت لتسعة والله اعلم **فصل** المذهب صحة كفالة البدن فان كفل بدن من عليه

مال لم يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه والمذهب صحتها ببدن

من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومنعها في حدود الله ويصح ببدن صبي ومجنون

ومحبوس

ومحبوس وغائب وميت ليحضره ويشهد على صورته ثم ان عين مكان التسليم تعين والا

فمكانها ويبرا الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا حائل كمتغلب وبان يحضر المكفول به ويقول

سلمت نفسي عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره فان غاب لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل والا

فيلزمه ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة

القصر لم يلزمه احضاره والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بمال وانه لو شرط في الكفالة

انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت وانها لا تصح بغير رضى المكفول به **فصل** يشترط

في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه او تحملته او تقلدته او تكفلت

ببدنه او انا بالمال او باحضار الشخص ضامن او كفيل او زعيم او حميل ولو قال اؤدي

المال او احضر الشخص فهو وعد والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة

ولو نجزها وشرط تاخير الاحضار شهرا جاز وانه يصح ضمان الحال مؤجلا اجلا معلوما وانه يصح

ضمان المؤجل حالا فانه لا يلزمه التعجيل وللمستحق مطالبة الضامن والاصيل والاصح انه لا يصح بشرط
براءة الاصيل ولو ابرأ الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات احدهما حل عليه دون الآخر
واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح انه لا يطالبه
قبل ان يطالب وللضامن الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا
وان اذن في الضمان فقط رجع في الاصح ولا عكس في الاصح ولو ادى مكسرا عن صحاح او صالح عن مائة
بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم ومن ادى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع
وان اذن بشرط الرجوع رجع وكذا ان اذن مطلقا في الاصح والاصح ان مصالحته على غير جنس
الدين لا تمنع الرجوع ثم انما يرجع الضامن والمؤدي اذا اشهد بالاداء رجلين او رجلا وامرأتين
وكذا رجل ليحلف معه في الاصح فان لم يشهد فلا رجوع ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدقه
في الاصح فان صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل رجع على المذهب

كتاب الشركة هي انواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافهما وشركة
المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة الوجوه بان يشترك الوجيهان
ليبتاع كل واحد منهما بمؤجل لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وهذه الانواع
باطلة وشركة العنان صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا على
اشتركنا لم يكف في الاصح وفيهما اهلية التوكيل والتوكل وتصح في كل مثلي دون المتقوم
وقيل تختص بالنقد المضروب ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط
مع اختلاف جنس او صفة كصحاح ومكسرة هذا اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا
بارث وشراء وغيرهما واذن كل واحد للآخر في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في
الشركة في العروض ان يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف
ولا يشترط تساوي قدر المالين والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ويتسلط

كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر به والاصح يبضعه بغير اذن ولكل فسخه متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخهما
فان قال احدهما عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل وتنفسخ بموت احدهما
وبجنونه واغمائه والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل او تفاوتا فان
شرطا خلافه بطل العقد فيرجع كل واحد على الآخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات
والربح على قدر المالين ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد والخسران والتلف فان ادعاه
بسبب ظاهر طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر
مشترك او بالعكس صدق صاحب اليد ولو قال اقتسمنا وصار لي صدق المنكر ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري كتاب الوكالة شرط الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح ويصح توكيل
الولي في حق الطفل ويستثنى توكيل الاعمى في البيع والشراء فيصح وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه

لنفسه لا صبي ومجنون وكذا المرأة والمحرم في النكاح لكن الصحيح اعتماد قول الصبي في الاذن في دخول
دار وايصال هدية والاصح صحة توكيل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب وشرط
الموكل فيه ان يملكه الموكل فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح
وان يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج وتفرقة زكوة وذبح اضحية ولا في
شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار في الاصح ويصح في طرفي بيع وهبة وسلم
ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض الديون واقباضها والدعوى
والجواب وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر لا في اقرار في الاصح
ويصح في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل وليكن الموكل
فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في
كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان قال في بيع اموالي او عتق ارقائي صح وان وكله في

عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة والسكة لا قدر الثمن في الاصح ويشترط
من الموكل لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك او انت وكيلي فيه فلو قال بع
او اعتق حصل الاذن ولا يشترط القبول لفظاً وقيل يشترط وقيل يشترط في صيغ العقود كوكلتك دون
صيغ الامر كبع او اعتق ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط للتصرف شرطاً جاز
ولو قال وكلتك ومتى عزلتك فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده بعد العزل الوجهان
في تعليقها ويجريان في تعليق العزل فصل الوكيل بالبيع مطلقاً ليس له البيع بغير نقد البلد
ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً فلو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن
فان وكله ليبيع موجلاً وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح في الاصح وحمل على المتعارف في مثله
ولا يبيع لنفسه وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن
وتسليم المبيع ولا يسلمه حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن واذا وكله في شرى لا يشتري معيباً فان
المشتري

حظ
فان اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب
وان علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل
فلكل من الموكل والوكيل الرد وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتى منه ما وكل فيه وان لم
يتات لكونه لا يحسنه او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل
فيما زاد على الممكن ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل والاصح انه
ينعزل بعزله وانعزاله وان قال وكل عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل
التوكيل يشترط ان يوكل اميناً الا ان يعين الموكل غيره ولو وكل اميناً ففسق لم يملك عزله
في الاصح والله اعلم فصل قال بع لشخص معين او في زمن او مكان معين تعين وفي المكان
وجه اذا لم يتعلق به غرض وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان يزيد الا ان يصرح بالنهي ولو

قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة فان
لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح الشرى للموكل وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة
وحصول الملك فيهما للموكل ولو امره بالشرى بمعين فاشترى في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه
في الاصح ومتى خالف الموكل في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل ولو اشترى في الذمة ولم يسم الموكل
وقع للوكيل وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح ولو قال بعتك لموكلك
زيداً فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل
في الاصح واحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في رؤيته ولزوم العقد بمفارقة
المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل واذا اشترى الوكيل طالبه البائع
بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان الثمن معيناً وان كان في الذمة طالبه به ان
انكر وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضاً في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل
كالضامن

كالضامن والموكل كالاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقاً رجع
عليه المشتري وان اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل على الموكل قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء في الاصح والله اعلم فصل الوكالة جائزة من الجانبين فاذا عزله الموكل في
حضوره او قال رفعت الوكالة او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله وهو غائب
انعزل في الحال وفي قول لا حتى يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل وينعزل
بخروج احدهما عن اهلية التصرف بموت او جنون وكذا اغماء في الاصح وبخروج محل التصرف
عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان او لغرض في الاخفاء ليس بعزل فان تعمد
ولا غرض انعزل واذا اختلفا في اصلها او صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة او الشرى بعشرين
فقال بل نقداً او بعشرة صدق الموكل بيمينه ولو اشترى جارية بعشرين وزعم ان الموكل امره
فقال بل بعشرة وحلف فان اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد او قال بعده اشتريت لفلان

والمال له وصدقه البايع فالبيع باطل وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشري للوكيل

وكذا ان اشترى في ذمته ولم يسم الموكل وكذا ان سماه وكذبه البايع في الاصح وان صدقه

بطل الشري وحيث حكم بالشري للوكيل يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل ليقول للوكيل ان كنت

امرتك بعشرين فقد بعتكها بها ويقول اشتريت تحل له ولو قال اتيت بالتصرف المأذون فيه

وانكر الموكل صدق الموكل وفي قول الوكيل وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه وكذا في الرد

وقيل ان كان بجعل فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول ولا يلزم

الموكل تصديق الوكيل على الصحيح ولو قال قبضت الثمن وتلف وانكر الموكل صدق الموكل وان

كان قبل تسليم المبيع والا فالوكيل على المذهب وقيل القول قول الموكل ولو وكله بقضاء دين

فقال قضيت وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل الا ببينة وقيم

اليتيم اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة على الصحيح وليس لوكيل والمودع

وليس لوكيل والمودع ان يقولا بعد طلب المالك لا ارد المال الا باشهاد في الاصح وللغاصب

ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ولو قال رجل وكلني المستحق بقبض ما له عندك من عين او دين

وصدقه فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه الا ببينة على وكالته وان قال احالني عليك وصدقه

وجب الدفع على الصحيح قلت وان قال انه وارثه وصدقه وجب الدفع على المذهب

والله اعلم

## كتاب الاقرار

يصح من مطلق التصرف واقرار الصبي والمجنون لاغ

واذا ادعى البلوغ بالاحتلام مع الامكان صدق ولا يحلف وان ادعاه بالسن طولب ببينة

والسفيه والمفلس سبق اقرارهما ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة ولو اقر بدين جناية

لا يوجب العقوبة فكذبه السيد تعلق بذمته دون رقبته وان اقر بدين معاملة لم يقبل

على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة ويقبل ان كان مأذونا ويؤدى من كسبه ومما في

يده ويصح اقرار المريض في مرض الموت لاجنبي وكذا للوارث على المذهب ولو اقر في صحته

بدين وفي مرضه لآخر لم يقدم الاول ولو اقر في صحته او مرضه واقر وارثه بعد موته لآخر لم يقدم

الاول في الاصح ولا يصح اقرار مكره ويشترط في المقر له اهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة

علي كذا فلغو فلو قال بسببها لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بارث او وصية لزمه وان اسند الى

جهة لا تمكن في حقه فلغو وان اطلق صح في الاظهر واذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الاصح

فان رجع المقر في حال تكذيبه وقال غلطت قبل قوله في الاصح

## فصل

قوله لزيد كذا صيغة

اقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين ولو قال لي عليك الف فقال زن او خذ او

زنه او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك فليس باقرار ولو قال بلى او نعم او صدقت او ابرأتني منه

او قضيته او انا مقر به فهو اقرار ولو قال انا مقر او انا اقر به فليس باقرار ولو قال اليس لي عليك كذا

فقال بلى او نعم فاقرار وفي نعم وجه ولو قال اقض الالف الذي لي عليك فقال نعم او اقضي غدا او

امهلني يوما او حتى اقعد او افتح الكيس او اجد المفتاح فاقرار في الاصح

## فصل

يشترط في

المقر به ان لا يكون ملكا للمقر فلو قال داري او ثوبي او ديني الذي على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا

هذا لفلان وكان ملكي الى ان اقررت فاول كلامه اقرار وآخره لغو وليكن المقر به في

يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له فلو لم يكن في يده ثم صار في يده عمل بمقتضى الاقرار

فلو اقر بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم ان كان قال هو حر الاصل فشراؤه

افتداء وان قال اعتقه فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت فيه

الخياران للبائع فقط ويصح الاقرار بالمجهول فاذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول

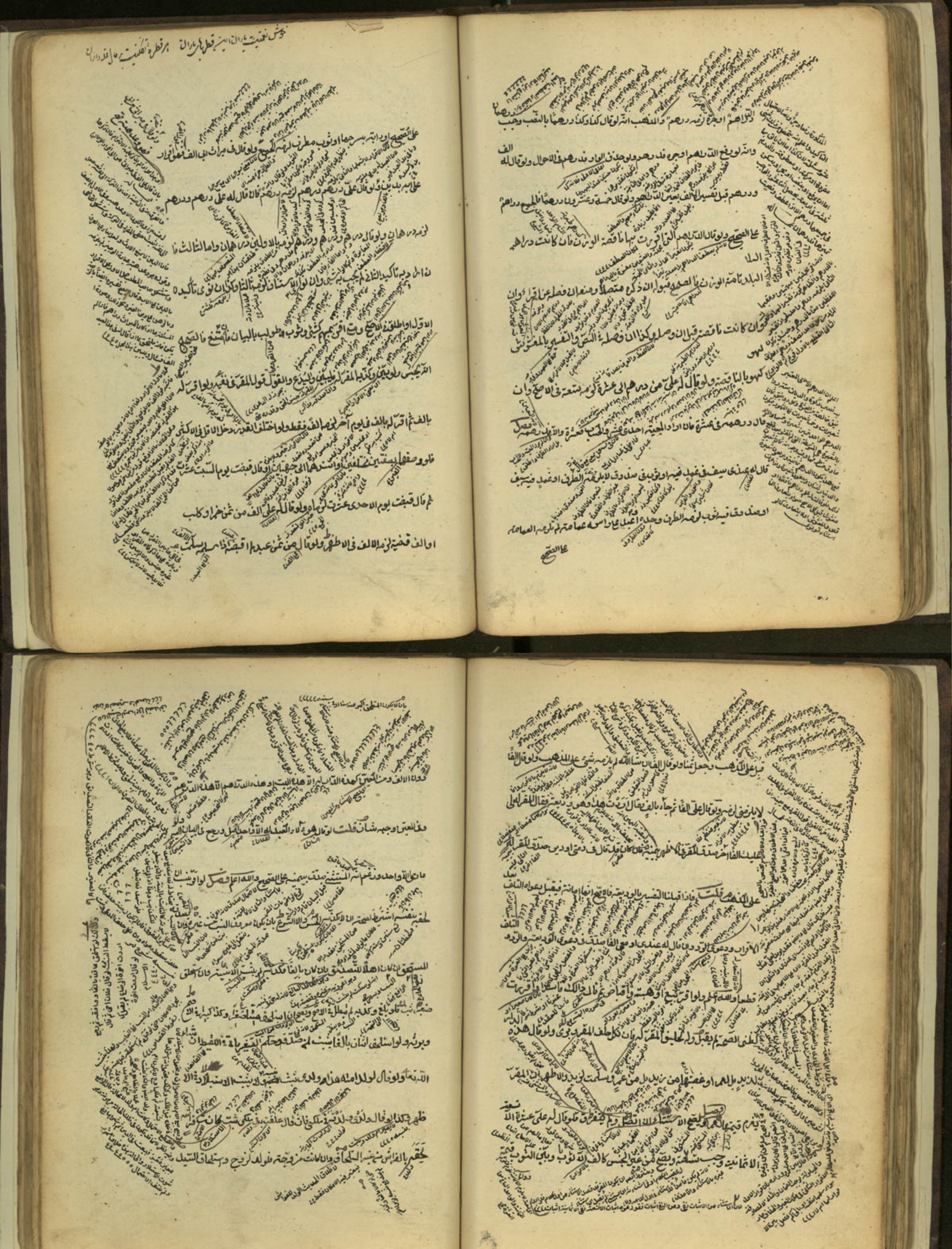
وان قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة او بما يحل اقتناؤه ككلب معلم او

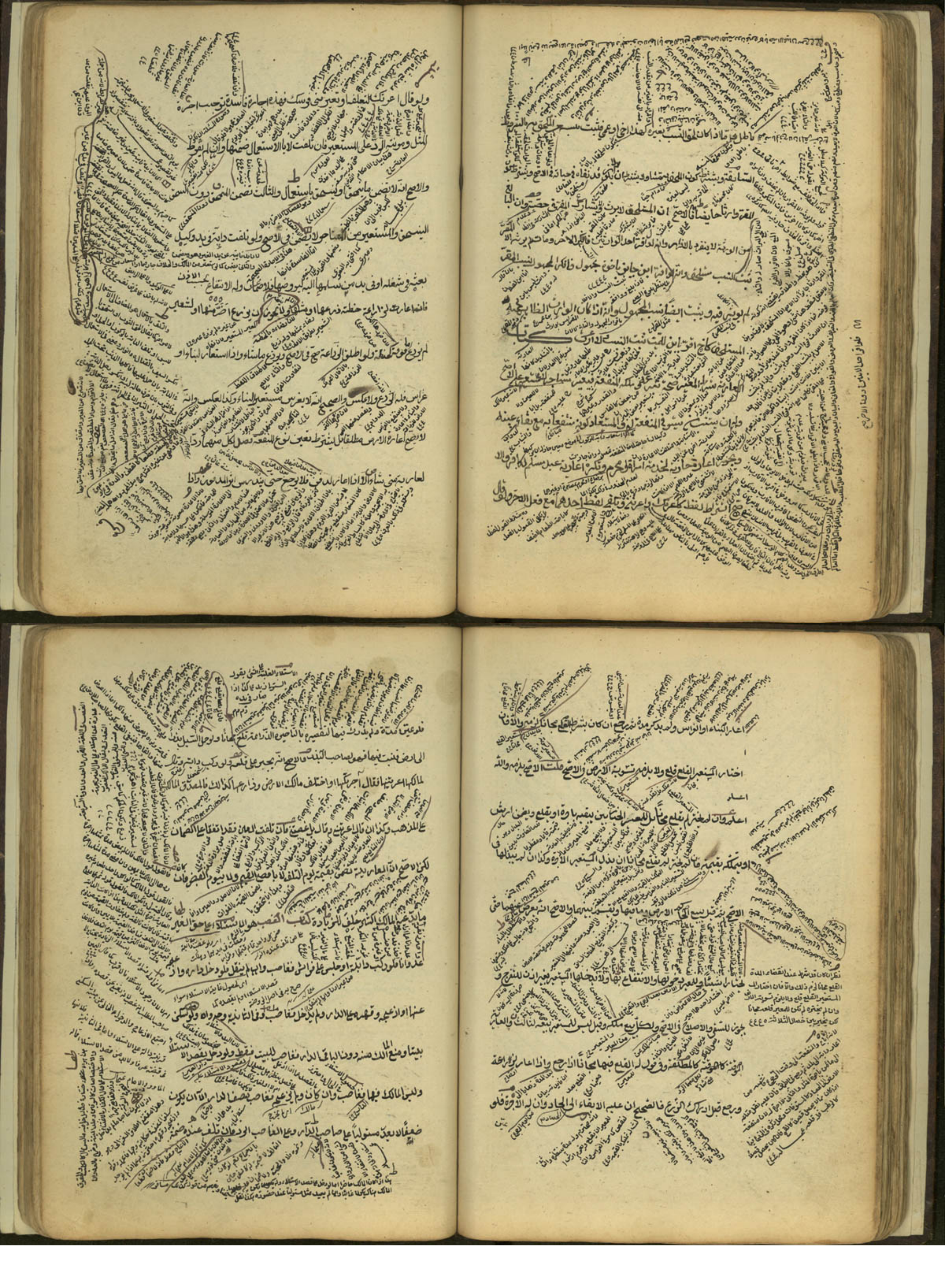
سرجين قبل في الاصح ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة ورد

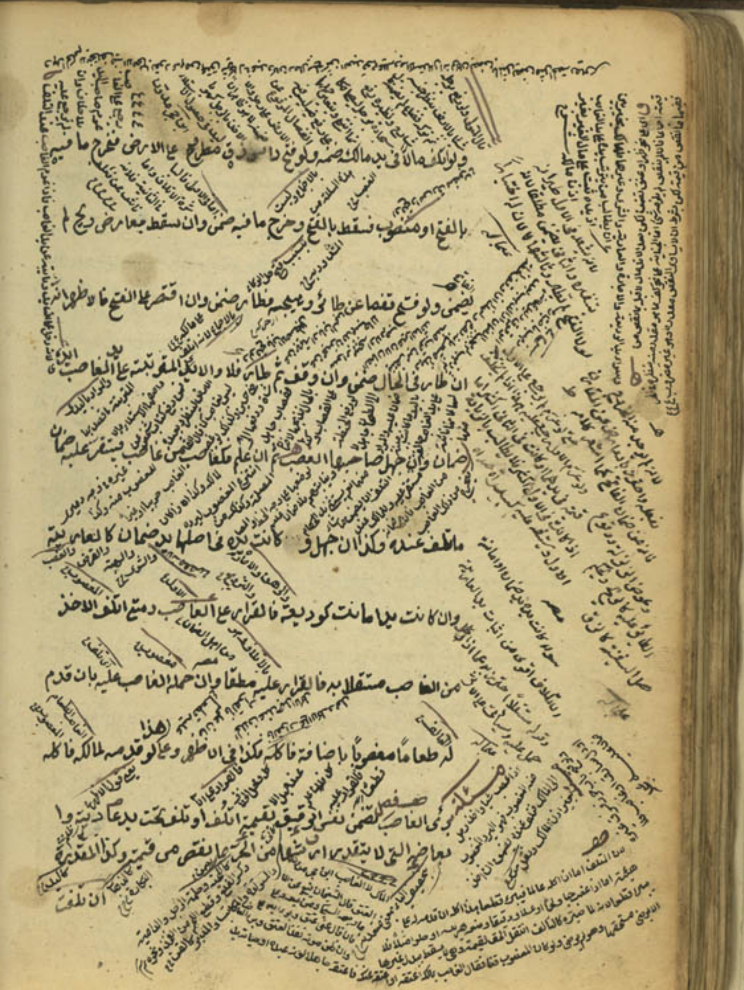
سلام ولو اقر بمال او بمال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة

في الاصح لا بكلب وجلد ميتة وقوله كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء او كذا كذا كما

لو لم يكرر ولو قال شيء وشيء او كذا وكذا وجب شيئان ولو قال كذا درهما او رفع







ولو اتلف مالا في يد مالكه ضمنه ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه
بالفتح او منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن وان سقط بعارض ريح لم
يضمن ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه
ان طار في الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا والايدي المترتبة على الغاصب ايدي
ضمان وان جهل صاحبها الغصب ثم ان علم فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان
ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده في اصلها يد ضمان كالعارية
وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب ومتى اتلف الآخذ
من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا وان حمله الغاصب عليه بان قدم
له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا في الاظهر وعلى هذا لو قدمه لمالكه فاكله
برئ الغاصب فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته تلف او اتلف تحت يد عادية و
ابعاضه التي لا يتقدر ارشها من الحر بما نقص من قيمته وكذا المقدرة

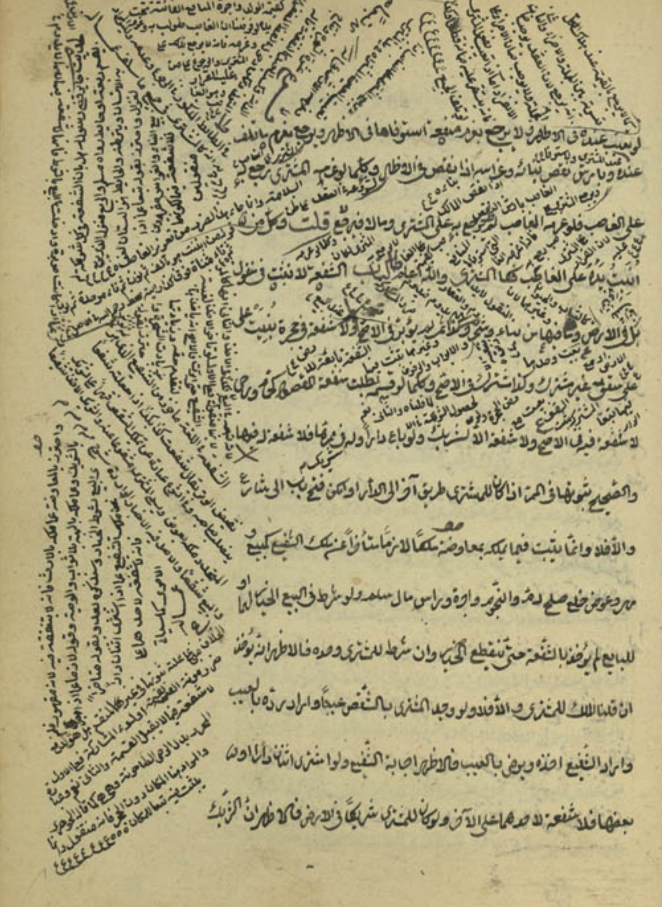


ان تلفت وان اتلفت وكذا في القديم وعلى الجديد يتقدر من الرقيق والقيمة فيه كالدية
في الحر ففي يده نصف قيمته وسائر الحيوانات تضمن بالقيمة وغيره ينقسم الى مثلي
ومتقوم والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس
وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق لا غالية ومعجون فيضمن المثلي بمثله
تلف او اتلف فان تعذر فالقيمة والاصح ان المعتبر اقصى قيمه من يوم الغصب
الى تعذر المثلي ولو نقل المغصوب المثلي الى بلد آخر فللمالك ان يكلفه رده وان
يطالبه بالقيمة في الحال فاذا رده ردها وان تلف في البلد المنقول اليه طالبه
بالمثل في اي البلدين شاء فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة
ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد
فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة بالمثل بل يغرمه قيمة بلد التلف واما المتقوم
فيضمن باقصى قيمه من يوم الغصب الى التلف وفي الاتلاف بلا غصب بقيمة يوم
التلف فان جنى وتلف بسراية فالواجب الاقصى ايضا ولا تضمن الخمر ولا
تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او بيعها وترد عليه ان بقيت العين

وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام والات الملاهي فيجب
في ابطالها شيئا والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف
فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر وتضمن
منفعة الدار والعبد وغيرهما بالتفويت والفوات في يد عادية ولا تضمن
منفعة البضع الا بتفويت وكذا منفعة بدن الحر في الاصح واذا نقص المغصوب
بغير استعمال وجب الارش مع الاجرة وكذا لو نقص به بان بلي الثوب في الاصح
في الاصح فصل ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح
فاذا حلف غرمه المالك في الاصح ولو اختلفا في قيمته او الثياب التي على
العبد المغصوب او في عيب خلقي صدق الغاصب بيمينه وفي عيب حادث
يصدق المالك بيمينه في الاصح ولو رده ناقص القيمة لم يلزمه شيء على
المذهب ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه
فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة دراهم وهي قسط التالف
من اقصى القيم قلت ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فتلف احدهما

احدهما ورد الآخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما غصبا او في يد مالكه لزمه ثمانية في
الاصح والله اعلم ولو حدث نقص يسري الى التلف بان جعل الحنطة هريسة فكالتالف
وفي قول يرده مع ارش النقص ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب
تخليصه بالاقل من قيمته والمال فان تلف في يده غرمه المالك وللمجني عليه تغريمه وان يتعلق
بما اخذه المالك ثم يرجع المالك على الغاصب فلو رد العبد الى المالك فبيع في الجناية
رجع المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب ولو رد العبد الى المالك ولو غصب ارضا
فنقل ترابها اجبره المالك على رده او رد مثله واعادة الارض كما كانت وللناقل
الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض والا فلا يرده بلا اذن في الاصح
ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا
ارش لكن عليه اجرة المثل لمدة الاعادة وان بقي نقص وجب ارشه معها ولو غصب
زيتا ونحوه واغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب في الاصح
وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقي
مع ارشه ان كان نقص القيمة اكثر والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال
قبله وان تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان وتعلم الصنعة لا يجبر نسيانا اخرى

قطعا ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل فالاصح ان الخل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان الخل انقص قيمة ولو غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغ فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه فصل زيادة المغصوب ان كانت اثرا محضا كقصارة فلا شيء للغاصب بسببها وللمالك تكليفه رده كما كان ان امكن وارش النقص وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القلع وان صبغ الثوب بصبغه وامكن فصله اجبر عليه في الاصح وان لم يمكن فان لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش وان زادت اشتركا فيه ولو خلط المغصوب بغيره وامكن التمييز لزمه وان تعذر فالمذهب انه كالتالف فله تغريمه وللغاصب ان يعطيه من غير المخلوط ولو غصب خشبة وبنى عليها اخرجت ولو ادرج لوحا في سفينة فكذلك الا ان يخاف تلف نفس او مال معصوم ولو وطئ المغصوبة عالما بالتحريم حد وان جهل فلا حد وفي الحالين يجب المهر الا ان تطاوعه فلا يجب على الصحيح وعليها الحد ان علمت ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر فان غرمه لم يرجع به على الغاصب في الاظهر وان احبل عالما بالتحريم فالولد رقيق غير نسيب وان جهل فحر نسيب وعليه قيمته يوم الانفصال ويرجع بها المشتري على الغاصب ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه لم يرجع وكذا



لو تعيب عنده في الاظهر ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها في الاظهر ويرجع بغرم ما تلف عنده وبارش نقص بنائه وغراسه اذا نقض في الاظهر وكل ما لو غرمه المشتري رجع به لو غرمه الغاصب ابتداء لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع قلت وكل من انبنت يده على يد الغاصب فكالمشتري والله اعلم

كتاب الشفعة

لا تثبت في منقول بل في ارض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الاصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الاصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الاصح ولا شفعة الا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكن فتح باب الى شارع والا فلا وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم واجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الارض فالاصح ان الشريك

لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يتعين في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص واما رضا المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب فصل ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل ويأخذ في الحال ولو بيع شقص وغيره اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع والشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري

وكذا

وكذا لو انكر الشراء او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد المشتري ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤوس ولو باع احد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشتري الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفا احد الشفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين اخذ الجميع او تركه وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط بعض حقه سقط كله ولو حضر احد الشفيعين فله اخذ الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع اخذ نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله اخذ حصة احد البائعين في الاصح والاظهر ان الشفعة على الفور فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الاظهر فلو كان في صلاة او حمام او طعام فله

الاتمام ولو اخبر وقال لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان وكذا ثقة في الاصح
ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره ولو اخبر بالبيع بالف فترك فبان
بخمسمائة بقي حقه وان بان باكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه او قال بارك الله
في صفقتك لم تبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة
فالاصح بطلانها كتاب القراض القراض والمضاربة ان يدفع اليه مالا ليتجر فيه
والربح مشترك ويشترط لصحته كون المال دراهم او دنانير خالصة فلا يجوز على
تبر وحلي ومغشوش وعروض ومعلوما معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين و
مسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك ولا عمله معه ويجوز
شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح ووظيفة العامل التجارة وتوابعها
كنشر الثياب وطيها فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز او غزلا لينسجه
ويبيعه فسد القراض ولا يجوز ان يشرط عليه شرى متاع معين ونوع
يندر وجوده او معاملة شخص ولا يشترط بيان مدة القراض فلو ذكر
مدة ومنعه التصرف بعدها فسد وان منعه من الشرى بعدها فلا في الاصح
ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه ولو قال قارضتك على ان
الربح كله لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد

وقيل

وقيل قرض صحيح وان قال كله لي فقراض فاسد وقيل ابضاع وكونه معلوما
بالجزئية فلو قال على ان لك فيه شركة او نصيبا فسد او بيننا فالاصح الصحة
ويكون نصفين ولو قال لي النصف فسد في الاصح وان قال لك النصف صح
على الصحيح ولو شرط لاحدهما عشرة او ربح صنف فسد ويشترط ايجاب
وقبول وقيل يكفي القبول بالفعل وشرطهما كوكيل وموكل ولو
قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه في العمل والربح لم يجز في الاصح وبغير
اذنه فاسد فان تصرف الثاني فتصرف غاصب فان اشترى في الذمة وقلنا بالجديد
فالربح للعامل الاول في الاصح وعليه للثاني اجرته وقيل هو للثاني
وان اشترى بعين مال القراض فباطل ويجوز ان يقارض الواحد اثنين
متفاضلا ومتساويا والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل والربح للمالك وعليه
للعامل اجرة مثل عمله الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لي فلا شيء له في الاصح
ويتصرف العامل محتاطا لا بغبن ولا نسيئة بلا اذن وله البيع بعرض
وله الرد بعيب تقتضيه مصلحة فان اقتضت الامساك فلا في الاصح
وللمالك الرد فان اختلفا عمل بالمصلحة ولا يعامل المالك ولا يشتري

للقراض باكثر من رأس المال ولا من يعتق على المالك بغير اذنه وكذا زوجه
في الاصح ولو فعل لم يقع للمالك ويقع للعامل ان اشترى في الذمة ولا يسافر
بلا اذن ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا في الاظهر وعليه فعل ما
يعتاد كطي الثوب ووزن الخفيف كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة ونحوه
وما لا يلزمه له الاستئجار والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة
لا بالظهور وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض
يفوز بها المالك وقيل مال قراض والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح
ما امكن ومجبور به وكذا لو تلف بعضه بآفة او غصب او سرقة بعد تصرف
العامل في الاصح وان تلف قبل التصرف فمن رأس المال في الاصح فصل
لكل فسخه ولو مات احدهما او جن او اغمي عليه انفسخ ويلزم على العامل
الاستيفاء اذا فسخ احدهما وتنضيض رأس المال ان كان عرضا وقيل
لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح ولو استرد المالك بعضه قبل ظهور ربح و
خسران رجع رأس المال الى الباقي وان استرد بعد الربح فالمسترد
شائع ربحا ورأس مال مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد
عشرين فالربح سدس المال فيكون المسترد سدسه من الربح فيستقر للعامل

المشروط

المشروط منه وباقيه من رأس المال وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع
على المسترد والباقي فلا يلزمه جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة
والخسران عشرون ثم استرد عشرين فحصتها خمسة ويعود رأس
المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا
كذا او اشتريت هذا للقراض او لي او لم تنهني عن شرى كذا وفي رأس
المال ودعوى التلف وكذا دعوى الرد في الاصح ولو اختلفا في المشروط
له تحالفا وله اجرة المثل كتاب المساقاة تصح من جائز التصرف ولصبي
ومجنون بالولاية وموردها النخل والعنب وجوزها القديم في سائر
الاشجار المثمرة ولا تصح المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
والمزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك فلو كان بين النخل بياض صحت المزارعة عليه
مع المساقاة على النخل بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة
والاصح انه يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا تقدم المزارعة وان كثير البياض كقليله وانه
لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع وانه
لا يجوز ان يخابر تبعا للمساقاة فان افردت ارض

بالأرض فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة مثل عمله ودوابه وطريق جعل الغلة لهما ولا
أجرة أن يستأجره بنصف البذر ليزرع له النصف الآخر ويعيره نصف الأرض أو
يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض ليزرع له النصف الآخر في النصف الآخر من الأرض

فصل يشترط تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض والأظهر
صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح ولو ساقاه على ودي ليغرسه ويكون
الشجر لهما لم يجز ولو كان مغروسا وشرط له جزءا من الثمر على العمل فإن قدر له مدة يثمر فيها غالبا صح
وإلا فلا وقيل إن تعارض الاحتمالان صح وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على
حصته ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل وباليد في
الحديقة ومعرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعهده ويشترط القبول دون
تفصيل الأعمال ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وعلى العامل ما يحتاج إليه لصلاح
الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح الأجاجين التي يثبت فيها
الماء وتلقيح وتنقية حشيش وقضبان مضرة وتعريش جرت به العادة وكذا حفظ
الثمر وجداده وتجفيفه في الأصح وما قصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء



الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك والمساقاة لازمة فلو هرب العامل قبل الفراغ وأتمه المالك
متبرعا بقي استحقاق العامل وإلا استأجر الحاكم عليه من يتمه فإن لم يقدر على الحاكم فليشهد على الإ
نفاق إن أراد الرجوع ولو مات وخلف تركة أتم الوارث العمل منها وله أن يتم بنفسه أو بماله ولو ثبت
خيانة عامل ضم إليه مشرف فإن لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل ولو خرج الثمر مستحقا فللعامل على

## كتاب الإجارة

المساقي أجرة المثل فصل شرطهما كبائع ومشتر والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك
أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول قبلت أو استأجرت أو اكتريت والأصح انعقادها بقوله
آجرتك منفعتها ومنعها بقوله بعتك منفعتها وهي قسمان واردة على عين كإجارة العقار
ودابة أو شخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء
ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فإجارة عين وقيل ذمة ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في
المجلس وإجارة العين لا يشترط ذلك فيها ويجوز فيها التعجيل والتأجيل إن كانت في الذمة وإذا
أطلقت تعجلت وإن كانت معينة ملكت في الحال ويشترط كون الأجرة معلومة فلا يصح بالعمارة
والعلف ولا ليسلخ بالجلد ولا ليطحن ببعض الدقيق أو بالنخالة ولو استأجرها لترضع
رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح وكون المنفعة متقومة فلا يصح استئجار بياع على كلمة
لا تتعب فيها وإن روجت السلعة وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب للصيد في الأصح

في الأصح وكون المؤجر قادرا على تسليمها فلا يصح استئجار آبق ومغصوب و
أعمى للحفظ وأرض لزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد ويجوز إن
كان لها ماء دائم وكذا إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة
والغالب حصولها في الأصح والامتناع الشرعي كالحسي فلا يصح استئجار
لقلع سن صحيحة ولا حائض لخدمة مسجد وكذا منكوحة لرضاع أو
غيره بغير إذن الزوج في الأصح ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة
كألزمت ذمتك الحمل إلى مكة أول شهر كذا ولا يجوز إجارة عين لمنفعة
مستقبلة كإجارة الدار السنة المستقبلة فلو أجر السنة الثانية لمستأجر
الأولى قبل انقضائها جاز في الأصح ويجوز كراء العقب في الأصح وهو أن
يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب هذا أياما
وهذا أياما ويبين البعضين ثم يقتسمان فصل يشترط كون
المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان كداره سنة وتارة بعمل كدابة
إلى مكة والخياطة هذا الثوب فلو جمعهما كاستأجرتك لتخيطه بياض
النهار لم يصح في الأصح ويقدر تعليم القرآن بمدة أو تعيين
سور

سور وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك وما يبنى به
إن قدر بالعمل وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط
تعيين المنفعة ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح ولو قال لتنتفع
تنتفع بما شئت صح في الأصح وكذا لو قال إن شئت فازرع وإن شئت
فاغرس في الأصح ويشترط في إجارة دابة لركوب معرفة الراكب بمشاهدة
أو وصف تام وقيل لا يكفي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره إن
كان له ولو شرط حمل المعاليق مطلقا فسد العقد في الأصح وإن لم يشترط
لم يستحق ويشترط في إجارة العين تعيين الدابة وفي اشتراط رؤيتها
الخلاف في بيع الغائب وفي إجارة الذمة ذكر الجنس والنوع والذكورة والأ
نوثة ويشترط فيهما بيان قدر السير كل يوم إلا أن يكون في الطريق

منا او مضبوطة فيبذل عليها ويجب في الاجارة للحمل ان يعرف المحمول فان
حضر راه وامتحنه بيده ان كان في ظرف وان غاب قدر بكيل او وزن
وجنسه لا جنس الدابة وصفتها ان كانت اجارة ذمة الا ان يكون المحمول
زجاجا ونحوه فصل لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة يجب لها
نية الا الحج وتفرقة الزكوة ويصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القران و
الحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط والاصح انه لا يستتبع احدهما
الاخر والحضانة حفظ صبي وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه
وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه ولو استاجر لهما فانقطع اللبن
فالمذهب انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجب
حبر وخيط وكحل على وراق وخياط وكحال قلت صحح الرافع
في

في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيان والا فتبطل
الاجارة والله اعلم فصل يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري
وعمارتها على المؤجر فان بادر واصلحها فذاك والا فللمكتري الخيار وكسح الثلج
عن السطح على المؤجر [وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري وان اكرى دابة لركوب فعلى المؤجر] اكاف وحزام وثفر وبرة وخطام وعلى المكتري محمل ومظلة
ووطاء وغطاء وتوابعها والاصح في السرج اتباع العرف وظرف
المحمول على المؤجر في اجارة الذمة وعلى المكتري في اجارة العين وعلى
المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في نزوله وركوبه
بحسب الحاجة ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله وليس عليه في اجارة العين الا
التخلية بين المكتري والدابة وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار
بعيبها ولا خيار في اجارة الذمة بل يلزمه الابدال والطعام المحمول ليؤكل
يبدل اذا اكل في الاظهر فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين

غالبا وفي قول لا تزاد على سنة وفي قول ثلثين وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه
وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا او قصارا وما يستوفى
منه كدار ودابة معينة لا تبدل وما يستوفى به كثوب وصبي عين للخياطة
والارضاع يجوز ابداله في الاصح ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة
مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح ولو ربط دابة اكتراها لحمل او ركوب ولم
ينتفع بها لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها
الهدم ولو تلف المال في يد اجير بلا تعد كثوب استوجر لخياطته او صبغه لم
يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستاجر معه او احضره منزله وكذا ان انفرد
باليد في اظهر الاقوال والثالث يضمن المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا
المنفرد وهو من اجر نفسه مدة معينة لعمل ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه ففعل ولم يذكر اجرة فلا اجرة له وقيل له وقيل ان كان معروفا
بذلك

بذلك العمل فله والا فلا وقد يستحسن الثالث ولو تعدى المستاجر بان ضرب
الدابة او كبحها فوق العادة او اركبها اثقل منه او اسكن حدادا او
قصارا ضمن العين وكذا لو اكترى لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعير او
عكس او لعشرة اقفزة شعير فحمل حنطة دون عكسه ولو اكترى لمائة فحمل مائة
وعشرة لزمه اجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها
معها فان كان صاحبها معها ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة ولو
سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا ضمن المكتري على المذهب ولو وزن المؤجر
وحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ان تلفت ولو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه
قباء وقال امرتني بقطعه قباء فقال بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه
ولا اجرة عليه وعلى الخياط ارش النقص فصل لا تنفسخ الاجارة بعذر
كتعذر وقود حمام وسفر ومرض مستاجر دابة لسفر ولو استاجر ارضا لزراعة

فرع فهلك الزرع بجايحة فليس له الفسخ ولا حط شيء من الاجرة وتنفسخ بموت

الدابة والاجير المعينين في المستقبل لا الماضي في الاظهر فيستقر قسطه من المسمى ولا تنفسخ

بموت العاقدين ومتولي الوقف ولو اجر البطن الاول او اصله ومات قبل تمامها

منها او الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ باحتلام فالاصح تنفسخ في

الوقف لا الصبي وانها تنفسخ بانهدام الدار لا انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة

بل يثبت الخيار وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار ولو اكرى جمالا وهرب

وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان

وثق بالمكتري دفعه اليه والا جعله عند ثقة وله ان يبيع منها قدر النفقة ولو

اذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر ومتى قبض المكتري الدابة او الدار

وامسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وكذا لو اكترى

دابة لركوب الى موضع وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه وسواء فيه اجارة

العين والذمة اذا سلم الدابة الموصوفة وتستقر في الاجارة الفاسدة اجرة

المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة ولو اكرى عينا ولم يسلمها حتى مضت انفسخت

ولو لم يقدر مدة واجر لركوب الى موضع ولم يسلمها حتى مضت مدة السير فالاصح انها

لا تنفسخ ولو اجر عبده ثم اعتقه فالاصح انها لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد وانه

لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق ويصح بيع المستاجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة

في الاصح ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ

## كتاب احياء الموات

الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء وليس هو لذمي

وان كانت ببلاد الكفار فلهم احياؤها وكذا المسلم ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها

وما كان معمورا فلمالكه فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضايع وان كانت جاهلية

فالاظهر انه يملك بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم معمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع

فحريم القرية النادي ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد ونحوها والبير في

الموات موقف النازح والحوض والدولاب ومجتمع الماء ومتردد الدابة وحريم

الدار في الموات مطرح الرماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب وحريم ابار

القناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف الانهيار والدار المحفوفة بدور لا حريم

لها ويتصرف كل واحد في ملكه على العادة فلو تعدى ضمن والاصح انه يجوز ان يتخذ

داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا وحانوته في البزازين حانوت حداد

اذا احتاط واحكم الجدران ويجوز احياء موات الحرم دون عرفات في الاصح

قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله اعلم ويختلف الاحياء بحسب الغرض فان اراد

مسكنا اشترط التحويط وسقف بعضها وتعليق باب وفي الباب وجه او زريبة

دواب فتحويط لا سقف وفي الباب الخلاف او مزرعة فجمع التراب حولها وتسويتها

وترتيب ماء لها ان لم يكف المطر المعتاد لا الزراعة في الاصح او بستانا

فجمع التراب والتحويط حيث جرت العادة به وتهيئة ماء ويشترط

الغرس على المذهب ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه او اعلم على بقعة

بنصب احجار او غرز خشبات فمتحجر وهو احق به لكن الاصح انه لا يصح بيعه

وانه لو احياه غيره ملكه ولو طالت مدة التحجر قال له السلطان احي او

اترك فان استمهل امهل مدة قريبة ولو اقطع الامام مواتا صار احق باحيائه

كالمتحجر ولا يقطع الا قادرا على احيائه وقدرا يقدر عليه وكذا التحجر

والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة وضالة وضعيف
عن النجعة وان له نقض حماه للحاجة ولا يحمي لنفسه **فصل** منفعة الشارع
المرور ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملة ونحوها اذا لم يضيق على المارة
ولا يشترط اذن الامام وله تظليل مقعده ببارية وغيرها ولو سبق اليه
ثم فارقه فان فارقه تاركا للحرفة او منتقلا الى غيره بطل حقه وان فارقه
ليعود اليه لم يبطل الا ان يطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه ويالفون
غيره ومن الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ كالجالس في شارع لمعاملة ولو
جلس

ولو جلس فيه لصلاة لم يصر احق به في غيرها فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل
اختصاصه في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره ولو سبق رجل الى موضع
من رباط مسبل او فقيه الى مدرسة او صوفي الى خنقاه لم يزعج ولم يبطل
حقه بخروجه لشرا حاجة ونحوه **فصل** المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا
علاج كنفط وكبريت وقار وموميا وبرام واحجار رحى لا يملك بالاحياء ولا
يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع فان ضاق نيله قدم السابق بقدر حاجته
فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه فلو جاءا معا اقرع في الاصح والمعدن الباطن وهو

ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر
ومن احيى مواتا فظهر فيه معدن باطن ملكه والمياه المباحة من الاودية
والعيون في الجبال يستوي الناس فيها فان اراد قوم سقي ارضهم منها فضاق
سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد حتى يبلغ الكعبين فان كان في الارض ارتفاع
وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا الماء في اناء ملك في الصحيح وحافر
بير بموات للارتفاق اولى بمائها حتى يرتحل والمحفورة للتملك او في ملك
يملك ماءها في الاصح وسواء ملكه ام لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع
ويجب

ويجب لماشية على الصحيح والقناة المشتركة يقسم ماؤها بنصب خشبة في عرض النهر فيها
ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص ولهم القسمة مهاياة **كتاب
الوقف** شرط الواقف صحة عبارته واهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع
به لا مطعوم وريحان ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة
ولا وقف حر نفسه وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه في الاصح ولو وقف بناء
او غراسا في ارض مستاجرة لهما فالاصح الجواز فان وقف على معين واحد او جمع
اشترط امكان تمليكه فلا يصح على الجنين ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف على سيده فلو اطلق الوقف على بهيمة لغا وقيل هو وقف على مالكها
ويصح على ذمي لا مرتد وحربي ونفسه في الاصح ولو وقف على جهة معصية كعمارة

الكنايس فباطل او جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح او
جهة عامة لا يظهر فيها القربة كالاغنياء صح في الاصح ولا يصح الا بلفظ وصريحه وقفت
كذا او ارضي موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت
بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا تباع ولا توهب فصريح في الاصح فقوله تصدقت
فقط ليس بصريح وان نوى الا ان يضيف الى جهة عامة وينوي والاصح ان قوله حرمته
او ابدته ليس بصريح وان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا وان الوقف
على معين يشترط فيه قبوله ولو رد بطل حقه شرطنا القبول ام لا ولو قال وقفت
هذه سنة فباطل ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ولم يزد عليه
فالاظهر صحة الوقف واذا انقرض المذكور فالاظهر انه يبقى وقفا وان مصرفه اقرب



الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفت على
من سيولد لي فالمذهب بطلانه او منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم رجل ثم
الفقراء فالمذهب صحته ولو اقتصر على قوله وقفت فالاظهر بطلانه ولا يجوز
تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت ولو وقف بشرط الخيار بطل على الصحيح
والاصح انه اذا وقف بشرط ان لا يؤجر اتبع شرطه وانه اذا شرط في وقف المسجد ا
ختصاصه بطائفة كالشافعية اختص كالمدرسة والرباط ولو وقف على شخصين
ثم الفقراء فمات احدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر **فصل**
قوله وقفت على اولادي واولاد اولادي يقتضي التسوية بين الكل وكذا لو
زاد ما تناسلوا وبطنا بعد بطن ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي ثم اولادهم

ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي الاعلى فالاعلى او الاول فالاول
فهو للترتيب ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد في الاصح ويدخل
اولاد البنات في الوقف على الذرية والنسل والعقب واولاد الاولاد الا ان يقول
على من ينسب الي منهم ولو وقف على مواليه وله معتق ومعتق قسم بينهما وقيل
تبطل والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي اولا
دي واحفادي واخوتي وكذا المتأخرة عليها والاستثناء اذا عطف بواو كقوله
على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او الا ان يفسق بعضهم **فصل**
الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآدمي
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه ومنافعه ملك للموقوف عليه يستوفيها



بنفسه او بغيره باعارة واجارة ويملك الاجرة وفوائده كثمرة وصوف ولبن وكذا ا
لولد في الاصح والثاني يكون وقفا ولو ماتت البهيمة اختص بجلدها وله مهر الجارية
اذا وطئت بشبهة او نكاح ان صححناه وهو الاصح والمذهب انه لا يملك قيمة
العبد الموقوف اذا اتلف بل يشتري بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد
ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا وقيل تباع والثمن
كقيمة العبد والاصح جواز بيع حصر المسجد اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح
الا للاحراق ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال **فصل** ان شرط
الواقف النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه والا فالنظر للقاضي على المذهب وشرط ا
لناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف ووظيفته العمارة والاجارة

وتحصيل الغلة وقسمتها فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده وللواقف
عزل من ولاه ونصب غيره الا ان شرط نظره حال الوقف واذا اجر الناظر فزادت الا
جرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد في الاصح كتاب
الهبة التمليك بلا عوض هبة فان ملك محتاجا لثواب الاخرة فصدقة
فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية وشرط الهبة ايجاب وقبول
لفظا ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك
ولو قال اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة ولو اقتصر على اعمرتك
فكذا في الجديد ولو قال اذا مت عادت الي فكذا في الاصح ولو قال ارقبتك
او جعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك

لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم وما جاز بيعه جاز هبته وما لا
كمجهول ومغصوب وضال فلا الا حبتي حنطة ونحوها وهبة الدين للمدين
ابراء ولغيره باطلة في الاصح ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو
مات احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسخ العقد ويسن
للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة
الارث وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا سائر الاصول على المشهور وشرط
رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع ببيعه ووقفه لا برهنه وهبته قبل
القبض وتعليق عتقه وتدبيره وتزويجها وزراعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال
ملكه وعاد لم يرجع في الاصح فلو زاد رجع فيه بزيادة المتصلة لا المنفصلة ويحصل

الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او نقضت الهبة
لا ببيع ووقف وهبة واعتاق ووطء في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في
هبة مقيدة بنفي الثواب ومتى وهب مطلقا فلا ثواب ان وهب لدونه وكذا الا
على منه في الاظهر ولنظيره على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح
فان لم يثبه فله الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد و
يكون بيعا على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانه ولو بعث هدية في ظرف
فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استعمال الظرف
الهدية منه ان اقتضته العادة كتاب اللقطة يستحب الالتقاط
لواثق بامانة نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغير واثق ويجوز في الاصح ويكره
لفاسق

لفاسق والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط وانه يصح التقاط الفاسق
والصبي والذمي في دار الاسلام ثم الاظهر انه ينزع من الفاسق ويوضع عند عدل
وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه رقيب وينزع الولي لقطة الصبي ويعرفه ويتملكها للصبي
ان راه فيه حيث يجوز الاقتراض له ويضمن الولي ان قصر في انتزاعه حتى
تلف في يد الصبي والاظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه فلو اخذه
سيده منه كان التقاطا قلت المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة
ومبعض وهي له ولسيده فان كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا
سائر النادر من الاكساب والمؤن الا ارش الجناية والله اعلم فصل الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي
او طيران كحمام ان وجد في مفازة فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره في الاصح

ويحرم التقاطه للتملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للتملك وما لا يمتنع
منها كشاة يجوز التقاطه في القرية والمفازة ويتخير آخذه من مفازة فان شاء
عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفها ثم تملكه او اكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
فان اخذ من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة في الاصح ويجوز ان
يلتقط عبد لا يميز ويلتقط غير الحيوان فان كان يسرع فساده كهريسة فان شاء
باعه وعرفه ليتملك ثمنه وان شاء تملكه في الحال واكله ثم يعرف وقيل ان وجده
في عمران وجب البيع وان امكن بقاؤه بعلاج كرطب فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او تجفيفه وتبرع به الواجد جففه والا بيع بعضه لتجفيف الباقي ومن
اخذ لقطة للحفظ ابدا فهي امانة في يده فان دفعها الى القاضي لزمه القبول ولم يوجب
الاكثرون التعريف والحالة هذه فلو قصد بعد ذلك خيانة لم يصر ضامنا

في الاصح

في الاصح وان اخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده ان يعرف ويتملك على
المذهب وان اخذ ليعرف ويتملك فامانة مدة التعريف وكذا بعدها ما
لم يختر التملك في الاصح ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها ووكاءها ثم
يعرف كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم شهر ولا يكفي
سنة متفرقة في الاصح **قلت** الاصح تكفي **والله اعلم** ويذكر بعض اوصافها ولا
يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ لحفظ ابدا بل يرتبها الحاكم من بيت المال او يقترض على المالك
وان اخذ لتملك لزمته وقيل ان لم يتملك فعلى المالك والاصح ان الحقير لا يعرف سنة بل
زمانا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا **فصل** اذا عرف سنة لم يملكها حتى يختار
بلفظ كتملكت وقيل تكفي النية وقيل يملك بمضي السنة فان تملك فظهر المالك واتفقا

على رد عينها فذاك وان ارادها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك
في الاصح وان تلف غرم مثلها او قيمتها يوم التملك وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واذا ادعاها رجل ولم يصفها ولا بينة لم تدفع اليه وان وصفها وظن صدقه
جاز الدفع ولا يجب على المذهب فان دفع فاقام آخر بينة حولت اليه فان تلفت عنده
فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه **قلت** لا تحل لقطة
الحرم للتملك على الصحيح ويجب تعريفها قطعا **والله اعلم** **كتاب اللقيط**
التقاط المنبوذ فرض كفاية ويجب الاشهاد عليه في الاصح وانما تثبت ولاية الالتقاط
لمكلف حر مسلم عدل رشيد ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علمه فاقره
عنده او التقط باذنه فالسيد الملتقط ولو التقط صبي او فاسق او محجور عليه او كافر مسلما

انتزع

انتزع وان ازدحم اثنان على اخذه جعله الحاكم عند من يراه منهما او من غيرهما وان سبق
واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته وان التقطاه معا وهما اهل فالاصح انه
يقدم غني على فقير وعدل ظاهر على مستور فان استويا اقرع واذا وجد بلدي
لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان وجده ببادية فله
نقله الى بلد وان وجده بدوي ببلد فكالحضري او ببادية اقر بيده وقيل ان كانوا
ينتقلون للنجعة لم يقر ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء والخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه ومفروشة تحته وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده ودنانير
منثورة فوقه وتحته وان وجد في دار فهي له وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب
وامتعة موضوعة بقربه في الاصح فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال

فان لم يكن عام المسلمون بكفايته قرضا وفي قول نفقة وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله
في الاصح ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضي قطعا **فصل** اذا وجد لقيط
ببلد الاسلام وفيها اهل ذمة او ببلد فتحوها واقروها بيد كفار صلحا او بعد ملكها
بجزية وفيها مسلم حكم باسلام اللقيط وان وجد ببلد كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان
سكنها مسلم كاسير وتاجر فمسلم في الاصح ومن حكم باسلامه بالدار فاقام ذمي بينة بنسبه لحقه
وتبعه في الكفر وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام الصبي
بجهتين اخريين لا يفرضان في لقيط احدهما الولادة فاذا كان احد ابويه مسلما
وقت العلوق فهو مسلم فان بلغ ووصف كفرا فمرتد ولو علق بين كافرين ثم اسلم
احدهما حكم باسلامه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفي قول كافر اصلي الثانية اذا
سبى

سبى مسلم طفلا تبع السابي في الاسلام ان لم يكن معه احد ابويه ولو سباه ذمي لم يحكم
باسلامه في الاصح سقطتا في الاظهر **كتاب الجعالة** هي كقوله
من رد ابقي فله كذا ويشترط صيغة تدل على العمل بعوض ملتزم فلو عمل بلا اذن
او اذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له ولو قال اجنبي من رد عبد زيد فله
كذا استحقه الراد على الاجنبي وان قال قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا
لم يستحقه عليه شيئا ولا على زيد ولا يشترط قبول العامل وان عينه وتصح
على عمل مجهول وكذا معلوم في الاصح ويشترط كون الجعل معلوما فلو قال من
رده فله ثوب او ارضيه فسد العقد وللراد اجرة مثله ولو قال من رده من بلد كذا
فرده من اقرب منه فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا

في الجعل ولو التزم جعلا لمعين فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله كل الجعل
وان قصد العمل للمالك فله قسط ولا شيء للمشارك بحال ولكل منهما الفسخ
قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع او فسخ العامل بعد الشروع فلا شيء له وان
فسخ المالك بعد الشروع فعليه اجرة المثل في الاصح وللمالك ان يزيد وينقص في الجعل
قبل الفراغ وفائدته بعد الشروع وجوب اجرة المثل ولو مات الابق في بعض الطريق
او هرب فلا شيء للعامل واذا رده فليس له حبسه لقبض الجعل ويصدق المالك
اذا انكر شرط الجعل او سعيه في رده فان اختلفا في قدر الجعل تحالفا **كتاب**
**الوصايا** تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا وكذا محجور عليه بسفه
على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي قول تصح من صبي مميز ولا رقيق
وقيل

ولا رقيق وقيل ان عتق ثم مات صحت واذا اوصى لجهة عامة فالشرط ان
لا يكون معصية كعمارة كنيسة او لشخص فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل و
تنفذ ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها بان انفصل لدون ستة اشهر فان
انفصل لستة اشهر فاكثر والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن وانفصل
لا من اربع سنين فكذلك او لدونه استحق في الاظهر وان اوصى لعبد واستمر رقه فا
لوصية لسيده فان عتق قبل موت الموصي فله وان عتق بعد موته ثم قبل بني على
ان الوصية بم تملك وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة فان قال
ليصرف في علفها فالمنقول صحتها وتصح لعمارة مسجد وكذا ان اطلق في الاصح وتحمل
على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا حربي ومرتد في الاصح وقاتل في الاظهر ولو

ارث والاظهر ان اجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي وا
لعبرة في كونه وارثا يوم الموت والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو وبعين
هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح وتصح بالحمل ويشترط انفصاله
حيا لوقت يعلم وجوده عندها وبالمنافع وكذا ثمرة او حمل سيحدثان في الاصح وباحد عبديه
وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ولو اوصى بكلب من كلابه اعطى
احدها فان لم يكن له كلب لغت ولو كان له مال وكلاب ووصى بها او ببعضها فالاصح
نفوذها وان كثرت وقل المال ولو اوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب
او حجيج حملت على الثاني ولو اوصى بطبل اللهو لغت الا ان صلح لحرب او حجيج

فصل ينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله فان زاد ورد الوارث بطلت في
الزايد

في الزايد وان اجاز فاجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتداة والوصية بالزيادة لغو
ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث ايضا عتق علق بالموت
وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت
وعجز الثلث فان تمحض العتق اقرع او غيره قسط الثلث او هو وغيره قسط بالقيمة
وفي قول يقدم العتق او منجزة قدم الاول فالاول حتى يتم الثلث فان وجدت دفعة
واتحد الجنس كعتق عبيد او ابراء جمع اقرع في العتق وقسط في غيره وان اختلف وتصرف
وكلاء فان لم يكن فيها عتق قسط وان كان قسط وفي قول يقدم العتق ولو كان له
عبدان فقط سالم وغانم فقال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض
موته عتق ولا اقراع ولو اوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع

كلها اليه في الحال والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث ايضا

فصل اذا
ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فان برا نفذ وان ظنناه غير مخوف
فمات فان حمل على الفجاة نفذ والا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين
حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات الجنب ورعاف دائم واسهال متواتر و
دق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل او كان يخرج بشدة ووجع
او ومعه دم وحمى مطبقة او غيرها الا الربع والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر
كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص او
رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع
ما لم تنفصل المشيمة وصيغتها اوصيت له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد
موتي

موتي او جعلته له او هو له بعد موتي فلو اقتصر على هو له فاقرار الا ان يقول هو له من
مالي فيكون وصية وتنعقد بكناية والكتابة كناية وان وصى لغير معين كالفقراء
لزمت بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فان مات الموصى له قبله بطلت او بعده فيقبل
وارثه وهل يملك الموصى له بموت الموصي ام بقبوله او موقوف فان قبل بان انه ملك
بالموت والا بان للوارث اقوال اظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب العبد حصلا
بين الموت والقبول ونفقته وفطرته ويطالب الموصى له بالنفقة ان توقف في قبوله ورده

فصل اوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضانا ومعزا
وكذا ذكر في الاصح لا سخلة وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي لغت

وان قال من مالي اشتريت له والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا احدهما
الآخر في الاصح يتناول بعير ناقة لا بقرة ثور والثور للذكر والمذهب حمل الدابة
على فرس وبغل وحمار ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
وقيل ان اوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة ولو اوصى باحد رقيقه فماتوا
او قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او باعتاق رقاب فثلاث
فان عجز ثلث عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص بل نفيستان به فان فضل عن
انفس رقبتين شيء فللورثة ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص ولو وصى
لحملها فاتت بولدين فلهما او بحي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان كان حملك
ذكرا او قال انثى فله كذا فولدتهما لغت ولو قال ان كان ببطنها ذكر فولدتهما

استحق

استحق الذكر او ولدت ذكرين فالاصح صحتها ويعطيه الوارث من شاء منهما ولو
اوصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب والعلماء اصحاب علوم الشرع من
تفسير وحديث وفقه لا مقرئ وطبيب ومعبر واديب وكذا متكلم عند الاكثرين
ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين واقل كل صنف
ثلاثة وله التفضيل او لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه
اقل متمول لكن لا يحرم او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار
على ثلاثة او لاقارب زيد دخل كل قرابة وان بعد الا اصلا وفرعا في الاصح ولا
يدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد
وتعد اولاده قبيلة ويدخل في اقرب اقاربه الاصل والفرع والاصح تقديم الا

الابن على اب واخ على جد ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الاب والا
م والابن والبنت ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن ولو اوصى لاقارب نفسه
لم تدخل ورثته في الاصح **فصل** ٧٢ تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت
ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة وكذا مهرها في الاصح لا ولدها
في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث وله اعتاقه وعليه نفقته ان اوصى
بمنفعته مدة وكذا ابدا في الاصح وبيعه ان لم يؤبد كالمستاجر وان ابد فالاصح انه يصح
بيعه للموصى له دون غيره وانه يعتبر قيمة العبد كلها من الثلث ان اوصى بمنفعته ابدا
وان اوصى بها مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث وتصح
بحج تطوع في الاظهر ويحج من بلده او الميقات كما قيد وان اطلق فمن الميقات في الاصح

وحجة

وحجة الاسلام من راس المال فان اوصى بها من راس او الثلث عمل به وان اطلق
فمن راس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات وللاجنبي ان يحج عن الميت بغير
اذنه في الاصح ويؤدي الوارث عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو في
المخيرة والاصح انه يعتق ايضا وان له الاداء من ماله اذا لم تكن تركة وانه يقع عنه
لو تبرع اجنبي بطعام او كسوة لا اعتاق في الاصح وينفع الميت صدقة ودعاء من
وارث واجنبي **فصل** له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية
او ابطلتها او رجعت فيها او فسختها او هذا لوارثي وببيع واعتاق واصداق
وكذا هبة او رهن مع قبض وكذا دونه في الاصح وبوصية بهذه التصرفات
وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الاصح وخلط حنطة معينة رجوع ولو وصى

بصاع حنطة فخلطها بأجود منها فرجوع أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح وطحن
حنطة وصوغها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب
قميصا وبناء وغراس في عرصة رجوع **فصل** يسن الإيصاء بقضاء الدين و
تنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي تكليف وحرية وعدالة وهداية
إلى التصرف الموصى به وإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ولا يضر العمى
في الأصح ولا تشترط الذكورة وأم الأطفال أولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم ويصح الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية
من كل حر مكلف ويشترط في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية عليهم وليس
لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز في الأظهر ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم
زيد

فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ولا يجوز نصب وصي والجد حي بصفة الولاية
ولا الإيصاء بتزويج طفل وبنت ولفظه أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما و
يجوز فيه التوقيت والتعليق ويشترط بيان ما يوصي فيه فإن اقتصر على أوصيت
لغا والقبول ولا يصح في حياته في الأصح ولو أوصى اثنين لم ينفرد أحدهما إلا
إن صرح به وللموصي والوصي العزل متى شاء وإذا بلغ الطفل ونازعه في الإ
نفاق عليه صدق الوصي وفي دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد **كتاب**
**الوديعة** من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره
فإن وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك
هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي

القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع صبيا
مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح والمحجور عليه بسفه كصبي
وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت
وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا
عذر فيضمن وقيل إن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم تزل يده عنها جازت الاستعانة
بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو
وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها بموضع وسافر ضمن فإن
أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع
حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف
الحرز

على الخراب أعذار كالسفر وإن مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو
أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة **ومنها** إذا نقلها
من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا فلا **ومنها** أن لا يدفع متلفاتها فلو
أودعه دابة فترك علفها ضمن وإن نهاه عنه فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفا علفها
منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح
وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها
**ومنها** أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد
على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا
لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده

فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن او باخذ غاصب فلا
ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو اعطاه د
راهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه
لم يضمن وان امسكها بيده لم يضمن ان اخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة
او نوم وان قال احفظها في البيت فليمض اليها ويحرزها فيه فان اخر بلا عذر ضمن
ومنها ان يضيعها بان يضعها في غير حرز مثلها او يدل عليها سارقا او من يصادر
المالك فلو اكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح ثم يرجع على الظالم
ومنها ان ينتفع بها بان يلبس او يركب خيانة او ياخذ الثوب ليلبسه او الدراهم
لينفقها فيضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله
ولم

ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح ومتى صارت مضمونة
بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فان احدث له المالك استئمانا برئ في الاصح
ومتى طلبها المالك لزمه الرد بان يخلي بينه وبينها فان اخر بلا عذر ضمن وان ادعى
تلفها ولم يذكر سببا او ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه فان ذكر ظاهرا كحريق
فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه
وان جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وان ادعى ردها على من
ائتمنه صدق بيمينه او على غيره كوارثه او ادعى وارث المودع الرد على المالك
او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب ببينة
وجحودها بعد طلب المالك مضمن به

## كتاب قسم الفيء والغنيمة

الفيء مال حصل من كفار بلا قتال وايجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة

وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل او مات وذمي مات بلا وارث فيخمس
وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء
يقدم الاهم والثاني بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء و
يفضل الذكر كالارث والثالث اليتامى وهو صغير لا اب له ويشترط فقره
على المشهور والرابع والخامس المساكين وابن السبيل ويعم الاصناف
الاربعة المتاخرة وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم واما الاخماس
الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد فيضع الامام
ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة عريفا ويبحث عن حال كل واحد وعياله وما
يكفيهم فيعطيه كفايتهم ويقدم في اثبات الاسم والعطاء قريشا وهم ولد النضر
ابن

ابن كنانة ويقدم منهم بني هاشم والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم
عبد العزى ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلعم
ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان اعمى ولا زمنا
ولا من لا يصلح للغزو ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله اعطي وان لم يرج
فالاظهر انه يعطى وكذا زوجته واولاده اذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح
والاولاد حتى يستقلوا فان فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة
وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في اصلاح الثغور
والسلاح والكراع وهذا حكم منقول الفيء فاما عقاره فالمذهب انه يجعل
وقفا وتقسم غلته كذلك

## فصل

الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف

فيقدم منه السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران وآلات الحرب
كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وجنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب
وانما يستحق بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن او من الصف او
قتل نائما او اسيرا او قتل وقد انهزم الكفار فلا سلب وكفاية شره ان يزيل
امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه
او رجليه في الاظهر ولا يخمس السلب على المشهور وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ
والنقل وغيرهما ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم كما سبق والاصح ان النفل
يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان
ينفل

ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشترطها الامام او الامير لمن
يفعل ما فيه نكاية في الكفار ويجتهد في قدره والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها
للغانمين وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال وفيما قبل حيازة المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه
لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح ولو مات في القتال فالمذهب
انه لا شيء له والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف
يسهم لهم اذا قاتلوا وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى الا لفرس واحد عربيا
كان او غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى لفرس اعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى
ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا

فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ومحله الاخماس الاربعة
في الاظهر قلت انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح
والله اعلم **كتاب قسم الصدقات** الفقير من لا مال له ولا كسب يقع
موقعا من حاجته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل
وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا يشترط
الزمانة ولا التعفف عن المسألة على الجديد والمكفي بنفقة قريب او زوج ليس
فقيرا في الاصح والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل ساع وكاتب وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال لا القاضي والوالي والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باسلامه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون
من

من الزكوة والرقاب المكاتبون والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية اعطى
قلت الاصح يعطى اذا تاب والله اعلم والاظهر اشتراط حاجته دون حلول الدين
قلت الاصح اشتراط حلوله والله اعلم او لاصلاح ذات البين اعطى مع الغنى
وقيل ان كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم فيعطون
مع الغنى وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية وشرط اخذ
الزكوة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا
وكذا مولاهم في الاصح **فصل** من طلب زكوة وعلم الامام استحقاقه او عدمه
عمل بعلمه والا فان ادعى فقرا او مسكنة لم يكلف بينة فان عرف له مال وادعى تلفه
كلف وكذا ان ادعى عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد

ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي اخبار عدلين وتغني عنها الاستفاضة

وكذا تصديق رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين كفاية سنة

قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا

يستغله والله اعلم والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله

مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته نفقة وكسوة ذاهبا و

راجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له ويهيأ له

ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما

ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن فيه صفتا

استحقاق يعطى باحداهما فقط في الاظهر فصل يجب استيعاب الاصناف

ان

ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى

الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكاة الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا

يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء

ثلاثة وتجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه

التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكاة ولو عدم الاصناف في البلد وجب

النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل وشرط الساعي كونه

حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة فان عين له اخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا

لاخذها ويسن وسم نعم الصدقة والفيء في موضع لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت

الاصح تحريمه وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله اعلم فصل

صدقة التطوع سنة وتحل لغني وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل

ومن عليه دين او له من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت

الاصح تحريم الصدقة بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته او لدين لا يرجو له وفاء

والله اعلم

وفي استحباب بما فضل عن حاجته اوجه اصحها ان لم يشق عليه الصبر استحب والا فلا :

## كتاب النكاح

هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته فان فقدها استحب تركه

ويكسر شهوته بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد اهبته والا فلا لكن العبادة افضل قلت

فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان وجد اهبته وبه علة كهرم او مرض

دائم او تعنين كره والله اعلم ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد

نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تأذن وله تكرير نظره ولا ينظر غير

الوجه

الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة اجنبية وكذا وجهها و

كفيها عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه بين السرة

والركبة ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر بلا شهوة

الى الامة الا ما بين السرة والركبة والى صغيرة الا الفرج وان نظر العبد الى سيدته

ونظر ممسوح كالنظر الى محرم وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين

السرة والركبة ويحرم نظر امرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الاصح المنصوص

والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم والمرأة مع المرأة كرجل

ورجل والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة وجواز نظر المرأة الى بدن اجنبي

سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة قلت الاصح التحريم كهو اليها والله اعلم

ونظرها الى المحرم كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان لفصد وحجامة و
علاج قلت ويباح النظر لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله اعلم
وللزوج النظر الى كل بدنها فصل يحل خطبة خلية عن نكاح وعدة لا
تصريح لمعتدة ولا تعريض لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا لباين في الاظهر
ويحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه فان لم يجب ولم يرد لم يحرم
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة
وقبل العقد ولو خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله صلعم
قبلت صح النكاح على الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب والله اعلم
فان طال الذكر الفاصل لم يصح فصل انما يصح بايجاب وهو زوجتك
او

او انكحتك وقبول بان يقول الزوج تزوجت او نكحت او قبلت نكاحها
او تزويجها ويصح تقدم لفظ الزوج على الولي ولا يصح الا بلفظ التزويج
او الانكاح ويصح بالعجمية في الاصح لا بكناية قطعا ولو قال زوجتك فقال
فقال قبلت لم ينعقد على المذهب ولو قال زوجني فقال زوجتكها او
قال الولي تزوجها فقال تزوجت صح ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال
ان كان انثى فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقت واعتدت فقد
زوجتكها على ان تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق الاخرى فيقبل فان لم
فالمذهب بطلانه ولا توقيته ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها
يجعل البضع صداق فالاصح الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل
في الاصح ولا يصح الا بحضرة شاهدين شرطهما حرية وذكورة وعدالة و

وسمع وبصر وفي الاعمى وجه والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما و
ينعقد بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الاسلام والحرية ولو بان فسق
الشاهدين عند العقد فباطل على المذهب وانما يبين ببينة او اتفاق الزوجين
ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج وانكرت فرق بينهما
وعليه نصف المهر ان لم يدخل والا فكله ويستحب الاشهاد على رضى المراة حيث
يعتبر ولا يشترط فصل لا تزوج المراة نفسها باذن ولا غيرها بوكالة و
لا يقبل نكاحا لاحد والوطي في نكاح بلا ولي توجب مهر المثل لا الحد ويقبل
اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء والا فلا ويقبل اقرار البالغة العاقلة
بالنكاح على الجديد وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب استئذ
نها

استئذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ
والجد كالاب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطي حلال او حرام ولا اثر
لزوالها بلا وطي كسقطة في الاصح ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج
صغيرة بحال ويزوج الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح
والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم ابوه ثم اخ لا
بوين او لاب ثم ابنه وان سفل ثم عم ثم ساير العصبة كالارث ويقدم
اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر ولا يزوج ابن ببنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا زوج به فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث ويزوج
عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح

فاذا ماتت زوج من له الولاء فان فقد المعتق وعصبته يزوج السلطان
وكذا يزوج اذا عضل القريب والمعتق وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفو فامتنع ولو عينت كفوا واراد الاب غيره فله ذلك في الاصح
فصل لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل وكذا
محجور عليه بسفه على المذهب ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية
للابعد والاغماء ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر
وقيل الولاية للابعد ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب
ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح ولا ينقل
الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد قلت ولو احرم
الولي

او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم فصل ولو غاب الاقرب الى
مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح وللمجبر التوكيل في
التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر ويحتاط الوكيل فلا يزوج
غير كفو وغير المجبر ان قالت له وكل وكل وان نهته فلا وان قالت زوجني فله
التوكيل في الاصح ولو وكل قبل استيذانها في النكاح لم يصح على الصحيح وليقل وكيل
الولي زوجتك بنت فلان وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول
وكيله قبلت نكاحها له ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته لا
صغيرة وصغير ويلزم غيره المجبر ان تعين اجابة ملتمسة التزويج فان لم يتعين كاخوة
فسالت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح واذا اجتمع اولياء في درجة استحب ان

يزوجها افقههم واسنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد اذنت لكل منهم صح في الاصح ولو زوجها احدهم زيدا والاخر عمرا
فان عرف السابق فهو الصحيح وان وقعا معا او جهل السبق والمعية فباطلان
وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق معين ثم
اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فان ادعى كل زوج علمها بسبقه سمعت
دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان انكرت حلفت
وان اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الاخر وتحليفها له يبنى على
القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل يغرم لعمرو ان قلنا نعم فنعم ولو
تولى طرفي العقد في تزويج بنت ابنه لابن ابنه الاخر في الاصح ولا يزوج ابن
العم

العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته وان فقد فالقاضي فلو اراد القاضي
نكاح من لا ولي لها زوجه من فوقه من الولاة او خليفته وكما لا يجوز لواحد تولي
طرفين لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما او وكيلين فيهما في الاصح فصل
زوجها الولي غير كفو برضاها او بعض الاولياء المستوين برضاها ورضى الباقين
صح ولو زوجها الاقرب برضاها فليس للابعد اعتراض ولو زوجها احدهم
به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في
تزويج الاب بكرا صغيرة او بالغة غير كفو بغير رضاها ففي الاظهر باطل وفي الاخر
يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها ان
يزوجها السلطان بغير كفو ففعل لم يصح في الاصح وخصال الكفاءة سلامة

من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفوا الحرة والعتيق ليس
كفو الحرة اصلية ونسب فالعجمي ليس كفوا لعربية ولا غير قرشي قرشية ولا
غير هاشمي ومطلبي لهما والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب وعفة فليس فاسق
كفو عفيفة وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفو ارفع منه فكناس و
حجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو ابنت خياط ولا خياط بنت تا
جر وبزاز ولا هما بنت عالم وقاض والاصح ان اليسار لا يعتبر وان بعض
الخصال لا يقابل ببعض وليس له تزويج ابنه الصغير امة وكذا معيبة على المذهب
ويجوز من لا تكافيه بباقي الخصال في الاصح فصل لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير الا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل اكثر من واحدة ويزوج
المجنونة

المجنونة اب او جد ان ظهرت مصلحة ولا يشترط الحاجة وسواء صغيرة و
كبيرة ثيب وبكر فان لم يكن اب او جد لم تزوج في صغرها فان بلغت زو
جها السلطان في الاصح للحاجة لا لمصلحة في الاصح ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح
بل ينكح باذن الولي او يقبل له الولي فان اذن وعين امراة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر ا
لمثل او اقل فان زاد فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ولو قال انكح بالف ولم
يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها وان اطلق الاذن فالاصح صحته و
ينكح بمهر المثل من يليق به فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح ويقبل بمهر المثل فاقل
فان زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح سفيه بلا اذن فباطل فان وطي
لم يلزمه شي وقيل مهر المثل وقيل اقل متمول ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤنا

ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل وباذنه صحيح
وله اطلاق الاذن وله تقييده بامراة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه
والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح ولا عكسه وله اجبار امته
باي صفة كانت فان طلبت لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه وانا
زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب
ولا يزوج ولي عبد الصبي ويزوج امته في الاصح باب ما يحرم من النكاح تحرم الا
مهات وكل من ولدتك او ولدت من ولدك فهي امك والبنات وكل من و
لدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة من زناه تحل له ويحرم
على المراة ولدها من زنا والله اعلم والاخوات وبنات الاخوة والاخوات والعمات
والخلا

والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك فعمتك او اخت انثى ولدتك فخا
لتك ويحرم هولاء السبع بالرضاع ايضا وكل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او من ولدك او ولدت مرضعتك او ذا لبنها فام رضاع وقس الباقي ولا يحرم
عليك من ارضعت اخاك او نافلتك ولا ام مرضعة ولدك وبنتها ولا
تحرم عليك اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه
وعكسه ويحرم زوجة من ولدت او ولدك من نسب او رضاع وامهات
زوجتك منهما وكذا بناتها ان دخلت بها ومن وطي امراة بملك حرم عليه
امهاتها وبناتها وحرمت على ابائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه
او حقها لا المزني بها وليس مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر ولو اختلطت محرم

بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه:
كوطي زوجة ابيه بشبهة ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او خالتها من
رضاع او نسب وان جمع بعقد بطل او مرتبا فالثاني بالملك ومن ثم
جمعهما بنكاح حرم في الوطي بملك لا ملكها فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى كبيع او كتابة لا حيض واحرام وكذا رهن في الاصح ولو ملكها ثم نكح ا
ختها او عكس حلت المنكوحة دونها وللعبد امرأتان وللحر اربع فقط فلو
نكح خمسا معا بطل او مرتبا فالخامسة وتحل الاخت ثم الخامسة في عدة
بائن لا رجعية واذا طلق الحر ثلاثا او العبد طلقتين لم تحل له حتى تنكح و
يغيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار وصحة النكاح وكونه:
ممن

ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن ولو نكح بشرط اذا وطي طلقت او بانت
او فلا نكاح بطل وفي التعليق قول **فصل** لا ينكح من يملكها او بعضها ولو ملك
زوجته او بعضها بطل نكاحه ولا ينكح من تملكه او بعضه ولا الحر امة غيره الا بشروط
ان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وان يعجز عن حرة تصلح او
لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او
خاف زنا مدته ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل امة في الاولى
دون الثانية وان يخاف زنا فلو امكنه تسر فلا خوف في الاصح واسلامها ويحل
لعبد كتابي امة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في المشهور ومن بعضها رقيق كر
قيقة ولو نكح حر امة بشرطه ثم ايسر او نكح حرة لم تنفسخ الامة ولو جمع من لا تحل

له امة وحرة ثم امة بعقد بطلت الامة لا الحرة في الاظهر **فصل** يحرم نكاح من لا
كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره حربية وكذا ذمية على الصحيح وا
لكتابية يهودية او نصرانية لا متمسكة بزبور وغيره فان لم تكن الكتابية اسرائيلية
فالاظهر حلها للمسلم ان علم دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي
قبل نسخه والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق وتجبر على غسل ::
حيض ونفاس وكذا جنابة وترك اكل خنزير في الاظهر وتجبر هي ومسلمة على
غسل ما نجس من اعضائها ويحرم متولدة من وثني وكتابية وكذا عكسه في
الاظهر وان خالفت السامرة اليهود والصابئون النصارى في اصل دينهم حرمن
والا فلا ولو تهود نصراني او عكسه لم يقر على الدين في الاظهر فان كانت امرأة
تحل

تحل لمسلم فان كانت منكوحة فكردة مسلمة ولا يقبل منه الا الاسلام وفي قول
او دينه الاول ولو توثن او تنصر لم يقر ويتعين الاسلام كمسلم ارتد ولا تحل
مرتدة لاحد ولو ارتد زوجان او احدهما قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده
وقفت فان جمعهما الاسلام في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الردة ويحرم الوطي
في التوقف ولا حد **باب** نكاح المشرك وهو كافر على اي ملة كان لو اسلم
كتابي او غيره وتحته كتابية دام نكاحه او وثنية او مجوسية فتخلفت قبل الدخول
تنجزت الفرقة او بعده واسلمت في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من اسلامه
ولو اسلمت واصر فكعكسه ولو اسلما معا دام النكاح والمعية باخر اللفظ وحيث
ادمنا النكاح لا تضر مقارنته العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث

تحل له الآن وان بقي المفسد فلا نكاح فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة
هي منقضية عند الاسلام او موقتة ان اعتقد وه مؤبدا وكذا لو قارن الاسلام
عدة شبهة على المذهب لا نكاح محرم ولو نكح ثم احرم ثم اسلمت وهو محرم اقر
على المذهب ولو نكح حرة وامة واسلما تعينت الحرة وان اندفعت الامة على المذهب ونكاح
الكفار صحيح وقيل فاسد وقيل ان اسلما فقرر تبينا صحته والا فلا فعلى الصحيح لو
طلق ثلثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد
كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شيء لها والا فمهر مثل وقبضت بعضه فلها قسط ما بقي
من مهر مثل ومن اندفعت باسلام بعد دخول فلها المسمى الصحيح ان صحح نكاحهم والا فمهر المثل
او قبل وصحيح فان كان الاندفاع باسلامها فلا شيء لها او باسلامه فنصف مسمى
ان كان

ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثل ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب الحكم او ذميان
وجب في الاظهر ونقرهم على ما نقر لو اسلموا ونبطل ما لا نقر فصل ولو اسلم
وتحته اكثر من اربع واسلمن معه او في العدة او كن كتابيات لزمه اختيار اربع
من زاد منهن ابطل وان اسلم معه قبل دخول او في العدة اربع فقط تعين ولو
اسلم وتحته ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا فان دخل بهما حرمتا ابدا او لا بواحدة
تعينت البنت وفي قول تخير او بالبنت تعينت او بالام حرمتا ابدا او في قول تبقى
الام او اسلم وتحته امة اسلمت معه او في العدة اقر ان حلت له الامة وان تخلفت
قبل الدخول تنجزت الفرقة او اماء واسلمن معه او في العدة اختار امة ان حلت
له عند اجتماع اسلامه واسلامهن وان لم تحل فان تفت على تنقصها اختار امة ولو اسلمت



باب الرمل عن علي كرم الله وجهه ثلاثة اسطر
رمل بثمانية وشرطه ان يكون الثاني اقل من الاول بثلثة
نقط والثالث اقل من الثاني بنقطتين هكذا ثم
اطرح ثمانية ثمانية الى ان يبقى اقل من ثمانية
او ثمانية فانظر فان بقي واحد يحصل المراد وان بقي
اثنين يرجع الى انه حتى لا يحصل هذا الامر وان
بقي ثلثة يرفع القلب لعدم حصول الامر وان بقي
اربعة يحصل المراد مع الزحمة وان بقي خمسة يحصل
المراد وان بقي ستة يحصل المراد من بعيد وان بقي سبعة
يحصل المراد على اليقين وان بقي ثمانية فيه شك هل يحصل
ام لا لان صورة التوهم هذا



انچه کتاب ما هست بدین قرار است

انوار یکجلد — شرح مقدم یکجلد — منهاج یک جلد — شرح تاج و ربع یک جلد — صوطی یک جلد — محرر با ربع و ربع — شرح منتخب یک جلد

تحفه سبح یک جلد — بوستان یک جلد — کلستان یک جلد — یوسف الخا یک جلد — دیوان جامی یک جلد — شرح مغنی یک جلد — ملا احمد یک جلد

سیوطی یک جلد — سعدی با علم ملا حسن با امواج ناصحیه یک جلد

